جامعه عالی شهید مطهری

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الثالث

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

باشراف

محمّد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

المؤتمر العالمي الألفي
محسن فيض الكاشاني

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الثّالث

للفقيه الكامل محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ





تصحيح وتحقيق

مسيح التّوحيدي

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ ق.
عنوان قراردادی : معتصم الشیعة.
عنوان و نام پدیدآورنده : معتصم الشیعة في احکام الشریعة/ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی؛ تحقیق مسیح توحیدی وحدت؛ باشراف محمد الامامی الکاشانی؛
مشخصات نشر : تهران: المدرسة العلیا للشهید المطهري، ۱۳۸۷.
مشخصات ظاهری : ج ۳.
شابک: : دوره‌ای ISBN 978-600-5183-38-2 ج۳: ISBN 978-600-5183-37-5
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.
موضوع : احادیث شیعه امامیه -- عقاید.
موضوع : احادیث احکام
شناسه افزوده : امامی کاشانی، محمد، ۱۳۱۰.
شناسه افزوده : توحیدی، مسیح
شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مطهری.
شناسه افزوده : کنگره‌بین‌المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت مولا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)
رده بندی کنگره : ۱۳۸۷ ۶م ۹ف ۱۸۲/۷ BP – رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

مدرسه عالی شهید مطهری

کتاب: **معتصم الشیعة في أحکام الشریعة (۳)**
مؤلف: **ملّا محسن فیض الکاشاني**
تصحیح و تحقیق: **مسیح التوحیدي**
تیراژ: ۱۰۰۰
قطع: **وزیری**
نوبت چاپ: **اوّل** سال چاپ: **۱۳۸۷**
لیتوگرافی، چاپ و صحافی «وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی. سازمان چاپ و انتشارات
شابک‌دوره‌ای: ۲ - ۳۸ - ۵۱۸۳ -۶۰۰-۹۷۸
شابک ج ۳: ۵ - ۳۷ - ۵۱۸۳ -۶۰۰-۹۷۸

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری معاونت پژوهشی
۳۳۱۲۴۴۶۵ - ۳۳۱۲۴۴۷۲

قیمت دوره ... تومان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تفسير نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلّمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین ـ صلوات الله علیه ـ به این حقیقت اشاره می‌کند: «**هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلیٰ حَقِیقَةِ البَصِیرَةِ و باشَرُوا رُوحَ الیَقِینِ و استَلانوا ما استَوعَرَهُ المُتْرَفُون و أنِسُوا بما اسْتَوحش منهُ الجاهِلُون و صَحِبُوا الدّنیا بأبْدانٍ أرواحُهَا مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأعْلی أولئكَ خُلَفاءُ الله في أرضِه و الدُّعَاةُ إلی دینِه**».(۱)

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهرهٔ پر فروغ مولی محسن فیض ﷺ در صف اوّل علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوّع و کثرت علمی، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است.

تألیفات گرانقدرش آینهٔ حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلك آثارنا تدلّ علینا فانظروا بعدنا إلی الآثار

حمد و سپاس خداوند منّان را که مدرسهٔ عالی شهید مطهّری ﷺ توفیق یافت کنگرهٔ بین المللی این عالم عامل را برپا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پربرکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار این عالم بزرگ ـ اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب ـ به زیور طبع در آید.

إن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر ـ عجّل الله تعالی فرجه الشریف ـ قرار گیرد.

در انتها لازم است از همهٔ عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق، تصحیح و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این کنگره، ما را یاری نمودند تشکّر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه خداوند مسألت نمایم.

محمّد امامی کاشانی

رئیس کنگرهٔ علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی ﷺ

---

۱ ـ نهج البلاغه، حکمت ۱۴۷.


بسم الله الرحمن الرحيم

[٣ ـ ٤]

القول في
تكبيرة الإحرام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[١]

مسألة

[الحكم بركنيّة تكبيرة الإحرام في الصلاة]

أجمع العلماء كافّةً ـ إلّا من شذّ من العامّة ـ على أنّ تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة؛ تبطل بتركها عمداً و سهواً على ما قالوه.

و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، قَالَ: يُعِيدُ»[١]، و صحيحة ذريح بن محمّد المحاربي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ: يُكَبِّرُ»[٢].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢، ح ٧٢١٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢١٩.

و موثّقة الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ، هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا ما في شواذّها[2] ممّا ينافي بظاهره ذلك فمأوّل متروك بالإجماع.

حكم من شكّ في تكبيرة الإحرام

و يستفاد من الروايتين الأخيرتين أنّه مع الشكّ في التكبير يمضي في صلاته. و هو كذلك إن جاوز عن محلّه بأن شرع في القراءة أو الذكر، و إلّا أتى به وجوباً لبقاء محلّه. و كذا الحكم في كلّ فعل شكّ فيه من أفعال الصلاة، وفاقاً لمعظم الأصحاب.

و قيل[3]: بل يجب الإعادة مطلقاً إذا كان الشكّ متعلّقاً بكيفيّة الركعتين الأوليين كما في ما نحن فيه.

لنا أنّ الأصل عدم الإتيان بالفعل مع بقاء محلّه و أنّ الظاهر الإتيان به مع تجاوزه. و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كالخبرين المذكورين و كصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ»[4].

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَمْضِي. قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ، قَالَ: يَمْضِي. قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي. قُلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦، ح ٧٢٣٠.

٢. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ١٥، ح ٧٢٢٦ و ٧٢٢٧.

٣. المقنعة، ص ١٤٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧١.

قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[١].

و موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة، و هي كثيرة جدّاً، و سيجيء شطر منها في مباحث الركوع و السجود أيضاً.

احتجّوا بصحيحة الفضل بن عبد الملك؛ قال: «قَالَ لِي: إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»[٣]، و حسنة الوشّاء عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ»[٤].

و الجواب المنع من الدلالة، إذ يحتمل أن يكون المراد حفظهما عن الشكّ في العدد و لزوم الإعادة بذلك، بل هو الأظهر، و لا نزاع لنا فيه. نعم، يستفاد من ظاهر صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام[٥] لزوم الإعادة بالشكّ في السجدة من الأوليين، إلّا أنّ في متنها إجمالاً يمنع من الاستدلال بها كما ستقف عليه في مباحث السجود إن شاء اللّه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٤.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٦.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.
٥. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُود (التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٨١٩٥.

و استقرب في التذكرة[١] وجوب الإعادة إن تعلّق الشكّ بركن من الأوليين. قال: «لأنّ ترك الركن سهواً مبطل كعمده؛ فالشكّ فيه في الحقيقة شكّ في الركعة، إذ لا فرق بين الشكّ في فعلها و عدمه، و بين الشكّ في فعلها على وجه الصحّة و البطلان».

و حاصل ما ذكره أنّ الشكّ في الركن على هذا الوجه شكّ في عدد الأوليين، و هو موجب للإعادة إجماعاً. و لا يخفى تطرّق المنع إليه.

حكم زيادة تكبيرة الإحرام في الصلاة

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ زيادة تكبيرة الإحرام موجبة لبطلان الصلاة كنقصانها، عمداً كانت أو سهواً؛ فلو قصد الافتتاح بغيرها بعدها بطلت و صحت الثالثة. و هكذا يصحّ كلّ فرد و يبطل كلّ زوج، إلّا أن يقصد الخروج فيصحّ ما بعده ـ إن قلنا بأنّ نيّة الخروج مبطلة، و قد مر الإشكال فيه.

و لي في هذا الحكم تأمّل، لعدم وضوح مستنده، إذ أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركها عمداً و سهواً، و هو لا يستلزم البطلان بزيادتها.

فإن استدلّ مستدلّ بحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ـ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ اسْتِقْبَالاً»[٢] ـ كان الجواب المنع من الدلالة، إذ المتبادر منها زيادة الركعة. و لو سلّم، فظاهرها الإطلاق و هو متروك بالإجماع، و تقييدها بالركن تحكّم. و على هذا فإن كانت المسألة إجماعيّة فذاك و إلّا ففي التوقّف فيها مجال.

---

١. التذكرة، ج ٣، ص ٣١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨. و الرواية في هذه المصادر عن زرارة و بُكير ابني أعين عن الباقر عليه السلام. نعم، أوردها في الكافي (ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣) عن زرارة عن الباقر عليه السلام مع تفاوت يسير.

[١٦٩]

[٢]

مسألة

[كيفيّة تلفّظ تكبيرة الإحرام]

يجب التلفظ بالتكبير على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلالة و «أكبر» بلا خلاف، لأنّ العبادات إنّما تستفاد بتوقيف الشارع فوجب اتّباع النقل الوارد ببيانها حتّى لو خالف المكلّف ذلك كان تشريعاً محرّماً و لم يخرج عن عهدة الواجب.

و من لم يتمكّن من التلفّظ بها كالأعجميّ يجب عليه التعلّم، فإن تعذّر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها.

حكم الأخرس في تلفّظ تكبيرة الاحرام

و الأخرس ينطق بها على قدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلاً فالمشهور أنّه يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة و تحريك اللسان. و ربّما يكتفى بالأوّلين و ربّما يكتفى بالأخيرين. و الظاهر عدم وجوب تصوّر المعنى المطابقي، لعدم وجوبه على غير الأخرس، فلعلّ مرادهم قصد كونه تكبيراً للّه و ثناءً عليه.

و إنّما اشترطوا ذلك[١] لأنّ الإشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بدّ لمريده من مخصّص و لا يتحقّق بدون ذلك. و أمّا الأخيران فلما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ»[٢]، و لأنّ تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق، فلا يسقط بالعجز عنه، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

و في الدليلين نظر، و القول بسقوط الفرض للعجز عنه ـ كما ذكره بعض العامّة ـ محتمل إلّا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أولى.

---

١. أي: عقد القلب بمعناها.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٧٥٥١.

[١٧٠]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في تكبيرة الإحرام]

يستحبّ في التكبير أمور:

ترك المدّ الزائد في تكبيرة الإحرام و ترك الإعراب في آخرها

منها ترك المدّ زيادةً على القدر الطبيعي بين اللّام و الهاء. قاله جماعة[١]. و منها ترك الإعراب في آخره، لقوله صلى الله عليه وآله: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ»[٢].

رفع اليدين بحذاء الوجه

و منها رفع اليدين به حذاء وجهه على المشهور، لصحيحة صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ»[٣]، و صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ»[٤].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلاً»[٥]، و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام «فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[٦]، قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ»[٧].

---

١. منهم المحقّق (الشرائع، ج ١، ص ٧٠) و العلّامة (القواعد، ج ١، ص ٢٧٢) و المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٤٠).

٢. سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٢٩٦؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٨٣؛ تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٨٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥١.

٦. الكوثر / ٢.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٣.

القول بوجوب رفع اليدين

و أوجبه السيّد[١] و ابن الجنيد[٢] رحمهما الله، و هو غير بعيد، لأنّهما[٣] المتلقّاة من صاحب الشرع، و لصحيحة ابن سنان المذكورة في تفسير الآية؛ فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب. و مثلها رواية عمر بن يزيد[٤].

و روى جميل عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ خَدَّهُ وَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ[٥] فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»[٦].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِجَبْرَئِيلَ: مَا هَذَا النَّحْرُ الَّذِي أَمَرَنِي رَبِّي؟ قَالَ: لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِن يَأْمُرُكَ إِذَا عَزَمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ؛ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ؛ فَإِنَّ[٧] لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ إِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»[٨].

لكن في صحيحة حمّاد[٩] المشهورة الطويلة ليس رفع اليد إلّا في تكبيرة السجود، و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

و يتأكّد الاستحباب للإمام، لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ

---

١. الانتصار، ص ١٤٧.
٢. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٤.
٣. أي الصلاة و النحر المأمور بهما في الآية.
٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٨٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٥.
٥. المصدر: «يعنى استقبل بيديه حذوَ وجهه القبلة».
٦. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٨٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٦.
٧. «ل»: «فإنّه».
٨. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٨٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٣.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ»[١].

عدم تجاوز اليدين عن الرأس و الأذن

و منها أن لا يتجاوز بهما رأسه و أذنيه، لموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تَتَجَاوَزْ[٢] أُذُنَيْكَ»[٣]، و حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُمَا كُلَّ ذَلِكَ»[٤].

و عن النبي صلى الله عليه و آله: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى أَقْوَاماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمْسٍ»[٥].

استحباب استقبال القبلة بباطن الكفّين و ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة و انتهائه بانتهائها

و منها استقبال القبلة ببطن الكفّين، لروايتي منصور و جميل المتقدّمتين. و منها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير، و الانتهاء بانتهائه. قاله جماعة من الأصحاب[٦]. و ربّما يستنبط[٧] ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار السابقة، لكن في حسنة الحلبي[٨] الآتية في استفتاح الصلاة ما ينافي ذلك في الظاهر.

استحباب الجهر بتكبيرة الإحرام و الاستشعار بعظمة اللّه تعالى و استصغار غيره حال التكبير

و منها الجَهْرُ به على قول. و الأشهر تخصيصه بالإمام كما سيجيء. و منها استشعار عظمة اللّه سبحانه و كبريائه، و استصغار ما سواه حالة التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إِذَا كَبَّرْتَ فَاسْتَصْغِرْ مَا بَيْنَ [السَّمَوَاتِ] الْعُلَى وَ الثَّرَى دُونَ كِبْرِيَائِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اطَّلَعَ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَ هُوَ يُكَبِّرُ وَ فِي قَلْبِهِ عَارِضٌ عَنْ حَقِيقَةِ تَكْبِيرِهِ قَالَ: يَا كَاذِبُ، أَتَخْدَعُنِي؟ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٦.
٢. المصدر: «فلا تجاوز».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١، ح ٧٢٦٧.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٥٧؛ المنتهى، ج ٥، ص ٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١، ح ٧٢٧٠.
٦. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٠) و العلّامة (التذكرة، ج ٣، ص ١٧٧).
٧. «ل»: «استنبط».
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤، ح ٧٢٤٧.

لَأَحْرِمَنَّكَ حَلَاوَةَ ذِكْرِي وَ لَأَحْجُبَنَّكَ عَنْ قُرْبِي وَ الْمُسَارَّةَ بِمُنَاجَاتِي»[١].

و منها إرادة كونه أكبر من كلّ شيء أو مِن أن يوصف. و كلاهما مرويّ في معنى التكبير[٢].

[١٧١]

[٤]

مسألة

[استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينهما ثلاث دعوات]

يستحبّ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، بينها ثلاث دعوات؛ فقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ[٣]، ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي[٤] فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ كَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنْكَ[٥] إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ. ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[٦].

---

١. مصباح الشريعة، ص ٨٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٢٢٠.

٢. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٥١٠؛ الكافي، ج ١، ص ١١٧، ح ٨ و ص ١١٨، ح ٩.

٣. المصدر: «فارفع كفّيك».

٤. المصدر: «سبحانك إنّي ظلمت نفسي».

٥. المصدر: «لا ملجأ منك».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤، ح ٧٢٤٧.

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الصَّلَاةِ، وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ، فَخَرَجَ صلى الله عليه وآله بِهِ عليه السلام عَلَى عَاتِقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام [1] حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ»[2]. و قريب منها صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام[3].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِي، وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ»[4]. و قريب منها صحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام[5].

و في الموثّق عن زرارة عنه عليه السلام: «إِنَّهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وِلَاءً»[6]. و عنه عليه السلام: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ؛ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً، وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً. كُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ»[7].

و قد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وَ قَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ، وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِيءُ، فَصَلِّ عَلَى

---

١. المصدر: «فكبّر و كبّر الحسين عليه السلام».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٤١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٧، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٠، ح ٧٢٣٨.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٨.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩، ح ٧٢٠٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٣٩.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٤٠.

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ[١] وَ تَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي»[٢]. و ورد أيضاً[٣] أنّه يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاٰةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾[٤] الآية. و الكلّ حسن.

التخيير في جعل أيٍّ من التكبيرات السبع، تكبيرةَ الإحرام

و يتخيّر المصلّي في جعل أيّ السبع شاء تكبيرة الافتتاح بلا خلاف. و قد ذكر الشيخ[٥] و جماعة[٦] أنّ الأُولى جعلها الأخيرة، و لم نعرف مأخذه، بل المستفاد من صحيحة زرارة السابقة أولويّة جعلها الأُولى كما قيل.

نعم، يمكن أن يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ»[٧] حيث لم يجعل الستّ منها بل أخرجها من الصلاة، لأنّها على ما تضمّنته الأخبار المفصّلة خمسٌ للقنوتات و سبع عشرة لهويّات الركوع و ضِعفُها لهويّات السجود و مثلُها للرفع منها؛ فهذه خمسٌ و تسعون، في كلٍّ من الظهرين و العشاء اثنتان و عشرون، و في المغرب سبع عشرة، و في الفجر اثنتا عشر. و سيجيء بيان كلٍّ منها في موضعه.

و روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «إِذَا كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ

---

١. المصدر: «فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد».
٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢٦٢؛ الفوائد المليّة، ج ١، ص ١٦٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٣٣٧. يوجد هذا الدعاء مع تفاوت يسير في مصباح المتهجّد (ص ٣٠) و فلاح السائل (ص ١٥٥) لمطلق الدعاء قبل استفتاح الصلاة.
٣. الفوائد المليّة، ج ١، ص ١٦٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٣٣٨.
٤. إبراهيم / ٤٠.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.
٦. منهم العلّامة (نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٥٨) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٦٨٩).
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٣.

الِاسْتِفْتَاحِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى عَنْ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا»[١]. و المراد الصلاة الرباعيّة؛ فلو كبّر في أوّل صلاة الفجر إحدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثمّ نسي التكبيرات أجزأه ذلك.

استحباب التكبيرات السبع في الفرائض و النوافل أو اختصاصها بالفرائض

ثمّ المستفاد من إطلاق الروايات عموم استحباب الاستفتاح بالسبع جميعَ الصلوات المفروضة و المسنونة، و هو مذهب جماعة من الأصحاب[٢]. و قيل[٣] باختصاصه بالفرائض. و قيل[٤] باختصاصه لستّ مواضع: أوّل كلّ فريضة و أوّل ركعة من صلاة الليل، و في المفردة من الوتر، و أوّل ركعة من نافلة الزوال و أوّل ركعة من نوافل المغرب، و أوّل ركعتي الإحرام. و قد يزاد سابع و هو الوتيرة[٥]، و لم أظفر بمستندهم. و اللّه أعلم.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٩، ح ٧٢٣٦ مع تفاوت يسير.

٢. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ١٥٥) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٣٧) و العلّامة (المختلف، ج ٢، ص ١٨٦).

٣. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٨٦) عن السيّد المرتضى في المسائل المحمديّة.

٤. نقله الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٤٨٤، باب الصلوات التي جرت السنّة بالتوجّه فيهن) عن أبيه علي بن بابويه.

٥. نسبه الشيخ في التهذيب (ج ٢، ص ٩٤) إلى المفيد. راجع: المقنعة، ص ١١١.

[٣ ـ ٥]

القول في
القراءة

[٦_٥]

[١]

مسألة

[وجوب القراءة في الصلاة]

أجمع العلماء كافّةً ـ إلّا من شذّ من العامّة ـ على وجوب القراءة في الصلاة للمنفرد و الإمام؛ أمّا المأموم فسيجيء حكمه إن شاء اللّه. و أجمع أصحابنا على أنّها يتعيّن بالفاتحة في كلّ ثنائيّة و في الأوليين من كلّ ثلاثيّة و رباعيّة على ما قالوه[١].

الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ثنائية و في الأوليين من كل ثلاثية و رباعية

و الأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام، و الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ»[٢].

و صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٣].

---

١. راجع: التذكرة، ج ٣، ص ١٢٨، المسألة ٢١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧، ح ٧٢٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٥.

و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَعُدْ أُمَّ الْقُرْآنِ»[١]، و رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: فَلْيَقُلْ: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ»[٢].

الاستدلال على عدم ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

و يستفاد من الروايات الأخيرة عدم ركنيّتها، و هو المشهور بين الأصحاب، و ادّعى الشيخ رحمه الله[٣] عليه الإجماع.

و يدلّ عليه أخبار أخر كموثّقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً[٤]»[٥].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا»[٦].

و موثّقة أبي بصير؛ قال: «إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»[٧]، إلى

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٨، ح ٧٤١٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٩، ح ٧٤٢٠.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩، المسألة ١٥٦.
٤. في النسخ «ناسياً»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٠، ح ٧٤٢٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٢، ح ٧٤٢٨.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٠، ح ٧٤٢٥.

غير ذلك من الأخبار.

القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة و الرد عليه

و حكى في المبسوط[١] قولاً بركنيّتها، و لعلّ مستنده صحيحة محمّد بن مسلم الأولى. و جوابه أنّها محمولة على العامد، جمعاً بين الأدلّة.

ثمّ لا يخفى أنّ الحكم بالمضي في الصلاة مع نسيان القراءة إنّما يتمّ لو لم يذكر قبل فوات محلّها بالركوع ـ كما يستفاد من روايتي أبي بصير و سماعة ـ، لوجوب الإتيان بها مع الشكّ فيها قبل ذلك ـ كما مرّ بيانه في مباحث تكبيرة الإحرام ـ؛ فمع السهو أولى.

و حينئذ فلو سها عن الفاتحة حتّى أتى بالسورة، يأتي بالفاتحة ثمّ بسورةٍ، محافظةً على الترتيب. و الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

حكم من شك في قراءة الفاتحة

و لو شكّ في قراءة الفاتحة و هو في السورة فالأظهر أنّه لا يلتفت، وفاقاً لابن إدريس[٢] و المحقّق[٣]، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٤]. و نحوه قال في صحيحة إسماعيل بن جابر[٥]. و قيل[٦] بوجوب الإعادة، لعدم تحقّق التجاوز عن محلّ القراءة. و فيه ضعف، و لعلّه أحوط.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.
٢. السرائر، ج ١، ص ٢٤٨.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧١.
٦. نقله العلّامة في المنتهى (ج ٧، ص ٣٣) عن الشيخ؛ فراجع: المبسوط، ج ١، ص ١٢٢؛ النهاية، ص ٩٢.

[١٧٣]

[٢]

مسألة

[وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات]

يجب قراءة الفاتحة في عشر ركعات الآيات كلّها إن كان يقرأ في كلٍّ منها سورة كاملة بعدها، و في الأولى و السادسة خاصّة إن كان يفرّق سورتين على العشر؛ في كلّ خمس سورة، وفاقاً لمعظم الأصحاب و خلافاً لابن إدريس[١] حيث استحبّ قراءتها مع إكمال السورة.

الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات و كيفية قراءتها فيها

لنا الأخبار الصحيحة كصحيحة الفضيل و زرارة و بُريد و محمّد بن مسلم عن كليهما، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» إلى أن قال: «تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى.

«قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنْ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَفَرَّقَهَا بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَ إِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ[٢] مَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ، وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. في النسخ «خمس سورة»، و ما أثبتناه من المصدر.

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ»[١] الحديث.

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» إلى أن قال: «وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ[٢] شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[٣]. الحديث.

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن صلاة الكسوف كسوف الشمس و القمر، قال: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ؛ تَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ تَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ. وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ [سُورَةً][٤] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى. وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا»[٥].

احتجّ ابن إدريس بأنّ الركعات كركعة واحدة. و ردّه في المعتبر[٦] بأنّه خلاف فتوى الأصحاب و المنقول من أهل البيت عليهم السلام.

الأقوال في كيفية قراءة السورة في صلاة الآيات

ثمّ لا خلاف بين الأصحاب في هذا التخيير. و يستفاد من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق ـ بأن يبعّض سورة في إحدى الخمس ركعات، و يقرأ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.
٢. «ل»: «و ان نقصت السورة».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٥، ح ٩٩٤٧.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٥.

في الأخرى خمساً ـ و الجمع في إحداهما بين الإتمام و التبعيض ـ بأن يتمّ السورة في القيام الأوّل مثلاً و يبعّض سورة في الأربع البواقي ـ.

قيل[1]: و في جواز الركوع قبل إتمامها و الحال هذه وجهان. و كذا الوجهان في جواز إتمامها بعد القيام من السجود، لكن لا بدّ من قراءة الحمد.

قلت: لا وجه للتردّد في جواز ذلك بعد الحكم بجواز التفريق و الجمع المذكورَين، بل يمكن المناقشة في وجوب الحمد في السادسة إذا كان يتمّ السورة الناقصة فيها.

نعم، الأحوط أن يقتصر على قراءة سورة كاملة في كلّ ركعة أو تفريق سورة على كلّ من الخمسَين.

[١٧٤]

[٣]

مسألة

[وجوب قراءة الفاتحة بالعربيّة على الوجه الصحيح المنقول في الروايات]

تجب قراءة الفاتحة أجمع عربيّةً على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجاً للحروف من مخارجها، مراعياً للموالاة العرفي. و لا يصحّ الصلاة مع الإخلال و لو بالتشديد و الإعراب.

الحكم بكون البسملة آية من الفاتحة

و البسملة آية منها، لإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للروايات الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، هِيَ الْفَاتِحَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ أَفْضَلُهُنَّ»[2].

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٦٥؛ المدارك، ج ٤، ص ١٣٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٣٧.

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ][1]؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم[3] من نفي البأس و الضرر بعدم قراءتها، فمحمولة على التقيّة كما يشعر به بعض الروايات[4].

و من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلّم؛ فإن تعذّر أو ضاق الوقت يجب عليه الائتمام إن أمكنه، أو القراءة في المصحف إن أحسنه، و إلّا قرأ ما تيسّر منها إجماعاً. فإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها، و إن تعذّر هلّل اللّه و كبّره و سبّحه؛ ففي الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ»[5].

حكم الأخرس في قراءة الفاتحة

و حكم الأخرس هنا حكمه في التكبير، و قد مرّ. و هل يجب عليه الائتمام مع الإمكان؟ الظاهر لا، لأنّ القراءة الصحيحة ساقطة عنه؛ فلا يجب بدله، بخلاف من يمكنه التعلّم و ضاق الوقت؛ فإنّ الإصلاح له ممكن و ذلك بدله.

و في وجوب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان: من حيث أنّ المعهود و المتبادر ذلك، و من أنّ الواجب مطلق الذكر.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٤٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٢، ح ٧٣٥٢.

٤. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ٦١، الباب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢، ح ٧٢٩٢.

و يؤيّد الثاني رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ، يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[١].

[١٧٥]

[٤]

مسألة

[حكم قول آمّين في آخر الفاتحة من غير تقيّة]

اختلف الأصحاب في قول «آمين» في آخر الحمد لغير تقيّة على ثلاثة أقوال: التحريم مع الإبطال، و بدونه، و الكراهة. و الأصحّ الثالث وفاقاً لابن الجنيد[٢] و المحقّق[٣] و بعض المتأخّرين[٤].

جواز قول آمين في آخر الفاتحة في غير تقية و الاستدلال على كراهته بالروايات

لنا، أمّا على الجواز فلأنّه دعاء، و الدعاء في الصلاة جائز بإجماع العلماء. و أمّا على الكراهة، فلحسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ لَا تَقُلْ: آمِينَ»[٥]، و رواية الحلبي عنه عليه السلام أنّه قال له: «أَقُولُ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِينَ؟ قَالَ: لَا»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٧٤٦٥.
٢. نقله عنه في الدروس (ج ١، ص ١٧٤) و جامع المقاصد (ج ٢، ص ٢٤٩).
٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٦.
٤. منهم المقدّس الأردبيلي (مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٢٣٥).
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٤.

الاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية

احتجّوا بالإجماع و بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ»[١]، و قول «آمين» من كلامهم، لأنّه ليس بقرآن و لا دعاء و إنّما هو اسم للدعاء، و الإسم غير المسمّى.

و بأنّه فعل كثير خارج عن الصلاة، و بأنّها إنّما يكون على أثر دعاء يقدمها، و القاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة؛ فلا معنى لها حينئذ، و إذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة و الدعاء لأنّ أحداً لم يفرّق بينهما. و بأنّ معناها «اللّهمّ استجب»، و لو نطق بذلك أبطل صلاته؛ فكذا ما قام مقامه.

فهذه جملة ما احتجّ به القائلون على التحريم مطلقاً، مضافاً إلى الروايتين المتقدّمتين. و بعضها يدلّ على عدم الفرق في البطلان بين أن يقولها في آخر الحمد أو غير ذلك كالقنوت و غيره من حالات الصلاة، و قد التزموا ذلك كما صرّح به بعضهم[٢].

ردالاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية

و الجواب أمّا عن الأوّل فبالمنع من الإجماع؛ فإنّه لم يثبت. كيف و قد خالف فيه ابن الجنيد ﷺ من المتقدّمين و المحقّق ﷺ من المتأخّرين.

قال ابن الجنيد في كتاب الإمامة[٣]: «و لا يصل الإمام و لا غيره قراءته ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بـ"آمين"، لأنّ ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن ممّا ليس منه، و ربّما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، و قد روى سمرة و أبيّ بن كعب السكتتين و لم يذكرا فيها "آمين"». ثمّ قال: «و لو قال المأموم في نفسه: "اللهمّ اهدنا إلى صراطك المستقيم" كان أحبّ إليّ، لأنّ ذلك ابتداء دعاء منه.

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٦٢٦٢.

٢. منهم الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٣٣٢، المسألة ٨٤) و الشهيد الثاني في فوائد القواعد (ص ١٧٧) و المقاصد العلية (ص ٢٥٦).

٣. نقله عنه الذكرى، ج ٣، ص ٣٤٨.

و إذا قال "آمين" تأميناً على ما تلاه الإمام، صرف القراءة إلى الدعاء الّذي يؤمّن عليه سامعه».

و قال في حدود الصلاة: «و يستحبّ أن يجهر به الإمام ـ يعنى القنوت ـ في جميع الصلوات ليؤمّن من خلفه على دعائه». انتهى.

و أمّا عن الثاني فبعد تسليم السند نمنع كونها من كلام الآدميّين. قوله: «لأنّها ليست بدعاء»، قلنا ممنوع، بل الحقّ أنّه دعاء كقولنا: «اللّهمّ استجب» كما صرّح به المحقّق نجم الأئمّة الرضي[1]، حيث قال: «و ليس ما قال بعضهم ـ أنّ "صه" مثلاً اسم للفظ "أسكت" الذي هو دالّ على معنى الفعل؛ فهو عَلَم للفظ الفعل لا معناه ـ بشيء، لأنّ العربيّ القحّ ربّما يقول "صه" مع أنّه ربّما لا يخطر في باله لفظ "أسكت" و ربّما لم يسمعه أصلاً. و لو قلت إنّه اسم لـ"اصمت"[2] أو "امتنع" أو "كفّ عن الكلام" أو غير ذلك ممّا يؤدّي هذا المعنى، لصحّ؛ فعلمنا منه أنّ المقصود المعنى لا اللفظ». انتهى.

و أمّا عن الثالث فبالمنع من كونها فعلاً كثيراً؛ فإنّه دعوى مجرّدة عن الدليل. و أمّا عن الرابع فبالمنع من أنّ الدعاء بالاستجابة يلزم أن يكون متعلّقاً بما قبله، و لو تعلّق به لجاز، سواء قصد به الدعاء أم لا، لأنّ عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء.

و أمّا عن الخامس فبالمنع من بطلان الصلاة بقوله: «اللّهمّ استجب». كيف و الدعاء جائز في الصلاة بإجماع العلماء.

و أمّا عن الروايتين فبقصورهما عن إثبات التحريم فضلاً عن الإبطال؛ فإنّ استعمال النهي في الكراهة شائع في كلامهم عليهم السلام، و الأصل براءة الذمّة.

---

١. شرح الكافية، ص ١٧٨.

٢. «ج» و «م»: «اسم اصمت».

هذا كلّه مع عدم اعتقاد مشروعيّتها و رجحان قولها بعد الحمد؛ أمّا مع ذلك فحرام قطعاً قولاً واحداً، لأنّه تشريع و هو ظاهر. و كيف كان فسبيل الاحتياط واضح.

[١٧٦]

[٥]

مسألة

[الحكم بجواز بدليّة «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين]

أجمع علماؤنا على أنّه يجزي بدل الحمد في كلّ ثالثة و رابعة، التسبيح، و النصوص الواردة به مستفيضة، و لكنّهم اختلفوا في قدره لاختلاف الروايات فيه؛ ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لَا تَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً، إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ. قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ»[١].

الأقوال و الروايات في بدلية «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين

و في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا؛ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ»[٢]، و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ»[٣].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٧٥٠٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٧٥١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧١.

و في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: تُسَبِّحُ وَ تُحَمِّدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ»[١].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين فجعلهما الأوليين قال: «فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ، وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا؛ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ»[٢].

و قد عمل بكلّ واحدة من هذه الروايات جماعة إلّا الأخيرتين؛ فلم أجد عاملاً بهما على الخصوص. و أضاف جماعة[٣] إلى الرواية الأولى تكبيراً بعد التسع، و أخرى[٤] أوجبوا ما تضمّنته الثالثة ثلاث مرّات، و أخرى[٥] اجتزوا بكلّ ما روي فيه. و هو المختار عندي، لصحّة الروايات و عدم الرجحان، لكنّ الزائد على الأقلّ لا يوصف بالوجوب كما حقّق في الأصول.

و في رواية عبد اللّه بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الإكتفاء بمطلق الذكر حيث قال: «إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ»[٦]، و في طريقه

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٧٤٦٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٥، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٧.
٣. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠٦؛ الجمل و العقود، ص ٦٩) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٢٢) و السيّد المرتضى (جمل العلم و العمل، ص ٦١).
٤. منهم الشيخ في النهاية، ص ٧٦.
٥. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٤٦) عن ابن الجنيد.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.

ضعف. و الأولى الجمع بين التسبيحات الأربع و الاستغفار، بل مع تكرار المجموع ثلاثاً و إن كان الكلّ مجزياً.

الأقوال في بدلية «الحمد» عن التسبيح في الأخيرتين لمن نسي «الحمد» في الأوليين

ثمّ التخيير هل يسقط بنسيان القراءة في الأوليين؟ المشهور لا، لعموم الروايات الدالّة عليه، و لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا»[1].

و قيل[2] يتعيّن الحمد على ناسي القراءة في الأوليين، لعموم قوله عليه السلام «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]. و الجواب أنّها محمولة على العامد، لقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[4].

الأقوال في أفضلية التسبيح أو «الحمد» في الأخيرتين

و هل التسبيح أفضل أم القراءة؟ أقوال: ثالثها التسوية و رابعها أفضليّة القراءة للإمام و التسوية للمنفرد و خامسها كذلك إلّا أنّ الإمام إن تيقّن عدم المسبوق فالأفضل له التسبيح.

و الأقوى أفضليّة التسبيح للمنفرد و الإمام إن لم يجوّز دخول مسبوق، و القراءة له إن جوّز، لئلّا يخلو قُدوَته عن القراءة، جمعاً بين صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ـ قال: «إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ»[5] ـ و بين أكثر

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٢، ح ٧٤٢٨.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.
٣. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥١٩.

الصحاح السابقة كصحاح زرارة و صحيحة معاوية بن عمّار و صحيحة عبيد بن زرارة؛ فإنّ قوله عليه السلام «فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ» يعطي أنّ التسبيح الذي هو تحميد و دعاء هو الأصل و الحري بأن يأتي به المصلّي في الأخيرتين، و أنّ الفاتحة إنّما أجزأت عنه لاشتمالها على التحميد و الدعاء.

و يدلّ على أفضليّة التسبيح أيضاً ما رواه محمّد بن حمران[1] عن الصادق عليه السلام قال: «صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَدَهِشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»[2].

الاستدلال على أفضلية قراءة «الحمد» على التسبيح في الأخيرتين و الرد عليه

احتجّوا على إطلاق أفضليّة القراءة برواية منصور بن حازم المتقدّمة، مضافاً إليها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ. قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[3]، و رواية محمّد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ][4] أَوِ التَّسْبِيحُ؟ فَقَالَ: الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ»[5]، و رواية جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ لَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[6].

---

١. المصدر: «محمّد بن عمران».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٧٥١١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥٢٠.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٧٠.

و أجيب[١] عن الأوّل بعدم دلالتها على المدّعى. نعم، لو قال عليه السلام: «فيسعك أن لا تفعل» من دون قوله «فعلت» لأمكن أن يكون فيه نوع إيماء إلى ذلك. و عن الثاني بأنّه إنّما يتمّ الاستدلال به لو تعيّن أن يكون قول السائل: «أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ» بمعنى «أيّ شيء تفتي و تحكم به»، ليصير قوله عليه السلام: «اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» فعل أمر، و هو غير متعيّن كما لا يخفى، لجواز أن يكون المراد «ما الذي تفعله أنت» لا بمعنى «أي شيء تفتي و تحكم به» ليصير قوله عليه السلام: «أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» فعلاً مضارعاً، و معلوم أنّهم عليهم السلام كانوا يواظبون على الصلاة بالجماعة، و الشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم؛ فلا يتعيّن أن يكون السؤال عمّا يتلوه عليه السلام إذا صلّى وحده. و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. كذا قيل.

و الرواية على ما وجدناها في التهذيب هكذا: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ[٢]، وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ. وَ قَالَ: يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْن» الحديث.

و على هذا فلا إشكال، لأنّ المعنى أنّه يجزيك في صلاتك التسبيحُ الذي تقوله في الأخيرتين، لمكان إخفات الإمام؛ فلا بأس بأن لا يقرأ في الأوليين، فقال الراوي: «أي شيء تفعله أنت»، فأجابه عليه السلام بأنّه يقرأ الفاتحة، لأنّ اقتداؤه عليه السلام إنّما يكون بمن ليس بأهل لذلك؛ فلابدّ له عليه السلام من القراءة في الأوليين؛ فليتأمّل.

و عن روايتي محمّد بن حكيم و جميل بأنّهما ضعيفتا السند؛ فلا

---

١. الحبل المتين، ص ٢٣٢.

٢. المصدر: «لاتجهر فيها بالقراءة حتّى تفرغ».

يصلحان لمعارضة الأحاديث الصحيحة، مع إمكان حمل الأولى على الإمام كما فعله الشيخ طاب ثراه[١].

احتجّوا على التسوية برواية علي بن حنظلة[٢] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ؛ فَهُوَ سَوَاءٌ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ؛ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ»[٣].

و على القول الرابع بهذه الرواية، مضافاً إليها رواية ابن سنان السابقة. و هذه ضعيفة السند، و تلك قد عرفت حالها.

[١٧٧]

[٦]

مسألة

[الأقوال في وجوب قراءة سورة كاملة في الركعتين الأوليين و استحبابها]

اختلف أصحابنا رحمهم الله في قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائيّة و أُولَيَي الثلاثيّة و الرباعيّة من الفرائض مع السعة و الاختيار و إمكان التعلّم على قولين: الوجوب و الاستحباب. أمّا في النوافل مطلقاً و في الفرائض حال الاضطرار كالخوف و مع ضيق الوقت و عدم إمكان التعلّم فلا تجب قولاً واحداً.

و القول الأوّل و إن كان أشهر قيلاً و لعلّه أحوط سبيلاً إلّا أنّ القول الثاني

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، فوق حديث ١٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ذيل الحديث ٤.

٢. في النسخ: «عبدالله بن حنظلة»، و ما أثبتناه من المصدر.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.

كما يظهر أقوى دليلاً، وفاقاً لابن الجنيد[١] و سلّار[٢] و المحقّق[٣] و الشيخ[٤] في أحد قوليه.

استحباب قراءة السورة في الفريضة و جواز تبعيضها

لنا الأصل و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا وَ تُجْزِي فِي الْفَرِيضَةِ»[٥]، و صحيحة علي بن رئاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ»[٦].

و لنا الأخبار الكثيرة المتضمّنة لجواز التبعيض؛ فإنّ إجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها، لعدم قائل بالفصل كما نصّ به في المختلف[٧]. و تلك الأخبار مثل صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَةٍ، هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ[٨] ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ»[٩].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ، أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ»[١٠].

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ١٤٢.
٢. المراسم، ص ٦٩ و ٧٠.
٣. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ١٧٣.
٤. النهاية للطوسي، ص ٧٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٨ مع تفاوت يسير.
٦. هذه الصحيحة ليست في «ل». التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩، ح ٧٢٨٦.
٧. المختلف، ج ٢، ص ١٤٤.
٨. المصدر: «يقرأ الحمد مرّة».
٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٥، ح ٧٢٩٩.
١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٥، ح ٧٣٠٠.

و موثّقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام[١]؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آخِرَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ»[٢]، و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [مِنَ الْفَرِيضَةِ][٣]؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ»[٤].

و رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ، أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»[٥]، و مرسلة أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمِ، اقْسِمْهَا كَيْفَ شِئْتَ»[٦] و غير ذلك من الروايات.

و يؤيّد ذلك ما مرّ مراراً من أنّ المعهود من عادتهم عليهم السلام الترغيب في المستحبّات و التأكيد فيها، دون التوسعة في الواجبات.

الاستدلال على وجوب قراءة سورة كاملة في الفريضة و الرد عليه

احتجّوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٧]؛ فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، و «ما» للعموم إلّا ما أخرجه الدليل، و لا يجب القراءة في غير الصلاة إجماعاً.

---

١. في المصدر عن الصادق أو الباقر عليهما السلام.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠١.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧، ح ٧٣٠٦.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤، ح ٧٢٩٨.
٧. المزّمّل / ٢٠.

و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ»[١]، و رواية يحيى بن عمران الهَمْدَاني عن الجواد عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّن ترك البسملة في السورة، فقال: «يُعِيدُهَا»[٢]، و مفهوم رواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ [فِي الْفَرِيضَةِ][٣] فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ»[٤].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَتُهُ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً»[٥]، و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «مَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾[٦] ثُمَّ لْيَرْكَعْ»[٧].

و الجواب عن الآية الشريفة أنّها إنّما يتمّ لو ثبت أنّ لفظة «ما» فيها موصولة ليفيد العموم، لا موصوفة بأن يكون المعنى فأقرؤا شيئاً تيسّر؛ فإنّه يتحقّق بقراءة الفاتحة وحدها، على أنّ الآية وردت في التهجّد و المراد بالقراءة صلاة الليل كما ذكره الشيخ أبو علي الطبرسي رحمه الله[٨] و

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧٢٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٦.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٩٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٧.

٦. الإخلاص / ١.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٠، ح ٧٤٧٥.

٨. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٧٥.

صاحب الكشّاف[١] و غيرهما من المفسّرين.

قالوا: عبّر سبحانه عن صلاة الليل ببعض أجزاءها كما عبّر عن الصلاة بالقيام و الركوع و السجود، و المراد: «صلّوا ما تيسّر عليكم و لم يتعذّر من صلاة الليل»، و السياق مؤيّد لهذا كما لا يخفى، و على هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه.

و أمّا الروايات فلا يخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة: أمّا الأولى فلأنّ في طريقها محمّد بن أحمد بن يحيى، و هو لا يبالي عمّن أخذ كما صرّحوا به[٢]، و قد روى هنا عن محمّد بن عبد الحميد و هو غير موثّق، مع أنّ النهي وقع فيها عن قراءة ما نقص عن سورة و ما زاد عليها، و النهي عمّا زاد محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار كما سيجيء إن شاء اللّه؛ فكذا ما نقص، تفصّياً عن استعمال النهي في حقيقته و مجازه.

و أمّا الثانية فلأنّ راويها ـ و هو يحيى بن عمران الهمداني ـ مجهول، مع أن الضمير في قوله عليه السلام: «يعيدها» لا يتعيّن عوده إلى الصلاة، و لعلّ المراد أنّه يعيد السورة مع البسملة، و ذلك لا يقتضي وجوب السورة، بل إنّما فيه إشعار بما عليه أهل البيت عليهم السلام من أنّ البسملة آية من كلّ سورة و أنّه لا ينبغي قراءة السورة بغير البسملة كما يفعله العامّة.

و لو سلّمنا دلالتها على ذلك فهي معارضة بصحيحة عبيد اللّه و محمّد الحلبيّين عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُمَا سَأَلاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً. فَقَالَا: أَ فَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا»[٣].

---

١. الكشّاف، ج ٤، ص ٦٤٣.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٤٨، الرقم ٩٢٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٤٩.

و موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا [فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ][1]، ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ»[2].

و أمّا الثالثة فلأنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، و نقل الصدوق[3] عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن كتب يونس و حديثه لا يعمل به»، مع أنّ دلالة المفهوم ضعيفة؛ فلا يصلح لمعارضة المنطوق.

و أمّا الرابعة فغير دالّة على المطلوب صريحاً، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه، إذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة إذا أعجل المصلّي حاجةً، و الحاجة أعمّ من الضرورة، مع أنّها إنّما يدلّ على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط، و هو أعمّ من المحرّم، بل ادّعى بعضهم أنّ المستفاد منه في عرف الشرع إنّما هو الكراهة كما هو غير خاف على من تتبّع كتب الحديث و كلام القوم.

و أمّا الخامسة فمتروكة الظاهر، إذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد و الحال هذه؛ فلا مندوحة عن حمل الأمر فيها على الاستحباب.

ثمّ لو تمسّك أحدٌ في إثبات الوجوب بالشهرة بين الأصحاب فالظاهر أنّه لم يبعد كثيراً عن الصواب، إلّا أنّ عدول جماعة من أعيانهم ممّن ذكرناهم عن المشهور و كذا ميل العلّامة رحمه الله في بعض كتبه[4] إلى خلافه[5]، و تظافر

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٥٠.

٣. نقله عنه النجاشي في رجاله (ص ٣٣٣).

٤. استفاده المدارك (ج ٣، ص ٣٤٧) و الذخيرة (ج ٢، ص ٢٦٨) عن المنتهى. راجع: المنتهى، ج ٥، ص ٦٠.

٥. «ل»: «في بعض كتبه كالمنتهى إلى خلافه».

الروايات الصحيحة عنهم عليهم السلام المشعرة بالاستحباب كما قدّمناه، و ضعف الأخبار التي تزعم دلالتها على الوجوب ربّما يعارض الشهرة؛ فيرجع إلى البراءة الأصليّة، إذ ربّ مشهور لا أصل له و ربّ أصيل لم يشتهر.

و ليس حمل الروايات الضعيفة المؤذّنة بالوجوب على تأكّد الاستحباب بأبعد من حمل الروايات الصحيحة الصريحة في الاستحباب على التقيّة؛ كيف و هذه أكثر عدداً و أمتن متناً و أصحّ سنداً كما لا يخفى على المنصف.

[١٧٨]

[٧]

مسألة

[كراهة القِران بين سورتين في الفريضة إلّا ما استثني في الروايات]

يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة إلّا «الضحى» و «ألم نشرح» و «الفيل» و «لإيلاف» وفاقاً للإستبصار[١] و أكثر المتأخّرين[٢]. و قيل[٣] يحرم، و قيل يفسد الصلاة[٤].

لنا الأصل و العمومات و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام «فِي الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٥]، و موثّقة زرارة عن

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ٣.

٢. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٧٣) و ابن سعيد الحلّي (الجامع للشرائع، ص ٨١).

٣. من القائلين السيّد المرتضى في الإنتصار (ص ١٤٦) و الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٨٧) و المبسوط (ج ١، ص ١٠٧).

٤. النهاية للطوسي، ص ٧٥ و ٧٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٢، ح ٧٣٢٠.

الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ»[١].

قال محمّد بن إدريس[٢]: «إنّ أصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة و ما يوجب الإعادة، و لم يذكروا ذلك في جملتها، و الأصل صحّة الصلاة، و الإعادة و البطلان يحتاج إلى دليل».

الاستدلال على تحريم القِران بين سورتين في الفريضة و الرد عليه

احتجّوا على التحريم بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ»[٣]، و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ»[٤]. و الجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلّة.

الاستدلال على بطلان الصلاة بالقِران بين سورتين و الرد عليه

و احتجّوا على البطلان بأنّ القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف. و هو ضعيف؛ فإنّ الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة، و النهي عن الزيادة لو سلّمنا أنّه للتحريم فهو عن أمر خارج عن العبادة؛ فلا يترتّب عليه الفساد و إن سلّمنا أنّ النهي في العبادة يدلّ على الفساد.

الروايات الدالة على جواز القِران بين «الضحى» و «ألم نشرح» و بين «الفيل» و «لإيلاف»

و إنّما استثنينا «الضحى» و «ألم نشرح» و «الفيل» و «لإيلاف» لصحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٣.
٢. السرائر، ج ١، ص ٢٢٠.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٢.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧٢٩٥.

نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ»[١]، و رواية المفضّل عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ وَ الْفِيل[٢] وَ لِإِيلافِ قُرَيْشٍ»[٣].

و لا يخفى أنّه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما في الصلاة، بل الأخيرة ظاهرة في التعدّد. و يؤيّده الفصل بين كلّ و أختها في المصاحف كسائر السور؛ فقول جماعة من الأصحاب[٤] بالوحدة و عدم جواز الاقتصار بإحداهما و سيّما نفي بعضهم البسملة من البين يحتاج إلى دليل.

[١٧٩]

[٨]

مسألة

[حكم المشهور بتحريم قراءة ما يفوت الوقت بها و قراءة العزائم في الفريضة و المناقشة فيه]

المشهور بين الأصحاب تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته و قراءة العزائم في الفريضة. أمّا الأوّل فلاستلزامه الإخلال بالصلاة أو بعضها عمداً حتّى يخرج الوقت. و لا يخفى أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم نجوّز التبعيض و حرّمنا الزائد على السورة الواحدة، و أمّا إذا أجزنا أحدهما لم يتّجه المنع إلّا عن إتمامه.

و أمّا الثاني فاستدلّوا عليه بأنّ ذلك مستلزم لأحد محذورين: إمّا الإخلال

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٢، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٤، ح ٧٣٢٦.

٢. في المصدر «ألم تر كيف» بدل «الفيل».

٣. الوسائل، ج ٦، ص ٥٥، ح ٧٣٣٠.

٤. منهم الصدوق (الهداية، ص ١٣٤) و الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠٧) و السيّد المرتضى (الإنتصار، ص ١٤٧).

بالواجب إن نهيناه عن السجود، و إمّا زيادة سجدة في الصلاة متعمّداً إن أمرناه به.

و لا يخفى أنّ هذا مع ابتنائه على وجوب إكمال السورة و تحريم القران إنّما يتمّ إذا قلنا بفوريّة السجود مطلقاً و أنّ الإيماء لا يجزي عنه مع أنّه محل عذر و أنّ زيادة السجدة مبطلة مطلقاً.

و كل هذه المقدّمات منظور فيه؛ أمّا الأولى و الثانية فلما مرّ، و أمّا الثالثة فلصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ، فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ، وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ»[1].

و أمّا الرابعة فلموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ يَقْرَأُ الْإِمَامُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[2] أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً»[3]. و في معناها مقطوعة سماعة[4]. قال ابن الجنيد رحمه الله[5]: «لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، و إن كان في فريضة أومأ؛ فإذا فرغ قرأها و سجد».

و أمّا الخامسة فلحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٧٨٣٧.
٢. العلق / ١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٣، ح ٧٤٥٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٥.
٥. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٥.

يَسْجُدُ»[١].

و استدلّوا أيضاً برواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لا يُقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[٢]. و في رواية سماعة: «لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ؛ اقْرَأْ فِي التَّطَوُّعِ»[٣] يعني سورة العلق. و هما ضعيفتان و معارضتان بالصحاح السابقة و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأْهَا، وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا، وَ يَدَعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا»[٤].

و الجمع بينهما بالحمل على الكراهة غير بعيد كما يشهد له رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام أنّه سأله: «عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ وَ النَّجْمِ، أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا؟ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ لَا يَرْكَعُ[٥] وَ لَا يَعُودُ؛ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ»[٦].

و الأصحاب حملوا الروايات الدالّة على الجواز على النافلة جمعاً بين الأدلّة، و جعلوا زيادة السجدة فيها مغتفرةً.

قال بعض المتأخّرين[٧]: «الحقّ أنّ الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدّاً؛ فلا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٢٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٧٤٦٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٧٤٦١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٧٤٦٢.

٥. المصدر: «و يركع».

٦. قرب الإسناد، ص ٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٧٤٦٣.

٧. المدارك، ج ٣، ص ٣٥٣.

يمكن التعلّق بها. فإن ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة، و يلزم منه المنع من قراءة السورة إن أوجبنا السورة بعد الحمد و حرّمنا الزيادة. و إن أجزنا أحدهما اختصّ المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصّة و إن لم يثبت بطلان الصلاة بذلك ـ كما هو الظاهر ـ اتّجه القول بالجواز مطلقاً، و يخرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً». انتهى كلامه. و هو جيّد، و لكن مراعاة ما عليه الأكثر أولى.

[١٨٠]

[٩]

مسألة

[حكم المشهور بجواز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة]

الأقوال في جواز العدول من سورة إلى أخرى و كيفيته في الفريضة

المشهور جواز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف. و قيل[١] ما لم يتجاوزه إلّا من التوحيد و الجحد؛ فيحرم بعد الشروع. و قيل[٢] يكره إلّا إلى الجمعة و المنافقين في الجمعة و ظهرها؛ فيستحبّ. و قيل[٣] بإطلاق المنع من العدول من السورتين.

جواز العدول مطلقاً من سورة إلى أخرى إلّا الجحد و التوحيد في غير الجمعة

و الذي يقتضيه الجمع بين الروايات الصحيحة بحمل المطلق على المقيّد جوازُ العدول مطلقاً إلّا من السورتين إلّا من التوحيد إلى الجمعتين في الجمعتين؛ فقد روى عمرو بن أبي نصر في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛

---

١. من القائلين المفيد (المقنعة، ص ١٤٧) و الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠٧) و العلّامة الحلّي (القواعد، ج ١، ص ٢٧٥).

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٩١.

٣. من القائلين السيد المرتضى في الإنتصار (ص ١٤٧).

قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، فَيَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾[١] وَ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾[٢]، فَقَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ مِنْ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾»[٣].

و روى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا، فَامْضِ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا»[٤].

و روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ»[٥]. و في معناه موثّقة عبيد بن زرارة[٦].

و يمكن إجراء هذا الحكم في «الجحد» أيضاً؛ فيجوز العدول عنها إلى الجمعتين في الجمعتين، لتسوية الأصحاب بينهما.

و أمّا اعتبار بلوغ النصف أو تجاوزه في غيرهما من السور، فلم أقف له على مستند، بل في مقطوعة البزنطي: «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ»[٧].

نعم، روى عبيد بن زرارة في الموثّق عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ

---

١. الإخلاص / ١.

٢. الكافرون / ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٩، ح ٧٤٤٧.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٧٥٩٧.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٧٥٩٦.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٥٧٩٨.

٧. الذكرى نقلاً من كتاب البزنطي، ج ٣، ص ٣٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠١، ح ٧٤٥٢.

يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا»[١]، و هي كما ترى. و تقييد الصحاح السابقة بها لا يخلو من إشكال بعدم عمل أحد من الأصحاب بها بحال.

قيل[٢]: «و يمكن الاحتجاج على اعتبار النصف بظاهر قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ﴾[٣]، و الانتقال من سورة إلى أخرى إبطال للعمل؛ فيكون منهيّاً عنه، خرج من ذلك ما دون النصف بالإجماع، فبقي الباقي داخلاً في العموم، فيكون بلوغ النصف كافياً في منع الرجوع». انتهى. و هو أيضاً كما ترى.

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف في جواز العدول مطلقاً، بل وجوبه إذا تعسّر الإتيان بالباقي، إمّا للنسيان أو خوف فوت الوقت أو خوف فوت الرفيق أو نزول الضرر أو غير ذلك.

و يعيد البسملة في مواضع العدول، وجوباً على القول بوجوب السورة، و استحباباً على القول باستحبابها. و عليك بتطبيق حكم هذه المسألة على حكمي وجوب السورة أو استحبابها، و تحريم القران بين السورتين أو كراهته.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠١، ح ٧٤٥١.
٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٩.
٣. محمد / ٣٣.

[١٨١]

[١٠]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب الجهر بالقراءة في الصبح و أوليي العشائين و وجوب الإخفات في الباقي]

المشهور وجوب الجهر بالقراءة في الصبح و أوليي العشائين، و وجوب الإخفات في البواقي بحيث تبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً، لا سهواً و لا جهلاً.

و احتجّوا عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاتُ فِيهِ، قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[١].

القول باستحباب الجهر بالقراءة في الصبح و العشائين و الرد عليه

و ذهب السيّد و ابن الجنيد رحمهما الله[٢] إلى استحباب ذلك، لأصالة البراءة، و لقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾[٣].

وجه الدلالة أنّ النهي لا يجوز تعلّقه بحقيقة الجهر و الإخفات، لامتناع انفكاك الصوت عنهما، بل المراد ـ و اللّه أعلم ـ ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية، و هو تعلّق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد و الإخفات الكثير الذي يقصر عن الإسماع، و الأمر بالقراءة المتوسّطة بين الأمرين، و هو شامل للصلوات كلّها.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٩٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٦، ح ٧٤١٢.

٢. نقله عنهما المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ١٧٦) و العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ١٥٣ و ١٥٤).

٣. الإسراء / ١١٠.

و لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرَائِضِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ لَهُ أَنْ لَا يَجْهَرَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ»[1].

و أجيب عن الأوّل بأنّ الأصل متروك مع وجود الدليل، و عن الثاني باحتمال أن يكون المراد ـ و اللّه أعلم ـ عدم الجهر في الكلّ و الإخفات في الكلّ[2]. قلت: تفسير الصادق عليه السلام لا ينافي وجوب الجهر في بعض الصلوات و الإخفات في بعضها؛ فإنّ القدر المتوسّط بين الأمرين شامل لهما.

و عن الثالث بأنّها محمولة على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة.

قال بعض المتأخّرين[3]: حمل صحيحة زرارة على الاستحباب أولى من حمل صحيحة عليّ بن جعفر على التقيّة، لأنّ الثانية أوضح سنداً و أظهر دلالةً، مع اعتضادها بالأصل و ظاهر القرآن.

قلت: حمل صحيحة زرارة على الاستحباب بعيد من اللفظ جدّاً، لكن يمكن تضعيفها بأنّها متروكة الظاهر، لأنّ ظاهرها وجوب الجهر في صلاة الجمعة و العيدين و بالبسملات في مواضع الإخفات و كلّ ما ينبغي الإجهار فيه، و لم يقل به أحد، و الفرق تحكّم.

و لعلّ الأصحاب إنّما استفادوا وجوب الجهر في الصبح و أوليي العشائين ممّا استفادوا منه أصل الجهر فيها، و نحن لم نقف على دليل لهم في ذلك رأساً، و الظاهر أنّه إجماعي.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٥، ح ٧٤١١.

٢. راجع: الحبل المتين، ص ٢٢٩.

٣. المدارك، ج ٣، ص ٣٥٨.

اختصاص حكم الوجوب بالجهر في القراءة بالرجال دون النساء و حال الاختيار دون الاضطرار

ثمّ هذا الحكم مختصّ بالرجال، و أمّا النساء فمخيّرات مع عدم إسماع[1] الأجنبي، و معه قيل[2] لا يجوز لهنّ الجهر؛ فتبطل صلاتهنّ، و فيه نظر. و اشتراط تحريم إسماعهنّ بخوف الفتنة غير بعيد، و أمّا تحريم السماع للأجنبي فمشروط به.

و المشهور أنّ أقلّ الجهر إسماع القريب و أقلّ الإخفات إسماع النفس. روى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ»[3]، و المرجع فيهما إلى العرف.

ثمّ الحكم مختصّ بحالة الاختيار؛ فعن الصادق عليه السلام «يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ»[4].

و في الصحيح عن عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ»[5].

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر عنه عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ؛ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً»[6]، و هي محمولة على التقيّة أيضاً.

---

١. «ج»: «سماع».

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٦، ح ٧٤٣٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٦، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١١٨٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١٠٩١٤.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٦، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٧، ح ٧٥٢٣.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٧، ح ٧٤٤٣.

[١٨٢]

[١١]

مسألة

[ما يستحب في القراءة]

يستحبّ في القراءة أمور:

استحباب الاستعاذة قبل القراءة

منها الإستعاذة قبلها في الركعة الأولى خاصّة من كلّ صلاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١]، و للأمر بها في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام، و قد مرّت. و قول أبي علي بن الشيخ[٢] بوجوبها شاذّ، و قد نقل والده في الخلاف[٣] الإجماع على الاستحباب.

و صورتها على ما رواه الخاصّة[٤] «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، و على ما رواه العامّة[٥] «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، و هي سرّيّة و لو في الجهريّة ـ قاله الأكثر، و نقل الشيخ[٦] عليه الإجماع ـ؛ فجهر الصادق عليه السلام بها في رواية حَنان بن سَدير[٧] محمول على تعليم الجواز كما قيل[٨].

الجهر بالبسملة

و منها الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات أجمع وفاقاً للأكثر، لصحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي

---

١. النحل / ٩٧.

٢. نقله عنه الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٥، المسألة ٧٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٥، ح ٧٢٤٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٧، ح ٧٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٧، المسألة ٧٩.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٤، ح ٧٥٤٥.

٨. الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٠.

فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا كَانَ صَلَاةٌ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ»[1]، و حسنة الكاهلي عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ، فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[2]، و التأسّي فيما لا يعلم وجهه مستحبّ.

و مورد الروايتين و إن كان الإمام لكن الظاهر شموله للمنفرد أيضاً، لأنّ المشهور من شعار[3] الشيعة الجهر بالبسملة مطلقاً حتّى قال الحسن بن أبي عقيل رحمه الله[4]: «تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّه لا تقيّة في الجهر بالبسملة».

و عن الهادي عليه السلام[5] أنّه قال: «عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[6].

و تخصيص ابن الجنيد رحمه الله[7] ذلك بالإمام ضعيف. نعم، للإمام آكد، لما روي عن زين العابدين عليه السلام إنّ الإمام إذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفيه؛ فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا[8].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٣٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٣٩.

٣. «ل»: «شعائر».

٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٣.

٥. المصدر: «عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام»

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٥٢، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٨، ح ١٩٦٤٣.

٧. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٣.

٨. عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا ثُمَالِيُّ، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ، فَيَقُولُ: هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ، وَإِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى، لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٥، ح ٧٣٨٧).

و تخصيص ابن إدريس[١] طاب ثراه بالركعتين الأوليين يدفعه شمول النصّ، و ايجاب أبي الصلاح ﷺ[٢] فيهما و إيجاب ابن البرّاج ﷺ[٣] مطلقاً يدفعهما الأصل و الشهرة و ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن يقرأ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ قال: «إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً»[٤].

الترتيل في القراءة

و منها الترتيل، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٥]. و فسّر الأوّل بالوقف التامّ و الحسن، و الثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و غيرها. و استحبابه إجماعيّ. قاله بعض الأصحاب[٦].

قال اللّه تعالى: ﴿وَ رَتِّلْ الْقُرآنَ تَرْتِيلاً﴾[٧]، و قال الصادق عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ»[٨].

و لا يجب الوقف في مواضعه، بل متى شاء وقف و متى شاء وصل مع المحافظة على النظم. قاله جماعة من الأصحاب[٩].

و يدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد؛ قال: «إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفَسٍ وَ إِنْ

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٢١٨.
٢. الكافي في الفقه، ص ١١٧.
٣. المهذّب، ج ١، ص ٩٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٤٩.
٥. «ج»: «أمير المؤمنين علي عليه السلام». البحار، ج ٨١، ص ١٨٨.
٦. المدارك، ج ٣، ص ٣٦١.
٧. المزّمّل / ٤.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٨، ح ٧٣٦٨.
٩. منهم الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٧١١) و السيّد السند (المدارك، ج ٣، ص ٣٦١).

شَاءَ غَيْرَهِ»[١]. نعم، يكره قراءة التوحيد بنفس واحد كما روي عن الصادق عليه السلام[٢].

طلب الجنة و التعوذ من النار عند قراءة آياتهما في الصلاة

و منها سؤال الجنّة و التعوّذ من النار عند قراءة آيتيهما، لكن بحيث لا يكثر فيخلّ بالنظم؛ ففي موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام أنّه «يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ»[٣].

و في مرسلة البرقي عنه عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَّ بِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أَوْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قَالَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا»[٤].

قراءة أذكار خاصة عند تلاوة آيات معينة في الصلاة

و منها أنّه إذا ختم ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا﴾[٥] فليقل: «صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ»، و إذا قرأ ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٦] قال: «اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَر»، و إذا قرأ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٧] قال: «كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّه»، و إذا قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾[٨] الآية، قال «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً. رواه الساباطي في الموثّق عن الصادق عليه السلام[٩].

السكوت بعد «الحمد» و السورة

و منها السكوت بعد الحمد و بعد السورة بنفس، لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اخْتَلَفَا فِي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٣، ح ٧٤٨٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٠، ح ٧٣٧٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٩، ح ٧٣٦٩.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٨، ح ٧٣٦٨.
٥. الشمس / ١.
٦. النمل / ٥٩.
٧. الأنعام / ١.
٨. الإسراء / ١١١.
٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧١، ح ٧٣٧٥.

[صَلَاةِ][1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَكْتَةٍ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ: إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ»[2]، و قدّرت في رواية حمّاد[3] بنفس. و في رواية عن النبي ﷺ: «أَنَّ السَّكْتَةَ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ، وَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْحَمْدِ»[4].

قراءة سور خاصة في بعض الصلوات

و منها قراءة ما تضمّنته صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ. قُلْتُ: فَأَيُّ السُّورَةِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ. وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ﴿فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا﴾ وَ نَحْوُهُمَا، وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ فَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وَ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وَ نَحْوُهُمَا، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾»[5].

و في معناها رواية عيسى بن عبد اللّه القميّ عنه عليه السلام[6]، و فيها أنّ رسول اللّه ﷺ كان يفعله.

و المشهور بين الأصحاب و سيّما المتأخّرين استحبابُ قراءة سور المفصّل في الصلاة، و هي ثمان و ستّون سورة من سورة «محمّد» ﷺ إلى

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٤، ح ٧٤٨٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٦؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٤٥٠١.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٦٠٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٢٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٦، ح ٧٤٩٤.

آخر القرآن، و أنّه يستحبّ تخصيص الصبح بمطوّلاته، و هي من «محمّد» صلى الله عليه وآله إلى «عمّ»، و العشاء بمتوسّطاته، و هي من «عمّ» إلى «الضحى»، و الظهرين و المغرب بقصاره، و هي من «الضحى» إلى آخر القرآن.

و لم نجد في أصولنا المتداولة ما يتضمّن هذا التفصيل، و قد رواه العامّة[1] عن عمر بن الخطّاب، و لعلّ وجه ذكر أصحابنا له في كتب الفروع تسامحهم في أدلّة السنن، و لا ريب أنّ العمل بما تضمّنه هذا الحديث الصحيح أولى.

قراءة «التوحيد» في الركعة الأولى و «القدر» في الثانية

و قد روي استحباب قراءة «التوحيد» في الركعة الأولى و «القدر» في الثانية من جميع الفرائض. رواه في الكافي بسند حسن عن الصادق عليه السلام[2].

و بعكسه أفتى الصدوق رحمه الله في الفقيه[3]، و علّله بأنّ «القدر» سورة النبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى اللّه تعالى، لأنّه بهم وصل إلى معرفته، و أمّا «التوحيد» فالدعاء على أثرها مستجاب و هو القنوت.

و عن أبي علي بن راشد عن الهادي عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعْلِمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ عليه السلام: لَا يَضِيقُ صَدْرُكَ بِهِمَا؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا»[4].

---

١. قال في بدائع الصنائع (ج ١، ص ٢٠٥): «روي عن عمر أنّه كتب إلى أبي موسى أشعري أن اقرأ في الفجر و الظهر بطوال المفصل و في العصر و العشاء بأوساط المفصل و في المغرب بقصار المفصل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ٧٠٨٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٨، ح ٧٣٩٥.

قـــراءة «الجـــمعة» و «التـــوحيد» فـــي صـلاة المغرب في ليلة الجمعة و «الجـمعة» و «الأعـلى» في عشائها

و منها قراءة ما تضمّنته رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام، قال: «إذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، وَإِنْ كَانَتْ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَاقْرَأْ الْجُمُعَةَ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ﴾، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، وَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[١].

و في معناها روايات صحيحة، كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام، قال: «تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ فِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[٢]. و مثلها موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، و في آخرها: «وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ»[٣].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَارَةً لَهُمْ، وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا؛ فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٤].

قـول الصـدوق بـوجوب قراءة الجمعتين في ظهر يوم الجمعة و الرد عليه

و ذهب الصدوق[٥] طاب ثراه إلى وجوب قراءة الجمعتين في ظهر يوم الجمعة، و لعلّ مستنده حسنة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ»[٦]؛ فإنّ الثابت في

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٩، ح ٧٥٠٠.
٢. قرب الإسناد، ص ١٥٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٧٦١٠.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٨، ح ٧٤٩٨.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٢.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ٩٢٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٢، المجلس ٩٣.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٧٦١٨.

السفر إنّما هو الظهر لا الجمعة لكن تخصيص الوجوب بالظهر لا وجه له.

نعم، في هذه الرواية دلالة على مذهب أبي الصلاح رحمه الله[1] حيث ذهب إلى وجوب قراءة الجمعتين في الجمعتين معاً، و مناسبة لمذهب السيّد رحمه الله[2] حيث ذهب إلى وجوب قراءتهما في الجمعة.

لكن المعتمد الاستحباب مطلقاً، جمعاً بينها و بين صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[3]. نعم، يتأكّد استحباب قراءتهما في الجمعة كما يشعر به صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً»[4].

قراءة سور خاصة في أيام معينة

ومنها قراءة ﴿هَلْ أَتىٰ﴾ في غداة الخميس والاثنين. ذكره الشيخ[5] و جماعة[6]. و زاد الصدوق رحمه الله[7] قراءة «الغاشية» في الركعة الثانية و قال: «من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه اللّه شرّ اليومين». قال: «و حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا شخص إليها[8] أنّه كان يقرأ ما ذكرناه».

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٥١. و فيه: «و يجزيه أن يقرأ [في العصر] ما تيسّر من السورة»؛ فتأمّل.
٢. جمل العلم و العمل، ص ٧٢.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١١.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١٣.
٥. المسبوط، ج ١، ص ١٠٨.
٦. منهم المحقّق (شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٢) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٧٤).
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.
٨. المصدر: «أُشخص إليها».

الجهر بالجمعة و أوليي ظهرها

و منها الجهر بالجمعة و أوليي ظهرها. أمّا الأوّل فإجماعي، بل قال في المعتبر[١]: «لا يختلف فيه أهل العلم».

و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ، وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ»[٢]. و في معناها صحيحة جميل عنه عليه السلام[٣].

و أمّا الثاني فمشهور بين الأصحاب، و يدلّ عليه صحيحة عِمران الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ»[٤].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ لَنَا: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا»[٥]، و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً، أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٦].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٠٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧٦٢٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١١٣٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤، ح ٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٧٦٢٠.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٧٦٢٢.

و قيل[١] بالمنع من الجهر بالظهر مطلقاً، لصحيحتي محمّد بن مسلم و جميل السابقتين. و الجواب أنّهما محمولتان على التقيّة و الخوف كما قاله الشيخ ﷺ[٢]. قال: «لأنّ الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة ممّا يتّقى منه، و متى كان الحال حال التقيّة لا يجمع و لا يجهر بالقراءة». و يشعر به أيضا صحيحة محمّد بن مسلم الأخيرة.

و قال ابن إدريس ﷺ[٣]: يستحبّ الجهر بالظهر إن صلّيت جماعةً لا انفراداً. و يدفعه صريحاً، روايتا الحلبيين المتقدّمتان.

قراءة «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين

و منها قراءة «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين، لصحيحة جميل؛ قال: «وَ سَأَلْتُهُ، مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحٰيهَا﴾، وَ ﴿هَلْ أَتٰاكَ حَدِيثُ الْغٰاشِيَةِ﴾، وَ أَشْبَاهُهُمَا»[٤]. و في رواية معاوية[٥] أنّه يقرأ في الأولى ﴿وَ الشَّمْسِ﴾، و في الثانية «الغاشية». و عليه عمل أكثر الأصحاب. و في رواية إسماعيل بن جابر[٦] أنّه يقرأ في الأولى «الأعلى»، و في الثانية «الشمس»، و اختاره الصدوق ﷺ[٧]. و الكلّ حسن.

قراءة «الكهف» و «الجحد» في صلاة الآيات

و منها قراءة «الكهف» و «الحجر» في صلاة الآيات، لصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ؛ قال: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا

---

١. نقله المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٤) عن بعض الأصحاب و قال: هو أشبه بالمذهب.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٩٨.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ٩٧٨٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٢.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٩٠.
٧. الفقيه، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٩٠.

أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[١].

قراءة سورة بعد «الحمد» في النوافل و جواز الزيادة و قراءة العزائم فيها

و منها قراءة سورة بعد «الحمد» في النوافل، و هو إجماعيّ. قاله في المعتبر[٢]. و يجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة و قراءة العزيمة بلا كراهة، لما مرّ، و لقوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ»[٣].

و في الصحيح عن محمّد بن القاسم عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ»[٤].

و منها إعادة الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة كانت السجدة في آخرها، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ»[٥].

قراءة «التوحيد» و «الجحد» في سبع مواطن

و منها قراءة ما تضمّنته حسنة مُعاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ قُلْ ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٨١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥١، ح ٧٣١٨.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٥، ح ٧٣٥٨.

و في رواية أخرى: «أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِـ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1]. و العمل بمضمونها أولى، لأنّها مفصّلة كما لا يخفى.

قراءة «الحمد» مرة و «التوحيد» ثلاثين مرة في الأوليين من صلاة الليل

و روى الصدوق ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»[2]. و الكلّ حسن.

قراءة «الواقعة» و «التوحيد» في نافلة العشاء

و منها قراءة ما تضمّنته صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[3].

قراءة «التوحيد» ثلاث مرات في الوتر

و منها قراءة ما تضمّنته صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي بَابٌ؛ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ، وَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي»[4].

و صحيحة النصري عنه عليه السلام؛ قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ»[5].

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَ قُلْتُ: إِنَّ بَعْضاً رَوَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٥، ح ٧٣٥٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٩، ح ٧٥٢٨. رواه الشيخ أيضاً (التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٣٨).
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٢، ح ٧٤٨٠.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣١، ح ٧٥٣٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣١، ح ٧٥٣٤.

رَوَى [فِي الْأُولَيَيْنِ][1] الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ فِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[2].

قراءة سور و آيات خاصة في نافلة الظهر

و منها قراءة ما تضمّنته رواية مُحَسِّن الميثمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى التَّوْحِيدُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْجَحْدُ، وَ فِي الثَّالِثَةِ التَّوْحِيدُ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الرَّابِعَةِ التَّوْحِيدُ وَ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾[3] إِلَى آخِرِ الْبَقَرَةِ، وَ فِي الْخَامِسَةِ التَّوْحِيدُ وَ الْخَمْسُ مِنْ آلِ عِمْرَانَ؛ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى ﴿الْمِيعَادَ﴾[4]، وَ فِي السَّادِسَةِ التَّوْحِيدُ وَ ثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ؛ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ﴾ إِلَى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾[5]، وَ فِي السَّابِعَةِ التَّوْحِيدُ وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ؛ ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ إِلَى ﴿اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[6]، وَ فِي الثَّامِنَةِ التَّوْحِيدُ وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هٰذَا الْقُرْآنَ﴾[7] إِلَى آخِرِهَا»[8].

قراءة آيات من «الحديد» و «الحشر» في نافلة المغرب

و منها قراءة أوّل سورة الحديد إلى قوله تعالى: ﴿وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[9] في الركعة الثالثة من نافلة المغرب، و آخر سورة الحشر ـ ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هٰذَاالْقُرْآنَ﴾[10] إلى آخرها ـ في الركعة الرابعة منها. قاله بعض الأصحاب[11].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٢، ح ٧٥٣٦.
٣. البقرة / ٢٨٥ و ٢٨٦.
٤. آل‌عمران / ١٩٠ ـ ١٩٤.
٥. الأعراف / ٥٤ ـ ٥٦.
٦. الأنعام / ١٠٠ ـ ١٠٣.
٧. الحشر / ٢١.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٣، ح ٧٣٥٣.
٩. الحديد / ١ - ٦.
١٠. الحشر / ٢١.
١١. مصباح المتهجّد، ص ٩٨؛ فلاح السائل، ص ٢٣٣؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٤١.

قراءة «التوحيد» و «الجحد» في صلاة جعفر

و منها قراءة «التوحيد» و «الجحد» في «صلاة جعفر عليه السلام» كما تضمّنته صحيحة بِسطام[1] و حسنة عبد اللّه بن المغيرة[2] عن الصادق عليه السلام، لكن في صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد عن الكاظم عليه السلام: «اقْرَأْ فِيهَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[3].

و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام: «أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الأُولَى ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿وَ الْعَادِيَاتِ﴾، وَ فِي الثَّالِثَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وَ فِي الرَّابِعَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4]. و الكلّ حسن إن شاء اللّه.

الجهر بنوافل الليل و الإخفات بنوافل النهار

و منها الجهر بنوافل الليل و الإخفات بنوافل النهار، للإجماع. قاله في المعتبر[5]. و يدلّ عليه مرسلة ابن فضّال عن الصادق عليه السلام؛ قال: «السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ الْإِخْفَاتُ وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارِ»[6]. و عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرٌ»[7].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٥؛ الوسائل، ج ٨، ح ٥٣، ح ١٠٠٧٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٧.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٧، ح ٧٣٩٣.

٧. التي عثرنا عليه هي العبارة الأولى فقط. الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٦؛ العوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢١، ح ٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤٤٦٩.

[٣ـ٦]

القول في
الركوع

[١]

مسألة

[وجوب الركوع مرّة واحدة في كلّ ركعة من الصلاة إلّا في صلاة الآيات]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ الركوع واجب في الصلاة؛ في كلّ ركعة مرّة إلّا في صلاة الآيات؛ فإنّه يجب في كلّ ركعة منها خمسة ركوعات كما مرّ في مباحث القراءة.

و الظاهر أنّ وجوبه من ضروريّات الدين، و الأصل فيه الكتاب و السنّة: قال اللّه تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[١]، و قال اللّه تعالى: ﴿وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ﴾[٢].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الْوَقْتَ وَ الطُّهُورَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِبْلَةَ وَ الدُّعَاءَ. قُلْتُ: فَمَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ»[٣].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

---

١. الحجّ / ٧٧.

٢. البقرة / ٤٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١١، ح ٨٠٥٣.

جَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ»[١] الحديث. و في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ؛ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

ركنية الركوع في الصلاة

و هو ركن في الصلاة إجماعاً؛ يبطل بتركه و لو سهواً، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[٣]، و صحيحة رِفاعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ»[٤] يعنى يستأنف الصلاة.

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»[٥]، و موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ»[٦].

وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر بعد السجود و نقل الأقوال فيه

و يستفاد من هذه الروايات وجوب الاستئناف إذا ذكر بعد أن يسجد، و عليه معظم الأصحاب. و نقل[٧] عن الشيخ[٨] قول بأنّه يحذف الزائد و يأتي

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٨٠٥٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٨٠٤٩. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٦٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٠٥٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٧.

٧. راجع: المهذب البارع، ج ١، ص ٤٣٨؛ المختلف، ج ٢، ص ٣٦٢.

٨. راجع: النهاية، ص ٨٨؛ الاقتصاد، ص ٢٦٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

بالفائت؛ فلو لم يذكر حتّى يسجد السجدتين أسقطهما و ركع و أعاد السجدتين، و لو لم يذكر حتّى ركع في الثانية أسقط الركوع و سجد للأولى ثمّ يأتي بالثانية.

و قال في المبسوط[1]: «إنّما يبطل في الأوليين أو في ثالثة المغرب، و إن كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد و أتى بالفائت».

و قال ابن الجنيد و علي بن بابويه رحمهما الله[2] إنّما يبطل في الأولى خاصّة، و في غيرها يحذف الزائد و يأتي بالفائت.

احتجّ الأوّلون بأنّ الناسي للركوع إلى أن يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يتحقّق الامتثال، و بالروايات المتقدّمة. و أجيب[3] بأنّ الامتثال يتحقّق بالإتيان بالركوع ثمّ بالسجود؛ فلا يتعيّن الاستئناف. نعم، لو لم يذكر إلّا بعد السجدتين اتّجه البطلان، لزيادة الركن كما هو مدلول روايتي رفاعة و أبي بصير. و أمّا رواية إسحاق فضعيفة السند.

و فيه أنّ سندها معتبر، لكن يمكن أن يقال: إنّها مطلقة؛ فيحمل على المقيّد ـ أعني مفهوم الغاية المستفاد من الروايتين الآخرتين ـ. و فيه ما فيه.

و يدلّ على ما نقل عن الشيخ صريحاً ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا

---

١. لم نعثر عليه في المبسوط. نعم، نقل صاحب المدارك هذه العبارة عن الشيخ في المبسوط و لعل المصنّف أخذه عمّا في المدارك. راجع: المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٢١٦.

٢. نقله عنهما في المختلف، ج ٢، ص ٣٦٣.

٣. المدارك، ج ٤، ص ٢١٨.

فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ»[١].

و في التهذيب[٢] في سند هذه الرواية ضعف و في متنها قصور، و مع ذلك استدلّ بها الشيخ على ما ذهب إليه في المبسوط[٣] بحملها على الركعتين الأخيرتين، جمعاً بينها و بين الروايات المتقدّمة. و ردّها في المعتبر[٤] بأنّ ظاهرها الإطلاق، و تخصيصها بالأخيرتين تحكّم. و هو في محلّه. نعم، يمكن الجمع بين الروايات بالتخيير بين الأمرين و أفضليّة الاستئناف. و كيف كان فلا ريب أنّ الاستئناف أولى.

وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر قبل السجود بالإجماع

هذا كلّه إذا استمرّ النسيان إلى أن يسجد، أمّا لو ذكر قبل السجود، قام فركع ثمّ سجد إجماعاً، لإطلاق الأمر به، و لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً [ثُمَّ ذَكَرْتَ][٥] فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً»[٦].

حكم المشهور ببطلان الصلاة بزيادة الركوع عمداً أو سهواً و المناقشة فيه

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ زيادة الركوع موجبة لبطلان الصلاة كنقصانه، عمداً كانت أو سهواً، و استدلّ عليه في المعتبر[٧] بأنّ فيها تغييراً لهيئة الصلاة و خروجاً عن الترتيب الموظّف؛ فتبطل معه الصلاة، و بحسنة زرارة[٨] عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦٢.
٣. راجع: المبسوط، ج ١، ص ١٠٩ و ١١٩.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٧٨.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ١٠٥٣٠.
٧. المعتبر، ج ٢، ص ٣٧٩.
٨. المصدر: «زرارة و بُكير بن أعين».

اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالاً»[١]، و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى و ذكر أنّه زاد سجدة؛ قال: «لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»[٢].

و لي في هذه الأدلّة نظر: أمّا الأوّل[٣] فلتوجّه المنع إلى كليّة كبراه؛ فإنّها تحتاج إلى الدليل. كيف، و يجوز الخروج عن الترتيب الموظّف مع السهو في كثير من الصور إجماعاً كما سيجيء في مواضعه.

و أمّا الثاني فلأنّ المتبادر منه زيادة الركعة، و لو سلّم فظاهرها الإطلاق، و هو متروك بالإجماع، و تخصيصها بالركن تحكّم.

و أمّا الثالث فلأنّ إرادة الركوع من الركعة خلاف الظاهر من اللفظ. و لا ريب أنّ ما ذكروه أحوط.

حكم من شك في إتيان الركوع

ثمّ لو شك في الركوع، فإن لم يتجاوز محلّه بالهُوِيّ إلى السجود أتى به وجوباً و إلّا فلا شيء عليه، و قد مرّ مستنده في مباحث تكبيرة الإحرام مع الخلاف فيه في الركعتين الأوليين.

و يدلّ عليه أيضا مضافاً إلى ذلك، صحيحة ابن مسلم المتقدّمة و صحيحة عمران الحلبي؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ؛ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا، قَالَ: فَلْيَرْكَعْ»[٤].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٦.

٣. كذا في «ل»، و في باقي النسخ «الأولى».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٨٠٦٤.

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ؛ فَلَا أَدْرِي أَرَكَعْتُ أَمْ لَا، قَالَ: امْضِ»[١]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: قَدْ رَكَعَ[٢]»[٣].

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ، فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: قَدْ رَكَعَ»[٤]، و صحيحة إسماعيل بن جابر عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ؛ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ»[٥].

حكم من قرأ ذكر الركوع في الركوع المشكوك فذكر أنه فعله

و لو تلافي الركوع المشكوك فيه، فذكر و هو فيه أنّه فعله، قيل[٦] يبطل صلاته، لأنّه زاد ركوعاً، إذ ليس رفع الرأس جزءاً منه، و إنّما هو انفصال عنه.

و الأصحّ أنّه لا يبطل، بل يرسل نفسه إلى السجود وفاقاً لأعيان القدماء[٧]، لأنّ هذه الزيادة لم يقتض تغييراً لهيئة الصلاة و لا خروجاً عن الترتيب الموظّف؛ فلا يكون مبطلة و إن تحقّق مسمّى الركوع، لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٦٨.
٢. المصدر: «قال: يمضي في صلاته».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧١.
٦. المنتهى، ج ٧، ص ١٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٢٢٣.
٧. منهم الكليني في الكافي (ج ٣، ص ٣٦٠، ذيل الحديث ٩) و الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٢٢) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢٥١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٣٣٤.

[١٨٤]

[٢]

مسألة

[ما يجب في الركوع]

تجب في الركوع أمور:

الانحناء في الركوع و حدالانحناء فيه

منها الانحناء، لأنّ الركوع عبارة عنه لغةً و عرفاً. و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين إجماعاً من العلماء كافّةً إلّا أبا حنيفة. قاله في المعتبر[١].

و في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ»[٢].

و طويل اليدين و قصيرهما ومقطوعهما ينحنون كما ينحني مستوي الخلقة، حملاً لالفاظ النصوص على الغالب المتعارف، و رعايةً لصدق الاسم عرفاً.

حكم العاجز عن إتيان الركوع

و العاجز يأتي بما أمكن، لقوله عليه السلام: «لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ»[٣]؛ فإن عجز أصلاً أومأ بالرأس و إلّا فبالعينين، لأنّه القدر الممكن؛ فيتعيّن، و لما رواه إبراهيم الكَرْخي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، قَالَ: لِيُومِ بِرَأْسِهِ»[٤].

و في ركوع الجالس وجهان: أحدهما أن ينحني حتّى يصير بالإضافة إلى

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٨١١٥.

٣. المصدر: «عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يترك الميسور بالمعسور». عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢٠٥.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢١.

القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم. و الثاني أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، و أقلّه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه و هما متقاربان. و لا ريب أنّ كلاً منهما محصّل ليقين البراءة.

قيل[١]: «لو قدر القاعد على الانحناء إلى أقلّ ما يتحقّق به الركوع و لم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له أن ينقص منه في الركوع، و يسقط الفرق بينه و بين السجود. نعم، لو قدر على أكمل حالات الركوع كان الأَولى له الاقتصار على الأقلّ و إيثار السجود بالزيادة، تحصيلاً للفرق، و الظاهر عدم تعيّنه». انتهى، و هو جيّد.

الطمأنينة في الركوع

و منها الطمأنينة بقدر ما يؤدّي واجب الذكر مع القدرة إجماعاً من علمائنا. قاله في المعتبر[٢]. و يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ؛ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»[٣]. و النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبّة.

و روي: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي الثَّالِثَةِ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ[٤] فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٣٣٠.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٨٠١٧.

٤. «ج»: «قمت في الصلاة».

رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِساً. افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

القول بركنية الطمأنينة في الركوع و الرد عليه

و ليست الطمأنينة ركناً، خلافاً للخلاف[٢]. لنا الأصل السالم عن المعارض، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[٣].

و حكمه مع السهو حكمه مع الشكّ؛ فيأتي به مع بقاء محلّه و يمضي عليه مع تجاوزه كما مرّ في مباحث تكبيرة الإحرام.

الذكر في الركوع

و منها الذكر فيه، و وجوبه إجماعيّ. قاله[٤] في الذكرى[٥]. و ليس ركناً بلا خلاف، للأصل و صحيحة زرارة السابقة و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٦]، و رواية القَدَّاح: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٧].

و حكمه مع السهو كحكمه مع الشكّ، و قد مرّ في تكبيرة الإحرام.

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٧؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٠٦٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٦، ح ٨٥٦؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٥. أورده أيضاً نهاية الإحكام (ج ١، ص ٤٨١) و الذكرى (ج ٣، ص ٣٦٣). و في عوالي اللآلي (ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨) و عنه في مستدرك الوسائل (ج ٤، ص ٩٠، ح ٤٢١١) مع تفاوت.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٦٠.

٤. كذا في «ل»، و في باقي النسخ «قال».

٥. الذكرى، ج ٣، ص ٣٦٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٨٠٧٩.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٨٠٧٨.

إجزاء مطلق الذكر في الركوع

و يكفي فيه مطلق الذكر، وفاقاً للحليّين الأربعة[١] و جماعة من المتأخّرين[٢]، و خلافاً للأكثر حيث ذهبوا إلى تعيّن التسبيح.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ»[٣]. و مثلها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام[٤].

و كصحيحة مِسمَع عنه عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلاً، وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ»[٥]، و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام؛ قال: «لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ»[٦].

الاستدلال على وجوب التسبيح في الركوع و الرد عليه

احتجّوا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ، وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي»[٧]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلاً؛ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٢٤؛ الجامع للشرائع، ص ٨٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٨٢؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٣.

٢. منهم المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٦) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٧٢٠). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٣٠٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٨٠٤١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٨٠٤٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٠٢٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٩، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٣٠.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٩.

سُبْحَانَ اللَّهِ»[١].

و صحيحة الحسين بن عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ، كَمْ يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ، وَ تُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ»[٢]. و قريب منها صحيحة علي بن يقطين عنه عليه السلام[٣].

و بموثّقة سَماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[٤]. فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ؛ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً»[٥] الحديث.

و الجواب أنّ غاية ما يدلّ عليه هذه الأخبار[٦] إجزاءُ التسبيحات، و ذلك لا يستلزم المطلوب مع أنّ في بعضها لم يحصر المجزي في التسبيح، بل السائل إنّما سأله عن التسبيح فأجابه عليه السلام بالمجزي منه ليطابق سؤاله.

سلّمنا، لكن عندنا ما هو صريح في إجزاء مطلق الذكر كما مرّ؛ فيجب الجمع بينها، و هو إنّما يحصل بحمل روايات التسبيح على الأفضليّة.

ثمّ القائلون بتعيّن التسبيح منهم[٧] من أوجب التسبيح التامّ، و هو «سبحان ربّي العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثاً للروايات المذكورة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٢٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢٠.

٤. الحجّ / ٧٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٢٩.

٦. «ل»: «هذه الأحاديث».

٧. من القائلين الصدوق في المقنع (ص ٩٣)، و نقله الذكرى (ج ٣، ص ٣٦٩) عن ظاهر ابني بابويه.

و منهم[١] من أوجب الثلاث مطلقاً للمختار و الواحد للمضطرّ، و قال: التامّ أفضل. و لعلّ مستنده رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ، وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي السُّجُودِ؛ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٢]. و هي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها و بين الروايات الأخر.

رفع الرأس عن الركوع

و منها رفع الراس منه، و هو إجماعيّ. قاله في الذكرى[٣]. و يدلّ عليه ورود الأمر به في عدّة من الروايات. و ليس ركناً بلا خلاف، للأصل و صحيحة زرارة[٤]؛ فحكمه مع السهو حكمه مع الشكّ.

الطمأنينة في الانتصاب بعد الركوع

و منها الطمأنينة في الانتصاب. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً. و يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، و تعليم النبي صلى الله عليه و آله المسيء في صلاته واجبات الصلاة، و قد مرّتا. و في رواية أبي بصير: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ [مِنَ الرُّكُوعِ][٥] فَأَقِمْ صُلْبَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ»[٦]. و ليست ركناً، للأصل و صحيحة زرارة، خلافاً للخلاف[٧].

---

١. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٠، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢٢. و روى الكليني في الكافي نحوه (ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١).

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٦٠.

٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٨، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٠٨٢.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢.

[١٨٥]

[٣]
مسألة
[ما يستحبّ في الركوع]

يستحبّ في الركوع أمور:

رفع اليدين و التكبير قبل الركوع و استواء الظهر و مد العنق و غمض العين في الركوع

منها ما تضمّنته صحيحة حمّاد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام؛ قال: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ»[١] الحديث.

القول بوجوب التكبير قبل الركوع و الرد عليه

و قيل[٢] بوجوب التكبير الذي تضمّنته، للأمر به في عدّة روايات. و الجواب أنّ الروايات التي أمرت به مشتملة على عدّة مستحبّات، و الأصل براءة الذمّة، مع أنّه في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة واحدة[٣]. قال في الذكرى[٤]: «و استقرّ الإجماع على خلاف هذا القول».

القول بوجوب رفع اليدين حال التكبير و الرد عليه

و قيل[٥] بوجوب رفع اليدين حال التكبير، و هو أيضاً ضعيف. نعم، استحبابه مؤكّد، لعدّة روايات؛ فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ»[٦]، و عن الصادق عليه السلام: «رَفْعُكَ يَدَكَ فِي الصَّلَاةِ زِينَتُهَا»[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.
٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٧٠) عن ابن عقيل و سلّار؛ المراسم، ص ٩٦.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٩.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٥.
٥. الإنتصار، ص ١٤٨.
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٨٠١٦.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٠١٢.

و في الصحيح عن صفوان بن مهران عنه عليه السلام قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ»[١].

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ»[٢].

و في الصحيح عن ابن مسكان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، قَالَ: هِيَ الْعُبُودِيَّةُ»[٣].

و في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ[٤] ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ»[٥].

رفع اليدين بعد رفع الرأس عن الركوع

و يستفاد من بعضها استحباب الرفع و إن ترك التكبير، و لا بأس به. و ما تضمّنته الصحيحتان الأخيرتان من استحباب الرفع عند الرفع من الركوع نفاه بعض الأصحاب[٦] و أثبته بعضهم[٧]. و الحقّ ثبوته، لصحّة سند الحديثين و أصالة الجواز و عموم أنّ الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلّي. قيل[٨]: «و حينئذٍ يبتدئ بالرفع عند ابتداء الرفع و ينتهي بانتهائه، و عليه جماعة من العامّة».

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٠١٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٠١١.
٤. الكافي: «فارفع يديكَ و كبّر».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٥٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٠٠٩.
٦. منهم العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٨٦.
٧. نقله الشهيد في الدروس (ج ١، ص ١٧٩) عن الصدوقَيْن و الجعفي. راجع: الهداية، ص ١٦٣.
٨. الذكرى، ج ٣، ص ٣٨٠.

تكرار التسبيح في الركوع

ثمّ ما تضمّنته صحيحة حمّاد من أنّه عليه السلام سبّح ثلاثاً ليس هو نهاية الكمال بل يستحبّ ما يتّسع له الصدر و لا يحصل به السأمة؛ ففي الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يُصَلِّي، فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً»[1]، و في الموثّق عن حمزة بن حُمران و الحسن بن زياد عنه عليه السلام قالا: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا، فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: وَ يَحْمِدُهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[2].

و في الموثّق عن سَماعة قال: «قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ؛ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً، وَ مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّفَ بِهِمْ»[3].

و ظاهر جماعة[4] أنّ السبع نهاية الكمال[5]، لرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ٨٠٣٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ٨٠٣٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٦.
٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٢؛ المدارك، ج ٣، ص ٣٩٧.
٥. «ج»: «نهاية لكمال».

رَبِّيَ الأَعْلَى. الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ، وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ، وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ»[١]. و في السند و الدلالة ضعف، و الاعتماد على ما قلناه.

و روى زرارة في الحسن عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ إِذَا يَعْلَمْهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَ تَطْوِيلُهُ [الجُلُوسِ][٢] عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ»[٣].

تطويل الركوع في صلاة الآيات بمقدار زمان القراءة حال القيام

و منها أن يكون ركوعه في صلاة الآيات بقدر زمان قراءته، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «وَ يُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[٤] أي سواء. و في رواية أبي بصير: «إِنَّكَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يس وَ النُّورِ، وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ»[٥].

و لا يبعد القول بتعميم استحباب التسوية بين الأفعال الثلاثة جميعَ الصلوات كما يشعر به صحيحة معاوية بن وهب الواردة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه و آله بالليل، و قد مرّت في مباحث الأوقات.

و يدلّ عليه أيضاً إطلاق صحيحة محمّد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً[٦]، وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً»[٧].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٨.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٣، ح ٩٩٤٢.

٦. في النسخ «خمس عشر آية»، و ما أثبتناه من المصدر.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٢٣٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٨١١١.

انفراج القدمين بمقدار شبر و صف القدمين و ...

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ [عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ][1] إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ؛ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَ أُحِبُّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ؛ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ»[2] الحديث.

و المراد بصفّ القدمين أن لا يكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى. و قوله عليه السلام: «تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ» بيان لأكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمّنه أوّل هذا الحديث من أنّ أقلّ الفصل بين القدمين إصبع و أكثره شبر، و قد مرّ في سنن القيام و قوله عليه السلام: «وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ» باللّام المشدّدة و العين المهملة من البلع، أي: اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعة عين الركبة، و قراءته بالغين المعجمة تصحيف. و قوله عليه السلام «وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ [إِلَى مَا][3] بَيْنَ قَدَمَيْكَ» مع ما تضمّنه حديث حمّاد السابق من أنّ الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلّي بين الأمرين. و

الجمع بين الروايتين الدالتين على استحباب غمض العين في الركوع و استحباب النظر إلى ما بين القدمين

قيل[4]: لا منافاة بين الحديثين، لأنّ الناظر ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض و هذا يعطي أنّ إطلاق حمّاد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز، أو أنّ حمّاداً ظنّ أنّ الصادق عليه السلام كان مغمضاً و هو ناظر إلى

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٨١.

ما بين قدميه لشبهه به.

نبذة من الأذكار و الأعمال المستحبة في الركوع

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة أيضاً عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلْ: رَبِّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرَسُّلٍ».

«وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ [الْيُمْنَى][1] قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ تَلْقُمُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ».

«ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ـ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ ـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً»[2]. و في نسخة «اللّه ربّ العالمين»، و في أخرى بدون لفظة الجلالة.

و منها التجافي فيه، للإجماع ـ قاله بعض الأصحاب[3] ـ، و لصحيحة حمّاد السابقه في وصف صلاة الصادق عليه السلام حيث قال في آخرها: «وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٠٠٨.

٣. المنتهى، ج ٥، ص ١٤١؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.

و منها أن يخطر بباله حال الركوع: «آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي» كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[١].

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم الواردة في صلاة الآيات حيث قال عليه السلام: «تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا، وَ تَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٢]. و في صحيحة الحلبي: «لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا»[٣].

و منها العمل بما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه كان يقول إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر: «هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَ لَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صلى الله عليه وآله: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٤]؛ طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي، وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نُشُوراً، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً»[٥].

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة في وصف صلاة المرأة من قوله عليه السلام: «فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَا تُطَأْطِئَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١١، ص ٩٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٠٩٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٥، ح ٩٩٤٧.
٤. الذاريات / ١٧ و ١٨.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٦؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٥٠٤٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٤، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٠٨٩.

[٣ـ٧]

القول في

السجـود

[١]

مسألة

[وجوب السجدتين في كلّ ركعة من الصلاة]

أجمع العلماء كافّةً على وجوب السجود في الصلاة؛ في كلّ ركعة سجدتان. و الظاهر أنّه من ضروريّات الدين، و يدلّ عليه الآيات و الأخبار، و قد مرّ شطر منها في مباحث الركوع.

ركنية السجدتين معاً في الصلاة

و السجدتان معاً ركن في الصلاة؛ تبطل بالإخلال بهما و لو سهواً، لإجماع العلماء كافّةً. قاله في المعتبر[١]. و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[٢].

الأقوال في حكم من أخل بإحدى السجدتين سهواً

أمّا الإخلال بإحداهما سهواً فغير مبطل على الأصحّ، وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]:

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٨٢٥٧.

٣. نقله الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٣٨٥) و المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٢٩٧) عن الشيخ. انظر: التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩ و ١٢٠.

الاستدلال على عدم بطلان الصلاة بإخلال إحدى السجدتين سهواً

يبطل إن كان من الركعتين الأوليين. و قيل[١]: يبطل مطلقاً.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُهَا؛ فَإِنَّهَا قَضَاءٌ»[٢].

و صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ وَاحِدَةً، فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحْدَهَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»[٣].

و صحيحة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٤]، و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً، فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ؛ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ»[٥].

و صحيحة حَكَم بن حُكَيم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. فَقُلْتُ: أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. نقله العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ٣٧١) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٣٨٦) عن ظاهر كلام ابن أبي عقيل.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٨١٩٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٨١٩٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٨٢٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ١٠٥٤٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦١.

الاستدلال على بطلان الصلاة إذا أخل بالسجدة في الركعتين الأوليين دون غيرهما و الرد عليه

احتجّ الشيخ على التفصيل بصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى تَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ»[1].

و الجواب أنّ قوله عليه السلام: «فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ» إمّا أن يكون المراد به الشكّ في الفعل أو الترك؛ فإن كان الأوّل كان المراد من الترك توهّم الترك و أنّ الاستئناف مع الشكّ في ذلك، و إن كان الثاني كان المراد إذا اجتمع السهو و الشكّ في سجود الركعة الأولى على النهج الخاصّ لزم الاستئناف. و على التقديرين ليس الحديث فيما نحن فيه أصلاً.

و أجاب عنه في المختلف[2] بأنّ المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة. قال: «و يكون قوله عليه السلام: «وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً» راجعاً إلى من تيقّن ترك السجدة في الأوليين؛ فإنّ عليه إعادة السجود لفوات محلّها و لا شيء عليه لو شكّ، بخلاف ما لو كان الشكّ في الأولى، لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود؛ فيأتي بالمشكوك». انتهى.

و بالجملة هذه رواية مجملة عارضت روايات صريحة مستفيضة؛ فلا يصحّ التمسّك بها.

الاستدلال على بطلان الصلاة مطلقاً إذا أخل بالسجدة سهواً و الرد عليه

و استدلّ على الإبطال مطلقاً برواية المُعلّى بن خُنَيس عن الكاظم عليه السلام؛ فإنّه[3] قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٨١٩٥.

٢. المختلف، ج ٢، ص ٣٦٩.

٣. «فإنّه» ليس في «ل».

إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ»[1].

و الجواب أنّها ضعيفة السند لا تصلح للمعارضة بالأخبار الصحيحة المعتضدة بالشهرة و عمل معظم الأصحاب. مع أنّ المشهور أنّ المعلّى بن خنيس قتل في حياة الصادق عليه السلام كما ذكره أصحاب الرجال، فكيف يروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. و الشيخ[2] حملها على نيسان السجدتين، و لا بأس به.

الحكم بوجوب استيناف السجدة المنسية قبل الركوع إجماعاً

ثمّ ما يستفاد من الروايات السابقة من وجوب استدراك السجدة المنسيّة قبل الركوع مجمعٌ عليه بين العلماء، و إنّما الخلاف في السجدتين المنسيّتين؛ فذهب الأكثر إلى أنّه كذلك أيضاً، لأنّ القيام إن كان[3] انتقالاً عن المحلّ لم يعد إلى السجدة الواحدة و إلاّ عاد إلى السجدتين[4].

الاستدلال على حكم المشهور بوجوب استيناف السجدتين المنسيتين قبل الركوع

و يؤيّده إطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال[5]: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً [ثُمَّ ذَكَرْتَ][6] فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً»[7]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٨١٩٧.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٤.
٣. «م» و «ج»: «إذا كان».
٤. «م» و «ج»: «على السجدتين».
٥. «ل»: «إنّه قال».
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ١٠٥٣٠.

عَلَى التَّمَامِ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ»[1]؛ فإنّه إذا جاز تدارك الركوع مع تخلّل السجدتين اللتين هما ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلّل القيام بطريق أولى.

و قال المفيد ﷺ[2]: «إنّ من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، و إن نسي واحدة منها ثمّ ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه و سجدها ثمّ قام». و تبعه ابن إدريس ﷺ[3]، و لم نقف على مستندهما.

وجوب قضاء السجدة المنسية بعد الصلاة إذا ذكرها بعد الركوع

و ما يستفاد من تلك الروايات من وجوب قضاء السجدة المنسيّة بعد الصلاة إذا ذكرها بعد الركوع ممّا لا خلاف فيه إلّا من الشيخ ﷺ في الركعتين الأوليين حسب ما مرّ. لكنّهم أوجبوا مع ذلك سجدتي السهو، مدّعين عليه الإجماع تعويلاً على رواية ضعيفة[4] ينفيها صريح صحيحة أبي بصير المتقدّمة، و لا ريب أنّه أحوط.

حكم السجدتين المنسيتين إذا ذكرهما بعد الركوع

هذا في السجدة المنسيّة، و أمّا في السجدتين المنسيّتين إذا ذكرهما بعد الركوع فالمشهور بطلان الصلاة به. و نقل عن الشيخ[5] قول بأنّ ذلك إن كان في الأخيرتين بنى على الركوع في الأولى و سجد السجدتين كما قاله في الركوع. و استدلّ له في المختلف[6] بأنّ السجدتين مساويتان للركوع في

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦٢. و روى الشيخ نحوه (التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٦).

٢. المقنعة، ص ١٣٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥١، ح ١٠٥٦٣.

٥. الجمل و العقود، ص ٧٨.

٦. المختلف، ج ٢، ص ٣٦٧.

جميع الأحكام، و قد ثبت مثل هذا الحكم فيه. و لا يخفى ضعفه؛ فإنّه مجرّد دعوى عارية من الدليل.

حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا نسي السجدتين و ذكرها بعد الركوع و المناقشة فيه

و استدلّوا على البطلان مطلقاً بأنّه أخلّ بركن من الصلاة حتّى دخل في آخر؛ فلو أعاد الأوّل لزاد ركناً، و لو لم يأت به نقص ركناً، و كلاهما مبطل.

و فيه أنّا لم نجد دليلاً معتبراً يصحّ الاعتماد عليه على إبطال زيادة الركن مطلقاً، و قد مرّ ضعف ما استدلّوا به على ذلك في مباحث الركوع. و يدفعه أيضاً صريحاً صحيحة محمّد بن مسلم السابقة، و لا ريب أنّه أحوط.

حكم من شك في السجود قبل أن يتجاوز المحل

ثمّ لو شكّ في السجود فإن لم يتجاوز محلّه باستكمال القيام أو الشروع في التشهّد أتى به وجوباً، و إلّا فلا شيء عليه، و قد مرّ مستنده في مباحث تكبيرة الإحرام مع الخلاف فيه في الركعتين الأوليين.

الاستدلال على وجوب إتيان السجود إذا شك فيه قبل تجاوز المحل و عدمه بعده

و يدلّ عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك، موثّقةُ عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً؛ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ. قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ، فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ»[1].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَ سَجْدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»[2]، و صحيحة إسماعيل بن جابر عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ. كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ»[3].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٨٢٠٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٨٢٠٢.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٨٢٠٥.

و لو تلافي السجدتين المشكوك فيهما في محلّهما ثمّ ذكر فعلهما، فعلى المشهور يجب إعادة الصلاة، لأنّه زاد ركناً.

و نقل عن السيّد رحمه الله[١] أنّ السجدة الواحدة أيضاً كذلك. و هو ضعيف جدّاً، و يدفعه الأصل و صريح صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى وَ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»[٢]، و رواية عُبيد بن زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ؛ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً، فَسَجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً، فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ، لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِيَادَةُ سَجْدَةٍ. وَ قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»[٣].

[١٨٧]

[٢]
مسألة
[ما يجب في السجود]

يجب في السجود أمور:

الانحناء إلى أن وضع الجبهة على الأرض و تساوي موضع الجبهة و الموقف في السجود

منها أن ينحني له حتى يساوي موضعُ جبهته موقفَه إلّا أن يكون علوّاً يسيراً، و قدّر في المشهور باللَبِنة، لرواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ»[٤]. و هي ضعيفة.

و الأولى أن لا يرتفع أصلاً، لصحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ

---

١. نقله عنه في المختلف (ج ٢، ص ٣٧٣). راجع: جمل العلم و العمل، ص ٦٥.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٦.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٨١٧٩.

جَبْهَةِ السَّاجِدِ، أَ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً»[1]. و ربّما يلحق بالارتفاع الانخفاض.

و في الموثّق عن الساباطي عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا»[2]. و ربّما يلحق بالجبهة بقيّة المساجد، و هو أحوط. و لا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة و غيرها، لإطلاق النصّ.

و لو لم يقدر على القدر المعتبر من الانحناء لمرض و نحوه، رفع موضع سجوده بقدر ما يحصل معه الإمكان و سجد على ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، و إلّا فيومئ بالرأس إن أمكن، و إلّا فبالعينين.

الحكم باستحباب رفع الرأس عن السجود

و هل يجب الرفع أو يستحبّ؟ قولان، أظهرهما الثاني، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ، وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ»[3]، و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام و السجود؛ قال: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ»[4].

الاستدلال على وجوب رفع الرأس عن السجود و المناقشة فيه

و استدلّ على الوجوب بأنّ السجود عبارة عن الانحناء و ملاقاة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فإذا سقط الأوّل لتعذّره بقي الثاني، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٨٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٨١٧٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٨١٨٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٦٨٠٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٤.

و برواية إبراهيم الكَرْخِي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، قَالَ: لِيَوم بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ[1] إِلَيْهِ فَلْيَسْجُدْ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً»[2].

و مضمرة سَماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ، وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ، وَ لَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ»[3]. و في الكلّ ضعف، و لا ريب أنّه أحوط.

وضع سبعة أعضاء على الأرض

و منها وضع سبعة أعظم: الجبهة و الكفّين و الركبتين و إبهامي الرجلين، للأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ، وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً. فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله»[4].

استحباب إرغام الأنف في السجود

القول بوجوب إرغام الأنف في السجود و توجيهه

و الإرغام إلصاق الأنف بالرَغام بالفتح، و هو التراب. و استحبابه إجماعيّ. و ظاهر الصدوق رحمه الله[5] وجوبه. و يؤيّده موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ فِيهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ»[6]. و لعلّ المراد، الإجزاء الكامل.

---

١. هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص و نحوه من النبات (لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٨).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٣٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٣، ذيل الحديث ٩٢٩.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٦.

و ظاهر بعضهم تأدّي سنّة الإرغام بما تضمّنته هذه الرواية و عدم اشتراط التراب. و كيف كان فالأحوط عدم الخروج عن مضمونها.

و كصحيحة حمّاد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام حيث قال: «وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ الْأَنْفِ. وَ قَالَ: سَبْعٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا، وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدا﴾[١]، وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ، وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

و اجتزأ السيّد[٣] و ابن الجنيد[٤] رحمهما الله عن الكفّين بمفصل الزندين، و لم نقف لهما على دليل يعتدّ به. و اجتزأ في المبسوط[٥] عن الإبهامين ببعض أصابع الرِجلين، و هو ضعيف أيضاً.

المقدار الكافي لوضع المساجد السبعة على الأرض

و يكفي في وضع هذه المساجد ما يقع عليه الاسم منها وفاقاً لمعظم الأصحاب. و قيل[٦]: بل يجب في الجبهة وضع مقدار الدرهم. و نقل عن ظاهر ابن الجنيد[٧] وجوب وضع تمام الجبهة.

لنا إطلاق الأمر و الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ، فَقَالَ: إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»[٨].

---

١. الجنّ / ١٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.
٣. جمل العلم و العمل، ص ٦٠.
٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٩٢.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.
٦. المقنع، ص ٨٧؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٥.
٧. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٩٢.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٣٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٨١٧٠.

و صحيحته عن الباقر عليه السلام[١]: «إِنَّمَا كُرِهَ السُّجُودُ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ. قَالَ: فَاسْجُدْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ أَوْ عَلَى عُودٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ»[٢].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ؛ فَأَيَّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ»[٣]، و موثّقة بُرَيد عنه عليه السلام؛ قال: «الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ؛ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ [فِي السُّجُودِ][٤] أَجْزَأَكَ، وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ»[٥].

و استدلّ لابن الجنيد بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا؛ فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضٌ يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ»[٦]. و «القصة» بالقاف و الصاد المهملة المشدّدة شعر الناصية.

و الجواب أنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار الكثيرة المطابقة لمقتضى الأصل و إطلاق الأوامر المعتضدة بالشهرة و عمل معظم الأصحاب؛ فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة. و لم أقف للقول الآخر على دليل، و ربّما يتوهّم دلالة حسنة زرارة المتقدمّة عليه، و لا يخفى ما فيه.

---

١. «ج»: «عن الباقر عليه السلام قال».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٦٨٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨١٧٤.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨١٧٢.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٨٠٠.

حكم من لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض في السجود

ثمّ من لم يتمكّن من وضع الجبهة على الأرض لدمل أو جراحة يكون بها، فإن لم يستوعبها حَفَر حفيرةً ليقع السليم على الأرض، وجوباً من باب المقدّمة. و يدلّ عليه رواية مصادف؛ قال: «خَرَجَ بِي دُمَّلٌ، فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ، فَرَأَى الصَّادِقُ عليه السلام أَثَرَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ؛ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً. فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ؛ احْفِرْ حُفَيْرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ»[1].

و إن استوعب فالمشهور أنّه يسجد على أحد الجبينين، لأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فإن تعذّر فعلى ذقنه، لقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[2]؛ فإنّه إذا صدق عليه اسم السجود وجب إجزاؤه.

و عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾»[3]. فإن تعذّر ذلك كلّه أومأ، للروايات المتقدّمة.

وضع الجبهة على الأرض أو ما نبت منها من غير المأكول و الملبوس

و منها وضع الجبهة على الأرض أو ما ينبت منها غير مأكول و لا ملبوس عادةً، لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ، قَالَ: السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ، لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ، وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٨٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ٨١٨٢.
٢. الإسراء / ١٠٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٨٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٨١٨٣.

الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا»[١].

و صحيحة حمّاد عنه عليه السلام؛ قال: «السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ»[٢]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ»[٣].

القول بجواز السجود على القطن و الكتان من غير ضرورة و الرد عليه

و هاهنا روايات تدلّ على جواز السجود على القطن و الكتّان من غير ضرورة و لا تقيّة[٤]، و عمل بها السيّد[٥] و جماعة[٦]. لكنّها ضعيفة السند لا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالّة بظاهرها على المنع المؤيّدة بعمل الأكثر.

الحكم بعدم جواز السجود على المعادن

و المعادن ليست من الأرض و لا من نباتها؛ فلا يجوز السجود عليها. و يدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة، و حسنة محمّد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ»[٧]، و رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ»[٨].

و صحيحة محمّد بن الحسين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ٦٧٤٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٣٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٦٧٤١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٦٧٥١.
٤. راجع: الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٦، الباب الثاني من أبواب ما يسجد عليه.
٥. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٤، المسألة الثالثة من المسائل الموصليات الثانية.
٦. استحسن المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ١١٩) قولَ المرتضى.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٦٧٧٣.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٦٧٩٣.

إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ، قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ: هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ، وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ»[١].

و أمّا ما في بعض الروايات الصحيحة من جواز السجود على القير[٢] فمحمول على الضرورة.

الأقوال في جواز السجود و عدمه على الجص و النورة و الخزف و نحوها

و هل يجوز السجود غلى غير المعادن من الأرض المستحيلة كالجصّ والنورة و الخزف و نحوها؟ قيل[٣]: لا، لخروجها بالطبخ عن اسم الأرض. و يحتمل الجواز ـ كما مال إليه بعض الأصحاب[٤] ـ، لصحيحة الحسن بن محبوب عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى، يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»[٥]. و قد مرّ توضيح هذا الحديث في مباحث النجاسات.

جواز السجود على القرطاس

و يجوز السجود على القرطاس و إن كان مركّباً من جزئين لا يجوز السجود عليهما ـ أعني النورة و القطن أو الكتّان أو الحرير ـ، و لم يحصّل الجميع بالامتزاج حالةً توجب لحوقه بالأرض، لنقل بعض علمائنا[٦] عليه الإجماع، و لصحيحة عليّ بن مهزيار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدْ عَنِ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٦٧٩٢.
٢. راجع: الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٣، الباب السادس من أبواب ما يسجد عليه.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٥.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٤٤.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٣٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٦٧٨٨.
٦. المسالك، ج ١، ص ١٧٩.

الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ»[١].

و صحيحة صفوان الجمّال عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ»[٢]، و صحيحة جميل بن درّاج عنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ»[٣].

و الكراهة المستفادة من هذه الرواية ربّما تخصّ بما إذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي عن الكتابة إذا كانت ممّا لا يصحّ السجود عليه؛ أمّا إذا وقعت عليها و الحال هذه فلا يجوز. و ربّما يخصّ الحكم بالقاري الغير الممنوع من الرؤية، و لكن إطلاق النصّ يقتضي الشمول، و العلّة غير معلومة.

الأقوال في جواز السجود و عدمه على الوحل و ترجيح الجواز

ثمّ المستفاد من كلام الأصحاب عدم جواز السجود على الوَحَل و أنّه مع الاضطرار يجب الإيماء، لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الأرض، و لرواية الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَنْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ»[٤].

و فيه نظر، لأنّه عليه السلام جعل وجه المنع عدم ثبوت الجبهة على الأرض لا كونه خارجاً بالامتزاج عن اسم الأرض بل المستفاد منه جواز السجود على الوحل إذا أمكن الجبهة منه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٠٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ٦٧٨٢. و رواه الصدوق بإسناده عن داود بن فرقد (الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٤).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ٦٧٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ٦٧٨٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٦١٦٣.

دليل وجوب الإيماء في السجود لمن لم يتمكن منه

و استدلّوا على الإيماء برواية ضعيفة[١] مقتضاها وجوب الإيماء قائماً بعد الرفع من الركوع، مع أنّهم حكموا بوجوب الجلوس مستدلّين بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فالأولى أن يستدلّ على ذلك بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ [وَ النَّوَافِلِ][٢] إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»[٣]. و عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً»[٤].

و ينبغي أن يراد بهما ما إذا لم يتمكّن من وضع الجبهة مطلقاً و لو على ما لا يصحّ السجود عليه، لأنّه لو قدر على ذلك فالظاهر أنّه يتعيّن عليه، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه، في حال الضرورة و التقية

و يدلّ على جواز السجود على ما لا يصحّ السجود عليه حال الضرورة صحيحةُ القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٥]، و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ»[٦]. و «المِسح» البساط الذي لا خمل له و يقال له «البلاس».

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٥٨.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢٢.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤١، ح ٦١٥٦.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٦٧٥٨.

و رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي؛ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ. قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ، قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ؛ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ»[١].

و الظاهر إلحاق الفاقد لما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة بالمضطرّ؛ فيجوز السجود على البساط و نحوه إذا لم يمكن له تحصيل ذلك بدون فعل كثير، لأنّه دخل في الصلاة[٢] دخولاً مشروعاً؛ فلا يجوز له الإبطال، لإطلاق المنع منه.

طهارة محل الجبهة

و منها طهارة محلّ الجبهة، و هو إجماعيّ. قاله في المعتبر[٣]. و يدلّ عليه صحيحة الحسن بن محبوب المتقدّمة حيث كتب عليه السلام إليه: «إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»[٤]، و إن عارضه أخبار أخر معتبرة[٥].

الأقوال في حكم السجود على المشتبه بالنجاسة

ثمّ المستفاد من كلام الأصحاب أنّ النجاسة إذا كانت في موضع محصور ـ كالبيت و شبهه ـ و جهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه، لأنّ المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك بأصالة الطهارة، للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه؛ فيكون حكمه حكم النجس في عدم جواز السجود عليه و لا الانتفاع به في شيء ممّا يشترط فيه الطهارة. أمّا في المواضع المتّسعة فيجوز، دفعاً للمشقّة.

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥١، ح ٦٧٦٥.
٢. «ل»: «دخل فيها».
٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ٤٣٦٦.
٥. راجع: الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات و الأواني و الجلود.

و اعترض عليه بعض المتأخّرين[١]؛ أمّا أوّلاً فلأنّ أصالة الطهارة إنّما امتنع التمسّك بها بالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في جزء من أجزاءه؛ فإنّ أيّ جزء فرض من الأجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوكٌ في نجاسته بعد أن كان متيقّن الطهارة، و اليقين إنّما يخرج عنه بيقين مثله، و قد روى زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[٢].

و أمّا ثانياً فلأنّ ذلك بعينه آتٍ في غير المحصور؛ فلو تمّ لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر إلى الطهارة، و هو معلوم البطلان.

قال: «و من العجب ذهاب جمع من الأصحاب إلى بقاء الملاقي لبعض المحلّ المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته النجاسة و إطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدلّ على طهارة محلّ السجود. و بالجملة فالمتّجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه و عدم نجاسة الملاقي له، تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض».

قلت: كلامه هذا لا غبار عليه، و لكنّ الأولى عدم الخروج عمّا عليه جماهير الأصحاب سيّما مع أقربيّته إلى جادّة الاحتياط. و أمّا ما ادّعاه من انتفاء ما يدلّ على طهارة محلّ السجود فقد مرّ ما ينفيه[٣].

الذكر و الطمأنينة

و منها الذِكرُ و الطمانينة فيه بقدر ما يؤدّيه و رفعُ الرأس من كلّ من السجدتين مطمئنّاً بعد أوّل الرفعين إجماعاً في الجميع. قاله جماعة[٤]، و قد

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢.

٣. من الإجماع و ما يدلّ عليه صحيحة الحسن بن محبوب.

٤. منهم المرتضى (المسائل الناصريات، ص ٢٢٣) في خصوص الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع و السجود.

مرّ ما يدلّ على الكلّ مع الخلاف في كيفيّة الذكر في مباحث الركوع مستقصى؛ فلا نعيده.

[١٨٨]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في السجود]

يستحبّ في السجود أمور، و قد مرّ شطر منها كرفع الخُمرة[١] مع إمكانه و العجز عن الانحناء، و الإرغام بالأنف و وضع تمام الجبهة.

رفع اليدين بالتكبير قبل السجود و السبق باليدين إلى الأرض و ...

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ تَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ، تَضَعُهُمَا مَعاً، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَهُ، وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ، وَ لَا تُلْزِقْ[٢] كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ، وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً، وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنِ اضْمُمْهُنَّ جَمِيعاً»[٣].

و المراد بالتجنيح بالمرفقين إبعادهما عن البدن بحيث تصيران كالجناحين، و الظرف ـ أعني «بَيْنَ ذَلِكَ» ـ متعلّق بمحذوف، و التقدير: «و اجعلهما بين ذلك» أي بين الركبتين و الوجه. و لعلّ المراد بقبض الكفّين في قوله عليه السلام: «وَ

---

١. في هامش نسخة «ج»: «الخمرة بضمّ الخاء المعجمة و إسكان الميم سجادة منسوجة من السعف».

٢. الكافي: «لا تلصق».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً» أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضمّ كفّيه إليه ثمّ رفعهما[١] بالتكبير [لا أنّه يرفعهما بالتكبير][٢] و عن الأرض برفع واحد[٣] كما يدلّ عليه كلام الصدوق رحمه الله[٤].

و منها ما تضمّنته صحيحة حمّاد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام حيث قال: «ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ؛ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ الْأَنْفِ. وَ قَالَ: سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا، وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ قَالَ: ﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[٥]، وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ، وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ».

«ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ؛ قَدْ وَضَعَ قَدَمَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَجَدَ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ، وَ كَانَ

---

١. «ج»: «أرفعهما».

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «م» و «ج» و في «ل» شطب عليه. لكن نحن أوردناه حتّى تصحّ عبارة «و عن الأرض برفع واحد» و حتى يطابق كلام الصدوق. و أيضاً عثرنا على العبارة في الحبل المتين هكذا (ص ٢١٣)؛ فراجع.

٣. أي: و لا أنّه يرفعهما عن الأرض برفعٍ واحدٍ.

٤. «ثمّ ارفع رأسك من السجود و اقبض يديك إليك قبضاً، فإذا تمكّنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير» (الفقيه، ج ١، ص ٣١٣).

٥. الجنّ / ١٨.

مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ»[١].

قوله «ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ» يعطي استحباب تكبير السجود حال القيام، و الظاهر أنّه مخيّر بينه و بين أن يأتي به حال الهويّ كما يشعر به صحيحة زرارة.

و يدلّ عليه أيضاً ما روي عن الصادق عليه السلام: «إِنَّهُ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ»[٢]. و المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين و الشمال، و هي أعمّ من المواجهة الحقيقيّة و الانحراف اليسير إلى أحد الجانبين. و يستعمل ذلك في كلّ من المعنيين؛ فلا ينافي ما في هذه الرواية ـ من أنّه بسط يديه بين يدي ركبتيه ـ ما في الرواية الأولى من قوله: «وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ»، لأنّه استعمل في هذه الرواية في الثاني و في تلك في الأوّل.

تطويل السجود

ثمّ ما تضمّنته من أنّه عليه السلام سبّح ثلاثاً ليس هو نهاية الكمال، بل يستحبّ التطويل كما مرّ بيانه في الركوع مستوفى.

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَ لَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ»[٣].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٨٢٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٨٢٣٠.

كون السجود على قدر الركوع

و منها أن يكون سجوده على قدر ركوعه و قراءته في صلاة الآيات بل في جميع الصلوات كما مرّ في سنن الركوع.

الأذكار المستحبة في السجود

و منها ما تضمّنته حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وَ بِحَمْدِهِ][1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي وَ ادْفَعْ عَنِّي وَ عَافِنِي؛ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»[2].

و إن شئت فاعمل بما تضمّنته صحيحة الحذّاء عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ. وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ، وَ قَبِلْتَ مِنْ عَمَلِيَ الْيَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ»[3].

و إن شئت فاعمل بما تضمّنته صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ[4]؟ قُلْتُ: عَلِّمْنِي ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ مَا أَقُولُ. قَالَ: قُلْ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٩، ح ٦٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٨١٢٤.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٥.
٤. المصدر: «تقول اذا سجدت».

مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ قُلْ: فَإِنِّي عَبْدُكَ؛ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ»[١].

جواز الدعاء للدين و الدنيا في السجود

و يجوز الدعاء فيه بما سنح للدين و الدنيا؛ فعن عبد الرحمن بن سَيَابَةَ عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ ادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ»[٢].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: وَ فَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [قَالَ: وَ فَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَكَتَ.][٣] قُلْتُ: فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا»[٤].

مساواة موضع الجبهة لموقف القدمين

و منها مساواة المساجد في العلوّ و الهبوط، لموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي»[٥].

و في الموثّق عن غياث بن إبراهيم عنه عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنّه قال: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ»[٦].

السجود على الأرض دون ما نبت منها

و منها السجود على الأرض دون النبات، لأنّه أبلغ في الخضوع و التواضع للّه تعالى، و لرواية إسحاق بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٨٢١٠.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٨٢٠٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٨٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٨١٧٦.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٦٧٨٦.

عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّه»[١].

أفضلية السجود على التربة الحسينية

و الأفضل السجود على التربة الحسينيّة صلوات اللّه على مشرّفها؛ فعن الصادق عليه السلام: «السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبْعَة»[٢]، و عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «كَانَ لَهُ خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ، فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَخْرِقُ الْحُجُبَ»[٣].

زيادة تمكين الجبهة لتحصيل أثره

و منها زيادة التمكّن في السجود لتحصيل أثره الذي مدح اللّه تعالى عليه بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٤]. و يدلّ عليه رواية إسحاق بن الفضل المتقدّمة. و روى السكوني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ»[٥].

خطور بعض المعاني القرآنية في القلب

و منها أن يخطر بباله في السجدة الأولى: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا» أي من الأرض، و في رفعها: «وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا»، و في الثانية: «وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا»، و في رفعها: «وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى» كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦] و أشار اللّه تعالى إليه بقوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[٧].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٦٨١٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٦٨٠٦.
٣. مصباح المتهجّد، ص ٧٣٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٦٨٠٨.
٤. الفتح / ٢٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٣١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٨٢٢٤.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٨١٠٨.
٧. طه / ٥٥.

النظر الى طرف الأنف

و منها أن ينظر في حال سجوده إلى طرف أنفه. قاله الأصحاب[١]، و لا بأس به، لما فيه من الخشوع و الإقبال على عبادة اللّه تعالى.

و منها ما تضمّنته حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»[٢]. و المراد بالعجن الاعتمادُ على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكفّ كما يفعله العجان حال العجن.

الأقوال في كراهة الإقعاء و عدمها بين السجدتين

و قوله عليه السلام: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ» المرادُ به ترك الإقعاء، و قد مرّ تفسيره في مباحث القيام. و الأكثر على كراهته بين السجدتين، بل ادّعى الشيخ في الخلاف[٣] الوفاق عليه. و يدلّ عليه صحيحة الحلبي و ابن مسلم و ابن عمّار؛ قالوا: «لَا تُقْعِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ»[٤]. و قريب منها موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٥].

و ذهب السيّد رحمه الله[٦] و جماعة[٧] إلى عدم الكراهة، و لعلّ مستندهم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ [فِي الصَّلَاةِ فِيمَا][٨] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[٩]. و الأجود حمل البأس هنا على التحريم جمعاً بين الادلّة.

---

١. منهم المفيد (المقنعة، ص ١٠٥) و الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠١) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٢٥).
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٨٢١٩.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٨.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٨١٤٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، ٨١٤٨.
٦. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨.
٧. منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١١٣.
٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٨١٥٠.

جلسة الاستراحة بعد السجدتين

و منها جلسة الاستراحة، و هي ما تضمّنته صحيحة عبد الحميد بن عوّاض عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَقُومُ»[١]، و رواية أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ [فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ][٢] فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُم»[٣].

و رواية الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَا مِنَ السُّجُودِ نَهَضَا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمَا كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ؛ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ»[٤].

و صفةالجلوس فيها كالجلوس بين السجدتين. قاله بعض الأصحاب[٥].

و ذهب السيّد رحمه الله[٦] إلى وجوب هذه الجلسة محتجّاً بالإجماع و الاحتياط و ظاهر الأمر.

و يدفعه موثّقة زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُمَا إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا»[٧]، و رواية رحيم عن الرضا عليه السلام

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٢، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٢.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٢، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٦ مع تفاوت يسير.
٥. منهم الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٣٩٩) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٧٣٤؛ الفوائد المليّة، ص ٢١٩).
٦. الإنتصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٣.

أنّه كان يجلس في الرفع من الركعة الأولى و الثالثة، فقال له: «أَفَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا، انْظُرُوا إِلَى مَا تُؤْمَرُونَ[1]»[2]. و هي صريحة في عدم الوجوب.

قراءة بعض الأذكار بعد السجود

و منها ما تضمّنته صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ، وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ»[3]. و في صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد»[4].

ما يستحب للمرأة في السجود

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة في وصف صلاة المرأة: «فَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالاً لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلاً»[5].

بعض الأذكار المأثورة في سجدة نافلة بعض الصلوات

و منها العمل بما تضمّنته صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ـ وَ إِنْ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ ـ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، انْصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَه»[6]. و قريب منها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام[7].

---

١. المصدر: «اصنعوا ما تؤمرون».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٢، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٨١٨٥.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٨١٨٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٤، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٧٠٨٠.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٢٥١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٩٦٧٣.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٩٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٩٦٧٥.

و منها العمل بما تضمّنته صحيحة الحسن بن محبوب؛ قال: «تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا»[1].

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٦، ح ١٠٠٧٩.

[٨ـ٣]

القول في

القنوت

[١]

مسألة

[الأقوال في حكم القنوت]

حكم المشهور باستحباب القنوت في الركعة الثانية من الصلوات

المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت في كلّ ثانية من كلّ صلاة، و في الأولى من الجمعة، و في الثالثة من الوتر. و قيل[١] يجب في الخمس اليوميّة، و قيل[٢] يجب في الجهريّة منها. و المعتمد الأوّل.

لنا الأصل المؤيّد بالشهرة، و أنّه ليس في روايتَي تعليم النبيِّ صلى الله عليه وآله الأعرابيَّ، و الصادقِ عليه السلام حمّادَ بن عيسى[٣] و غيرهما.

و لنا صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْقُنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَقْنُتْ. [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام:][٤] وَ إِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنُتْ، وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا»[٥]. و حمل القنوت فيها على رفع اليدين إخراج من

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢؛ المقنع، ص ١١٥.

٢. نقله الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٨١) عن ظاهر ابن أبي عقيل.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩١، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٩٣١.

معناه الحقيقي من غير دليل[١].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ» إلى أن قال: «فَمَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ؛ فَمَنْ شَاءَ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنُتْ»[٢].

و رواية عبد الملك بن عَمْرٍو عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ»[٣].

الاستدلال على نفي وجوب القنوت في الصلاة

نفي الوجوب لثبوت الاستحباب، بالإجماع، و بأخبارٍ تبلغ التواتر كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٤]، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ»[٥].

و صحيحة صفوان الجمّال عنه عليه السلام؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ أَيَّاماً، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَ لَا يَجْهَرُ فِيهَا»[٦]، و صحيحة الرهط الواردة في صلاة الآيات عنهما عليهما السلام حيث قالا: «وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ،

---

١. العبارة في «ج» هكذا: «و القنوت حقيقة شرعيّة في ذكر مخصوص في موضع معيّن من الصلاة، و حمله على رفع اليدين إخراج من معناه الحقيقي من غير دليل».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٩٤٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩١، ح ١٠٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٩٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٧٩٢٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩٠٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٧٩٠٣.

ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ»[١].

و صحيحة محمّد بن مسلم[٢] الواردة فيها عن الباقر عليه السلام حيث قال: «وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٣]، و صحيحة عُمَر بن أُذَيْنة الواردة فيها عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ»[٤]، و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ»[٥].

و تخصيص المذكورات بالذكر لعلّه للتقيّة، كما يشهد له موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي؛ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار. و يؤيّد ما اخترناه ما مرّ مراراً من أنّهم عليهم السلام يرغّبون في المستحبّات أكثر ممّا يوسّعون في الواجبات.

الاستدلال على القول بوجوب القنوت في الصلاة و الرد عليه

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٧]، و برواية وَهْبِ بنِ عَبْدِ رَبِّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٨] و بصحيحة

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.
٢. المصدر: «زرارة و محمّد بن مسلم».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٥، ح ٩٩٤٨.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٠٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧٩٢٤.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩١، ح ١٠٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١٠.
٧. البقرة / ٢٣٨.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١١.

زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الْوَقْتَ وَ الطُّهُورَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِبْلَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ التَّوَجُّهَ. قُلْتُ: فَمَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ»[١]. و لا ريب أنّ القنوت دعاء، و لا قائل بوجوب دعاء غيره في الصلاة.

و بمفهوم صحيحة محمّد بن مسلم و زرارة عنه عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ، قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢]، و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ[٣] فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّداً»[٤].

و موثّقة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمِيعاً، فَقَالَ: اقْنُتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً. قَالَ: فَسَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تَشُكَّ»[٥]؛ نهى عن الشكّ في الوجوب، إذ لا يمكن حمله على الشكّ في الاستحباب، لاقتضائه بمعونة المقام و ذكر «أَمَّا» التفصيليّة عدمَ استحبابه في الإخفاتيّة، و هو خلاف الإجماع.

و موثّقة سَماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ، وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»[٦]. هذا أقصى ما

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٩١٣.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧٩٨٩.
٣. «م»: «حتّى ركع».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٧٩٨٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ٧٩٠٧.
٦. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧٩٢٥.

يمكن أن يستدلّ به على الوجوب، و بعضها من متفرّدات بعض مشايخنا المتأخّرين[١] المتصدّي لتقوية هذا القول.

معاني القنوت في العرف و اللغة و فرقها مع المعنى المتعارف عند الفقهاء

و الجواب عن الأوّل أنّه لم يثبت كون القنوت فيها بالمعنى المتعارف عند الفقهاء؛ فيحتمل أن يكون المراد «مطيعين» أو «خاشعين» أو «ساكتين» كما قيل[٢]؛ فإنّ القنوت يطلق في اللغة على معان الدعاء و الطاعة و السكون و القيام في الصلاة و الإمساك عن الكلام و غيرها. و قال في الكشّاف[٣]: «و قوموا للّه في الصلاة ذاكرين اللّه في قيامكم، و القنوت أن يذكر اللّه قائماً». و قيل[٤]: كانوا يتكلّمون في الصلاة فنهوا. و قيل[٥]: هو الركود و كفّ الأيدي و البصر. و على هذا فلا يدلّ على المطلوب بوجه.

الاستدلال على كون كلمة القنوت في القرآن بمعنى الدعاء و الرد عليه

لا يقال: قد دلّت صحيحة زرارة على تضمّن القرآن المجيد الأمر بالدعاء في الصلاة ـ أعني القنوت ـ، و لا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الآية؛ فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء.

لأنّا نقول: لا بدّ من أن يراد بالدعاء في الحديث مطلقُ الذكر، لأنّه لا قائل بوجوب الدعاء بخصوصه في الصلاة؛ فإنّ القائلين بوجوب القنوت لا يشترطون فيه الدعاء بل يكتفون بمطلق الذكر و لو ثلاث تسبيحات. بل الأصحاب صرّحوا بأنّ الأفضل فيه كلمات الفرج، و ليس فيها دعاء.

و على هذا يكون المراد به ـ و اللّه أعلم ـ ما ذكره صاحب الكشّاف

---

١. الحبل المتين، ص ٢٣٦.
٢. راجع: التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٨؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٢٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ٢١٤.
٣. الكشّاف، ج ١، ص ٢٨٨.
٤. نقله في الكشّاف (ج ١، ص ٢٨٨) عن عكرمة.
٥. نقله الكشّاف (ج ١، ص ٢٨٨) عن مجاهد.

من الذكر؛ فيكون إشارة إلى ما يقال في الركعتين الأخيرتين، أو يكون معنى «مَا فَرَضَ اللَّهُ» في الحديث «ما أوجب اللّه». و المراد بـ«السنّة» الندب، لا ما ثبت وجوبه بالقرآن و ما ثبت بالسنّة.

و يؤيّده عدم ثبوت وجوب التوجّه ـ أعني تكبيرة الافتتاح ـ بالقرآن؛ فإنّ حمل بعض التكبير المأمور به في القرآن العزيز على تكبيرة الإحرام بدون قرينة بعيدٌ جدّاً. و حينئذٍ فيمكن أن يكون المراد بالدعاء القراءةُ و سائر الأذكار الواجبة.

سلّمنا كون القنوت في الآية بمعنى الدعاء، لكنّ المأمور به إنّما هو القيام، فهو إمّا قيام حقيقيّ أو كناية عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى في حال القنوت. فالواجب حينئذٍ هو القيام حال القنوت لا القنوت و إن استلزمه؛ فإنّه على هذا التقدير يكون مشروطاً، أي: «إن قنتّم فقوموا».

المناقشة في الاستدلال بالروايات على وجوب القنوت في الصلاة

و أمّا الثاني فضعيف السند لا يصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة، مع إمكان حمله على التأكيد على أنّه أخصّ من الدعوى، إذ تركه متعمّداً قد يكون رغبةً عنه و قد لا يكون.

و أمّا الثالث فقد عرفت ما فيه. و أمّا الرابع فالاستدلال به عجيب؛ فإنّه يدلّ على استحباب قضاء القنوت بعد الركوع و أنّ وقت القضاء يفوت بفواته. و حمل «الشيء» في قوله عليه السلام «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» على الإثم بعيد، بل الظاهر أنّ المراد به «القضاء» كما يدلّ عليه السياق. مع أنّه معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ، أَيَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا»[1].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦١، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٧٩٩٢.

و أمّا الخامس فلا يصلح لمعارضة الصحاح، لعدم صحّة سنده، مع إمكان حمله على تاكّد الاستحباب.

و أمّا السادس فحمل النهي فيه غير منحصر فيما ذكره، بل يمكن حمله على الشكّ في الإتيان به، إذ لا تقيّة فيه، و ذلك لأنّ العامّة إنّما نفوه في الإخفاتيّة دون الجهرية ـ كما دلّت عليه بعض الأخبار المتقدّمة ـ، أو على الشكّ في تأكّد الاستحباب، و لا محذور فيه. و منه يظهر جواب السابع أيضاً.

هذا، و قد ظهر من الروايات المذكورات أنّ محلّ القنوت بعد القراءة و قبل الركوع، و هو في غير الجمعة مجمع عليه. قاله في المنتهى[1]. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ»[2].

و مال في المعتبر[3] إلى التخيير بين الإتيان قبل الركوع و بعده و إن كان الأوّل أفضل، لرواية إسماعيل الجُعفي و مَعْمَر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدُ»[4].

و في السند قاسم بن محمّد الجوهري[5]، و هو ضعيف، مع إمكان حمله على التقيّة أو القضاء[6] كما فعله الشيخ رحمه الله[7]، و [في الثاني بُعدٌ إلّا][8] أن يكون

---

١. المنتهى، ج ٥، ص ٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧٩٢٨.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩٢، ح ١١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧٩٢٦.

٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٧، الرقم ٩٥٤٢.

٦. «ج»: «و القضاء».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ١١١.

٨. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

«نسيت» موضع «شئت» موافقةً للروايات السابقة؛ فيكون من سهو الناسخ.

كيفية القنوت في صلاة الجمعة

و أمّا الجمعة فالمشهور بين الأصحاب أنّ لها قنوتين؛ أحدهما في الأولى قبل الركوع و الآخر في الثانية بعد الركوع. و استدلّوا عليه بموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: فِي الْأَخِيرَةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هِيَ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ؛ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[١].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ»[٢].

الأقوال في تعيين موضع القنوتين في صلاة الجمعة

و ساوى الصدوق رحمه الله[٣] بين الجمعة و غيرها في أنّ لها قنوتاً واحدة في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة. قال: و تفرّد[٤] حريز عن زرارة أنّ للجمعة قنوتين على الوجه المذكور.

و قال المفيد رحمه الله[٥] و جماعة[٦] أنّ في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٩٤٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٩٤٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ذيل الحديث ١٢١٩.

٤. «ل»: «و قال: تفرّد».

٥. المقنعة، ص ١٦٤.

٦. منهم العلّامة في المختلف، ج ٢، ص ٢٢٥.

الاستدلال على ثبوت قنوت واحدة في صلاة الجمعة والرد عليه

قبل الركوع. و يدلّ عليه روايات كصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[١].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[٢]، و صحيحة عمر بن يزيد الواردة في الجمعة: «وَ يَجْهَرُ ـ يعني الإمام ـ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٣]، و موثّقة أبي بصير؛ قال: «الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٤]. و في معناها أخبار كثيرة. و يؤيّد ذلك ما مرّ من قوله عليه السلام «مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ».

تأييد رأي المشهور في ثبوت القنوتين في صلاة الجمعة

و ما استدلّ به على المشهور و إن كان من حيث السند قاصراً عن معارضة هذه الأخبار الصحاح إلّا أنّ الأولى عدم الخروج عمّا عليه الأكثر، سيّما و السند لا يخلو من اعتبار مع تأيّده برواية حريز، بل لولا قطع هذه الرواية لكفى.

على أنّ متنها غير قابل للتأويل، و المعارض قابل له؛ فإنّ ثبوت القنوت في الركعة الأولى لِدليل لا ينافي ثبوته في الثانية أيضاً[٥] لدليل آخر و إن كان ذلك الآخر منافياً لظاهر الأوّل؛ فإنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ٧٩٣٣.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٩٣٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤٢.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٩٣٩.

٥. «أيضاً» ليس في «ج».

[١٩٠]

[٢]

مسألة

[كيفيّة القنوت في صلاة العيد]

المشهور بين الأصحاب أنّ القنوت في صلاة العيد تسعة؛ خمسة في الركعة الأولى[١] و أربعة في الثانية، قبل كلّ واحد منها تكبيرة.

قول المشهور بثبوت تسعة قنوتات في صلاة العيد و استدلالهم بالروايات

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؛ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ الدُّعَاءُ فِيهِمَا، وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَدْعُو بَيْنَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى يَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّتِي افْتَتَحَ بِهَا. ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ»[٢].

و رواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام في صلاة العيدين؛ قال: «يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةً؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا﴾، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ»[٣].

---

١. «ل»: «في الأولى».

٢. التهذيب، ج٣، ص ١٣٢، ح١٩؛ الإستبصار، ج١، ص٤٤٩، ح ٥؛ الوسائل، ج٧، ص٤٣٥، ح٩٧٨٨.

٣. التهذيب، ج٣، ص١٣٢، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج١، ص٤٤٩، ح٦؛ الوسائل، ج٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٩٠.

القـول بـثبوت سـبعة قنوتات في صلاة العيد

و لا يخفى أنّ ظاهر الروايتين يعطي كون القنوت سبعة كما يشعر به لفظة «بينها» و «بينهنّ»، و هو الظاهر من كلام الصدوق ﷺ[١] و جماعة[٢].

رأي الأكثر على وجـوب القنوتات في صلاة العيد

ثمّ الأكثر على وجوب القنوتات و التكبيرات في هذه الصلاة، للأمر بها في الروايتين و غيرهما. و قال في الخلاف[٣]: إنّ القنوت فيها مستحبّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة من الوجوب.

القـــول بـاستحباب القنوت في صلاة العيد

و يؤيّده خلوّ أخبار مستفيضة عن ذكره مع أنّها واردة في مقام البيان، كرواية معاوية بن عمّار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: رَكْعَتَانِ» إلى أن قال: «يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحٰيهَا﴾، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ ﴿هَلْ أَتٰيكَ حَدِيثُ الْغٰاشِيَةِ﴾، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ»[٤]، و غيرها من الروايات، و هي كثيرة، و فيها ما هو صحيح السند.

القول بعدم بطلان صلاة العيد بإخلال التكبيرات فيها و رد الشيخ عليه

و قال في المقنعة[٥]: «من أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلّا أنّه تاركاً سنّة و مهملاً فضيلةً»، و هو يعطي استحباب التكبير الزائد. و استدلّ عليه في التهذيب بصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «سَأَلَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢، ذيل الحديث ١٤٨٠.

٢. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ٩٠.

٣. ما ذكره الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٦٦١، المسألة ٤٣٣) في استحباب القنوت من الدليل هو إجماع الفرقة؛ فتأمّل.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٢.

٥. لم نعثر عليه في المقنعة، بل وجدناه في التهذيب (ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٢) كما أنّ العلامة أيضاً نقله في المختلف (ج ٢، ص ٢٥٧) عن التهذيب. لكن في المدارك (ج ٤، ص ١٠٤) و الحدائق (ج ١، ص ٥٤٣) نقل هذه العبارة عن المفيد في المقنعة؛ فراجع.

أَعْيَنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ؛ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الصَّلَاةِ قَائِماً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْأُخْرَى ثَلَاثاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً، وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً وَ سَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتْرٍ»[١].

قال الشيخ رحمه الله[٢]: «ألا ترى أنّه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، و هذا يدلّ على أنّ الإخلال بها لا يضرّ الصلاة». و أجاب عنها في الإستبصار[٣] و عمّا في معناها بالحمل على التقيّة، لموافقتها لمذهب كثير من العامّة. قال: «و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقه المحقّة على ما قدّمناه».

تعيين موضع التكبيرات في صلاة العيد

ثمّ ما يستفاد من الأخبار المذكورة من كون التكبيرات بعد القراءة هو قول معظم الأصحاب. و نقل عن ابن الجنيد[٤] أنّ في الأولى قبل القراءة و في الثانية بعدها، و به أخبار صحيحة كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَ فِي الْأَخِيرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»[٥].

و صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَ فِي الْأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»[٦]. و مثلها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام[٧].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ٩٧٩٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٣.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ذيل الحديث ٥.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٥٢.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٣١، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ٩٧٩٨.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣١، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ٩٨٠٠.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ٩٧٩٦.

و أجاب عنها الشيخ رحمه الله[١] بالحمل على التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة. و لم يرتضه في المعتبر[٢] معلّلاً بأنّ الصدوق رحمه الله ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنّه لا يودّعه إلّا ما هو حجّة له. قال: «فألاولى أن يقال فيه[٣] روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ»، و لا بأس به.

حكم من شك في عدد التكبيرات أو القنوتات

و ليست التكبيرات ركناً، للأصل و عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لَا تُعَادُالصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَة»[٤] الحديث. و لو شكّ في عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقلّ، لأنّه المتيقّن. و لو تجاوز محلّها بالركوع فلا شيء عليه.

و قال الشيخ: يقضيها بعد الصلاة، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً[٥]»[٦]. و لا ريب أنّه أحوط.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣١، ذيل الحديث ١٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣.

٣. «ج»: «بأن يقال فيه».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤١.

٥. الفقيه: «فاقض الذي فاتك سهواً»؛ التهذيب: «فاصنع الذي فاتك سواء».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١٠٥٤٥.

[١٩١]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في القنوت]

يستحبّ في القنوت أمور:

التكبير قبل القنوت

منها التكبير له قبله، لحسنة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً؛ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ»[١]. و مثله رواية الصباح المُزَني عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

رفع اليدين بالتكبير قبل القنوت

و منها رفع اليدين بالتكبير، لأنّه زينة الصلاة كما مرّ مستوفى. و عن يونس؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ؟ فَقَالَ: مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»[٣].

رفع اليدين حيال الوجه قبل القنوت

و منها رفع اليدين بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض. قاله الأصحاب[٤]. و روى عبد اللّه بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال في القنوت: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ[٥] حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ»[٦].

و يترك للتقيّة، لرواية علي بن محمّد عن الكاظم عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٥.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٩٨٩٦.

٤. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٨.

٥. المصدر: «ترفع يديك في الوتر».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٣١، ح ٢٧٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٩٧٢.

عن القنوت، فكتب عليه السلام: «إِذَا كَانَتْ[١] ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ[٢] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»[٣].

النظر إلى باطن اليدين حال القنوت

و منها النظر إلى بطونهما. قاله الأصحاب[٤] و استدلّ عليه في المعتبر[٥] بأنّ النظر إلى السماء مكروه، لقوله عليه السلام في حسنة زرارة: «اجْمَعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ»[٦]، و التغميض مكروه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»[٧]؛ فتعيّن شغله بالنظر إلى باطن الكفيّن.

الدعاء بالأذكار المأثورة منها كلمات الفرج

و منها الدعاء فيه بالأذكار المأثورة. و ذكر الأصحاب أنّ الأفضل فيه كلمات الفرج. و قال ابن إدريس رحمه الله[٨] أنّه مرويّ، و لم نقف على الرواية. و صورتها على ما في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٩].

و اختار ابن أبي عقيل رحمه الله[١٠] ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ شَخَصَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ، وَ أَنْتَ دُعِيتَ بِالْأَلْسُنِ، وَ إِلَيْكَ سِرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ

---

١. «ل»: «إذا كان».
٢. «ج»: «و قلت».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٤٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٩٧٤.
٤. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٨.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٦.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١٠، ح ٧١٩٣.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٩٢٤٥.
٨. السرائر، ج ١، ص ٢٢٩.
٩. الكافي، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٢٦٤٥.
١٠. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٢٩٠.

قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا وَ قِلَّةَ عَدَدِنَا وَ كَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا؛ فَفَرِّجْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ بِعَدْلٍ تُظْهِرُهُ وَ إِمَامِ حَقٍّ نَعْرِفُهُ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ». قال: «وَ بَلَغَنِي أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ شِيعَتَهُ أَنْ يَقْنُتُوا بِهَذَا بَعْدَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ»[١].

أقل الذكر في القنوت

و قال جماعة من الأصحاب[٢]: إنّ أقلّه ثلاث تسبيحات. و عن أبي بصير قال: «سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ، فَقَالَ: خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ»[٣]. و في عيون الأخبار: إنّ الرضا عليه السلام كان يقنت في صلاته بقوله: «رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»[٤].

الأذكار المروية عن الأئمة عليهم السلام في القنوت

و روى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٥].

و روى معروف بن خَرَّبُوذ في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام لقنوت الوتر ذكراً طويلاً، أورده في الفقيه[٦]، من أراده فليرجع إليه.

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ[٧] وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ

---

١. الذكرى، ج ١، ص ٢٩٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٠٢٠.
٢. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١١٣) والصدوق (المقنع، ص ١٣٣) و المحقّق (ج ٢، ص ٢٤٢).
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٣٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٩٤٥.
٤. العيون، ج ٢، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٢، ح ٢٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٧٩٤٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٤٠٩؛ البحار، ج ٨٤، ص ٢٠٣، ح ١١.
٧. «و ما تحتهن» ليس في المصدر.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ. اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»[١].

و في الموثّق عن الحلبي، قال في قنوت الجمعة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[٢] وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ. قُلْتُ: أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ؟ قَالَ: سَمِّهِمْ جُمْلَةً»[٣].

الدعاء المروي في قنوت صلاة العيد

و روى أبو منصور عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ، وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ»[٤]. و على هذه الرواية عمل الأصحاب في قنوت العيد.

و نقل[٥] عن ظاهر أبي الصلاح رحمه الله[٦] وجوب الدعاء به، و هو ضعيف و يدفعه صريحاً صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ»[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٩٥٢.
٢. «ج»: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٧٩٨٢.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٩٨٨١.
٥. المهذّب البارع، ج ١، ص ٤٢٢؛ المسالك، ج ١، ص ٢٥٤.
٦. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٩٨٨٠.

عدم اشتراط دعاء خاص في القنوت

و يدلّ على عدم تعيّن شيء من الدعاء في شيء من القنوت ـ سواء في الفرائض و النوافل ـ أخبارٌ كثيرة، منها موثّقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، فَقَالَ: مَا قَضَى اللَّـهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مُوَقَّتاً»[١].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ؟ فَقَالَ: أَثْنِ عَلَى رَبِّكَ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ»[٢] و غير ذلك من الأخبار.

و يجوز أن يدعو في القنوت للمؤمنين و على المنافقين بأسمائهم، لما روي من أنّهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك[٣].

الأقوال في جواز الدعاء بالفارسية في القنوت

و هل يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة؟ قيل[٤] نعم، لصحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥]. و فيه أنّ ظاهر التعميم فيها شمول المطالب الدينيّة و الدنيويّة، لا الاختلافات اللغويّة.

و قيل[٦] لا، لأنّ أفعال الصلاة متلقّاة من الشارع، و لم يعهد من النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة الطاهرين ـ سلام اللّه عليهم ـ القنوتُ بغير العربيّة. و فيه أنّهم عليهم السلام أعلم الناس و أفصحهم و أبلغهم بأحسن اللغات؛ ما كان لهم حاجة إلى أن يتكلّموا بالفارسيّة حتّى يقع ذلك منهم. و لا ريب أنّ العربيّة أحسن، إنّما الكلام في الجواز.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ٧٩٥٩.
٣. راجع: البحار، ج ٨٢، ص ٢١١، الباب ٣٣ في القنوتات الطويلة المروية عن اهل البيت عليهم السلام.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥؛ النهاية للطوسي، ص ٧٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١؛ المختلف، ج ٢، ص ١٨١.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٧٩٩٥.
٦. نقله الصدوق (الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥) عن سعد بن عبداللّه.

الحكم بجواز الدعاء بالفارسية في القنوت

و الحقّ عندي جوازه وفاقاً للصدوق طاب ثراه و جماعة، لصدق اسم الدعاء عليه، و لأنّ المقصود بالدعاء إنّما هو طلب الحاجة إلى اللّه تعالى و التضرّع إليه و إظهار العجز لديه. و ربّما مستيقظ أراد أن يناجي ربّه بقلب شاكّ و عين باكٍ، و لا يفهم العربي و شقّ عليه تعلّم معاني الألفاظ، فيفوته ذلك في أفضل أوقاته ـ أعني في الصلاة التي هي معراج العبد و أفضل القربات.

و عن الصادق عليه السلام[١]: «كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»[٢]. و في رواية أخرى: «كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ [بِهِ][٣] فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ بِكَلَامٍ»[٤].

و قال الصدوق رحمه الله[٥] بعد نقل صحيحة علي بن مهزيار السابقة: «و لو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»[٦]، و النهي عن الدعاء بالفارسيّة غير موجود».

الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة

و منها الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة؛ ففي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام قال: «الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْاِسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ»[٧].

---

١. «ل»: «روي عن الصادق عليه السلام».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٤١٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٧٩٩٨.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٨٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ٩٢٩٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٧٩٩٧.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٣٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٤١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣١، ح ٢٧١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٧٩٥٥.

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1]: فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ [مَرَّةً][2]»[3]. و في الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: «مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ[4] مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»[5].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً؛ تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعُدُّ بِالْيُمْنَى الْاِسْتِغْفَارَ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَ تَقُولُ[6]: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[7]. و روى الحلبي في الحسن عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟ فَقَالَ: لَا، أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ»[8].

تطويل القنوت

و منها إطالته؛ ففي الحسن عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ»[9]. و عنهم عليهم السلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا»[10].

---

١. الذاريات / ١٨.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

٤. في النسخ «كتب اللّه عنده»، و ما أثبتناه من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٩٦٢ مع تفاوت يسير.

٦. المصدر: «و يقول».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٩٧٠ و ص ٢٧٩، ح ٧٩٦٤.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٧٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٧.

٩. ثواب الأعمال، ص ٣٣؛ الأمالي للصدوق، ص ٥٠٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٠٠٤.

١٠. الذكرى، ج ٣، ص ٢٩١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٠٠٥.

و عن الصادق عليه السلام: «صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنُتْ بِالثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قَرَأْتَ الْأُولَى»[١].

و في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم الواردة في صلاة الآيات: «وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ»[٢] مع أنّه يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر و أمثالهما.

أفضلية الدعاء من تلاوة القرآن في الصلاة

و ينبغي أن يعلم أنّ الدعاء في الصلاة أفضل من تلاوة القرآن، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ، وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ، كُلٌّ حَسَنٌ. قُلْتُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلاً حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلاً فِيهِ فَضْلٌ، فَقَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ؛ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[٣]؛ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ، أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ؟ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ، أَ لَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهُنَّ؟ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ، هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ»[٤].

و لعلّ المراد الدعاء بقلب حاضر و توجّه كامل و انقطاع تامّ إلى الحقّ جلّ شأنه كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ». و الظاهر عود ضمير «هي» إلى الدعاء بمعنى الدعوة، و ضمير «أشدّهنّ» إلى الأمور التي يتكلّم بها في الصلاة.

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ٢٩١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٠٠٦ مع تفاوت يسير.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٣. غافر / ٦٠.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٨، ح ٨٣٨٣.

الجهر بالقنوت في الصلوات

و منها الجهريّة و لو في السرّيّة، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ»[١]. و ما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر و الإخفات محمول على عدم تعيّن أحدهما بحيث لا يجوز خلافه. و قيل[٢] إنّه تابع للصلاة في الجهر و الإخفات، لعموم «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاء وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرٌ»[٣]. و الجواب مع تسليم العموم أنّ الخاصّ مقدّم.

حكم من نسي القنوت

و منها قضاؤه بعد الركوع لو نسيه قبله، للروايات المتقدّمة في المسألة الأولى. و ما في بعض الروايات من نفي القنوت بعد الركوع مع النسيان محمول على نفي الوجوب.

و قد روي استحباب الإتيان به بعد الفراغ أيضاً؛ رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قال: «قُلْتُ: رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ يَدَعَهَا»[٤].

و في الموثّق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ، قَالَ: قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ»[٥].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٨٠٠١.

٢. نقله في المعتبر (ج ٢، ص ٢٤٣) عن المرتضى.

٣. ما عثرنا عليه هي العبارة الأولى فقط؛ الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٦؛ العوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢١، ح ٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤٤٦٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٧٩٨٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧٩٨٧.

[٣ ـ ٩]

القول في

التشهّد

[١]

مسألة

[إجماع العلماء على وجوب التشهّد في الصلاة و الجلوس بقدره مطمئنّاً]

أجمع علماؤنا ﷺ على وجوب التشهّد في كلّ ثنائيّة مرّة، و في الثلاثيّة و الرباعيّة مرّتين، و الجلوس بقدره مطمئنّاً. و الأصل فيه فعل النبي و الأئمة عليهم السلام و الأخبار المستفيضة.

الاستدلال بالروايات على وجوب التشهد في الصلوات الثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين

ففي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ. وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ؛ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ»[1].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا، فَقَالَ: إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ٨٢٩٥.

قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»[١]. و قريب منها حسنة الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام[٢].

و في الصحيح عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[٣]. و قريب منها حسنة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام[٤].

و في الموثّق عن أبي بصير قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا»[٥]. و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ؛ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ، قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ»[٦].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ»[٧]. و في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٨٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٨٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨٢٩٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٨٩.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨٢٨٥.

الاِلْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ»[١].

و قد ظهر من هذه الروايات عدم ركنيّة التشهّد و الجلوس فيه، و وجوب الإتيان بالتشهّد الأوّل مع النسيان إن ذكر قبل أن يتجاوز محلّه بالدخول في الركن، و وجوب سجدتي السهو بعد التسليم و قبل الكلام إن ذكر بعده.

وجوب قضاء التشهد المنسي وكيفية إتيانه مع سجدتي السهو

و كلّ هذا موضع وفاق بين الأصحاب، و إنّما الخلاف في وجوب قضاء ذلك التشهّد مع سجدتي السهو في الصورة الأخيرة. و الأكثر على ذلك تمسّكاً بصحيحة ابن مسلم. و قال المفيد[٢] و الصدوقان[٣] يجزي التشهّد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسيّ. و هو الأظهر، للأصل و ظاهر الروايات الستّ الأُوَل حيث لا تعرض فيها لذكر القضاء أصلاً.

و الظاهر أنّ المراد بالتشهّد في رواية ابن مسلم، التشهّد الأخير، و لهذا لم يذكر فيها سجدتي السهو. و لا ريب أنّ ما عليه الأكثر أحوط.

كيفية قضاء التشهد المنسي في صلاة النافلة

هذا كلّه في الفريضة، و أمّا النافلة فإن سها فيها حتّى يدخل في الركعة الثالثة ثمّ ذكر بعد الركوع، فليلق الركوع و يقعد و يتشهّد و يسلّم، لرواية الحلبي؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَدَعُ رَكْعَةً وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤٣.

٢. نقله المختلف (ج ٢، ص ٤٠٧) عن الرسالة الغريّة للمفيد. و ما يوجد في المقنعة (ص ١٤٨) مطابق لقول الأكثر؛ فراجع.

٣. نقله عنهما في المختلف (ج ٢، ص ٤٠٧). راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣٠؛ المقنع، ص ١٠٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٧.

و عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ. قَالَ: قُلْتُ: أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا؟ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ»[١].

القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير و الرد عليه

ثمّ ما تضمّنته صحيحة ابن مسلم من الاكتفاء بالقضاء من نسيان التشهّد الأخير هو مذهب الصدوق[٢] طاب ثراه و جماعة[٣]. و قال ابن إدريس رحمه الله[٤]: لو أخلّ بالتشهّد الأخير حتّى سلّم و أحدث أعاد الصلاة، لأنّه أحدث في الصلاة لوقوع التسليم في غير موضعه.

قال في المعتبر[٥]: و ليس بوجه، لأنّ التسليم مع السهو مشروع، فيقع موقعه و يقضي التشهّد، لما روى حَكَم بن حُكَيم عن الصادق عليه السلام «فِي رَجُلٍ نَسِيَ [مِنْ صَلَاتِهِ] رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. قُلْتُ: أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا»[٦]. انتهى كلامه.

و هو حسن، و الرواية صحيحة. و الظاهر أنّ المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصّة، و بالشيء منها القنوت و التشهّد و نحو ذلك ممّا لم يقم[٧] دليل على سقوط تداركه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٥٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ٨٢٩٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٠٣٠؛ المقنع، ص ١٠٩.
٣. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٦) و العلّامة (المنتهى، ج ٧، ص ٥٥).
٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٩.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦١.
٧. «م» و «ج»: «ما لم يقم».

القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير إذا أحدث قبله و الرد عليه

و ما تضمّنته صحيحة زرارة من الاكتفاء بالقضاء إذا أحدث قبل التشهّد الأخير سهواً هو مذهب الصدوق[١] طاب ثراه أيضاً. و يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، موثّقة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ، فَقَالَ: أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُّدُ، وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ، فَيَتَشَهَّدْ»[٢].

حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا أحدث قبل التشهد الأخير

و ظاهر الأكثر ترك العمل بالروايتين و إبطال الصلاة بذلك، و فيه إطراح للخبر الصحيح من غير علّة. نعم، روى الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ»[٣]؛ لكن في الطريق عباد بن سليمان، و هو مجهول، مع إمكان حملها على إعادة التشهّد. فما ذهب إليه الصدوق رحمه الله قويّ و إن كان ما هم عليه أحوط. و سيجيء الكلام فيه فيما بعد إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا حكم الشكّ في التشهّد فمعلوم ممّا قدّمناه في مباحث تكبيرة الإحرام و غيرها؛ فلا وجه لإعادته.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٢، ح ٨٣٠٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ٩٢٠٦.

[١٩٣]

[٢]

مسألة

[الواجب من التشهّد]

قول المشهور بوجوب الشهادتين و الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

اختلف الأصحاب رحمهم الله في القدر الواجب من التشهّد؛ فالمشهور أنّ الواجب «أشهد أن لا اله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد». و به روايات غير نقيّة السند.

القول بعدم وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

و ظاهر الصدوق رحمه الله[١] عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله. و قال ابن الجنيد رحمه الله[٢]: يجزي الشهادتان إذا لم يَخْلُ الصلاة من الصلاة على محمّد و آل محمّد في أحد التشهّدين. و قيل[٣] بوجوب «وحده لا شريك له» و «عبده و رسوله».

و الموجود في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند، روى أحدهما محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ. قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ؟ قَالَ: هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ»[٤]. و الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «مَرَّتَيْنِ» يريد به أنّه مرّة بالتوحيد و مرّة بالرسالة.

---

١. المقنع، ص ٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٩، ذيل الحديث ٩٤٤.
٢. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٤١٢.
٣. الدروس، ج ١، ص ١٨٢؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٢٧٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٢٧٥.

و الأخرى رواها زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[١]؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قُلْتُ: فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشَهُّدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ»[٢].

و مقتضى هاتين الروايتين وجوب التشهّد الكامل و عدم وجوب الشهادة بالرسالة في التشهّد الأوّل. و الأوّل غير بعيد و الثاني لم يقل به أحد. و ربّما يؤوّل الثانية بأنّ سكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهّد الأوّل إنّما هو لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفّظ.

رد الاستدلال على عدم وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

ثمّ لا يخفى أنّ هاتين الروايتين لا دلالة فيهما على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، لأنّها ليست في الحقيقة تشهّداً، و سؤال محمّد بن مسلم و زرارة إنّما وقع عن التشهّد، فأجابهما الإمامان عليهما السلام عمّا سألا عنه. كذا قيل[٣]، و أنت خبير بأنّ هذا لا يجري في رواية ابن مسلم.

الاستدلال بالروايات على وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

هذا، و قد نقل في المعتبر[٤] الإجماع على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و استدلّ عليه بصحيحة أبي بصير و زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله تَمَامُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا عَمْداً، وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ[٥]»[٦].

---

١. «ل»: «الأوليين».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٤٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٨٢٧٢.
٣. الحبل المتين، ص ٢٥٠.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٧.
٥. المصدر: «على النبي».
٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٨، ح ١٢١١٤.

و قد يقال[١]: إنّ أقصى ما يدلّ عليه الرواية وجوب الصلاة على محمّد و آل محمّد في الصلاة، أمّا كونها في كلّ من التشهدين فلا، على أنّ هذا التشبيه ربّما اقتضى توجّه النفي إلى الفضيلة و الكمال لا الصحّة، للإجماع على عدم توقّف صحّة الصوم على إخراج الزكاة.

و يمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال[٢]: «وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ»[٣]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام[٤] قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ، وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ»[٥].

ثمّ هاهنا روايات تدلّ على الاجتزاء في التشهّد بما دون ذلك، كرواية حبيب الخثعمي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ»[٦]، و رواية بَكْر بن حبيب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا؛ إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ؛ إِذَا

---

١. راجع: المدارك، ج ٣، ص ٤٢٨.

٢. «ل»: «إنّه قال».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٧٠٥٩.

٤. «ل»: «و في صحيحة عبداللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٠٩٧. و رواه الكافي عن عبداللّه بن سنان عن عبداللّه بن سليمان (ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٥).

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٨٢٧٩.

حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ[١]»[٢]. و على أمثال هذه الروايات اقتصر الكليني ﷺ في الكافي[٣]. و ربّما تحمل على الضرورة أو التقيّة.

و يمكن حملها على النسيان كما يستفاد من موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ: «فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[٤]. و فيه ما فيه.

[١٩٤]

[٣]
مسألة
[مايستحبّ في التشهّد]

يستحبّ في التشهّد أمور:

التورك في حال التشهد

منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «فَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ [وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ][٥]، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَ لَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ»[٦].

---

١. «ج» و التهذيب و الإستبصار: «أجزأك».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٨٢٨٠.
٣. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهّد في الركعتين الأوّلتين و الرابعة و التسليم.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٩٠.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

كيفية الجلوس متوركاً

و لعلّ المراد بإلصاق الركبتين بالأرض حال التشهّد إلصاق ما يتّصل منهما بالساقين بها. و قوله عليه السلام: «وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ» ممّا يحصل مع الجلوس على الورك الأيمن و الأيسر، لكنّه محمول على الأيسر.

و نهيه عليه السلام عن القعود على القدمين إمّا أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، أو أن يجعل باطن قدميه إلى الأرض غير موصل إليتيه إليها رافعاً فخذيه و ركبتيه إلى قريب ذقنه، و لعلّ الأوّل أقرب. و قوله عليه السلام: «وَ لَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ» أي لا تكون موصلاً إليتيك إليها و معتمداً بهما عليها.

و منها أن يخطر بباله حال التورّك في التشهّد[1] حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى: «اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ» كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[2].

الأذكار المستحبة المروية في التشهد

و منها ما تضمّنته موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

«ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَقُومُ. فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ،

---

١. «ل»: «أن يخطر بباله حال التشهّد».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٨٢٦٢.

أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ ﴿أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[٢]، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ ﴿اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[٣]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً [وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ][٤] وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَاراً﴾[٥]».

«ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

---

١. الحجّ / ٧.
٢. الأعراف / ٤٣.
٣. الحشر / ١٠.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. نوح / ٢٨.

ثُمَّ تُسَلِّمُ»[١]. قال جماعة من الأصحاب ﷺ[٢]: إنّ هذا أفضل ما يقال في التشهّد.

الدعاء بالمأثور حال القيام عن التشهد

و منها ما تضمّنته صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ[٣] ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ [وَ قُوَّتِهِ][٤] أَقُومُ وَ أَقْعُدُ»[٥].

و في الصحيح عن رِفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ[٦] قَالَ: بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ»[٧].

قول المفيد باستحباب التكبيرة حال القيام عن التشهد و الرد عليه

و نقل عن المفيد ﷺ[٨] أنّه قال يكبّر حينئذٍ و هو ضعيف، لا لهاتين الروايتين، إذ إثبات الشيء لا يوجب نفي ما عداه، بل لأنّ تكبيرات الصلاة اليوميّة منحصرة في خمس و تسعين ـ كما يستفاد من عدّة روايات، و قد مرّ بعضها في مباحث تكبيرة الإحرام ـ؛ فلو قام بالثالثة بالتكبير لزاد أربعاً.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٥.
٢. منهم المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣١.
٣. «ل» و التهذيب: «الأوليين».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٨، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٨٣٠٩.
٦. «ل» و التهذيب: «الأوليين».
٧. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٨، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٨١٨٨.
٨. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٢.

[٣ ـ ١٠]

القول في

التسليم

[١]

مسألة

[الأقوال في وجوب التسليم و عدمه في الصلاة]

اختلف علماؤنا ﷺ في التسليم في آخر الصلاة هل هو واجب أم مستحبّ؟ و على التقديرين هل هو جزء منها أم خارج عنها على أقوال. [و الأظهر في الأوّل، الأوّل، و في الثاني، الثاني][1].

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بكونه أمر من قبل الله تعالى و الرد عليه

احتجّ القائلون بالوجوب[2] بوجوه:

منها قوله تعالى: ﴿وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[3]؛ فإنّ الأمر للوجوب، و لا يجب التسليم في غير الصلاة إجماعاً؛ فيجب فيها قطعاً. و أجيب[4] بمنع الدلالة، إذ المتبادر من الآية أنّ المراد من التسليم الانقياد للنبي و الأئمّة عليهم السلام ـ كما ورد في بعض الأخبار[5] ـ أو التسليم على النبي صلى الله عليه و آله بقرينة العطف، و هو خلاف

---

١. عبارة ما بين المعقوفتين في «ج» هكذا: «و أنا في الأوّل من المتوقّفين و في الثاني من المخرجين».

٢. من القائلين بالوجوب السيد المرتضى (المسائل الناصريات، ص ٢٠٨ و ٢٠٩) و أبو الصلاح الحلبي (الكافي في الفقه، ص ١١٩) و المحقّق الحلّي (المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣).

٣. الأحزاب / ٥٦.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٢.

٥. معاني الأخبار، ص ٣٦٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٩١٠٠؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٤؛ البحار، ج ١٧، ص ٢٧، ح ٢.

المدّعى. و فيه أيضاً أبحاث أخر.

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بمداومة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام عليه و الرد عليه

و منها مداومة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام على فعله و الخروج به من الصلاة بحيث لم ينقل إلينا خروجهم عنها بغيره أصلاً، و قد قال صلى الله عليه وآله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]. و قال الصادق عليه السلام بعد الإتيان به: «يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ»[2]، خرج ما عداه ممّا علم استحبابه بدليل خاصّ؛ فبقي الباقي.

و كذلك مواظبة السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم عليه حتّى ادّعى بعض علمائنا أنّ قول السلف: «السلام عليكم» عقيب الصلاة داخل في ضروريّات الدين.

و أجيب[3] بأنّ المداومة أعمّ من الوجوب، و كذا الأمر، لاستعمالهم إيّاه في الندب كثيراً. مع أنّ الأصل براءة الذمّة من زيادة التكليف.

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بالأوامر الواردة في الروايات و الرد عليه

و منها ورود الأمر به و ما في معناه من الجمل الخبريّة في الروايات الصحيحة المستفيضة التي تكاد تبلغ حدّ التواتر، ككثير من الروايات الواردة في أحكام الشكّ و السهو و غيرها. و قد مرّ جملة منها و سيجيء شطر آخر.

و جوابه يعلم ممّا ذكرناه آنفاً من أنّ استعمال الأمر في الندب كثير بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية احتمالها من اللفظ احتمال الحقيقيّة عند انتفاء المرجّح الخارجي.

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بصحة صلاة المسافر إذا أتم الصلاة عمداً و الرد عليه

و منها أنّه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام عمداً، و التالي باطل بالإجماع فكذا المقدّم، و الملازمة ظاهرة؛ فإنّه على تقدير عدم الوجوب يتمّ الصلاة بإتمام التشهّد؛ فلا يضرّ فعل المنافي بعده.

---

١. نهج الحق، ص ٤٢٣؛ متشابه القرآن، ج ٢، ص ١٧٠؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٨٥، ح ٧٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.
٣. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٥.

و أجيب[١] بأنّها إنّما تبطل بالإتمام إذا أوقعها المكلّف ابتداءً على وجه التمام، أمّا إذا أوقعها أوّلاً على وجه القصر ثمّ حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة فيمنع البطلان؛ فالفساد سابق لا لاحق. و ردّ بأنّ النصوص و الإجماع مطلقة، و التقييد يحتاج إلى دليل.

الاستدلال بالروايات على وجوب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه

و منها ما رواه الصدوق[٢] و الشيخ[٣] و السيّد[٤] مرسلاً، و الكليني[٥] مسنداً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، و قد وقع[٦] التسليم خبراً عن التحليل، و الخبر إمّا مساوٍ للمبتدأ أو أعمّ منه؛ فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ. على أنّ المصدر المضاف يفيد العموم؛ فيستفاد من الخبر أنّ كلّ محلّل تسليم.

و أجيب[٧] أوّلاً بالطعن في السند بالإرسال أو اشتماله على الضعيف و المجهول. و ثانياً بمنع كون الإضافة للعموم؛ فإنّها كما تكون للاستغراق تكون للجنس و العهد الذهني و الخارجي.

و ردّ[٨] الأوّل بأنّ الأمّة تلقّته بالقبول، و نقله الخاصّ و العامّ، و ما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتماداً على شهرته، و هؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، و لولا علمهم بصحّتها لما أرسلوه و

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٤.
٢. رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٧، ح ٨٣١٧.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٧.
٤. الإنتصار، ص ١٤١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٨٣١٠.
٦. «ج»: «و قد رفع».
٧. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٣.
٨. المنتهى، ج ٥، ص ١٩٩.

حكموا بأنّه من قوله صلى الله عليه و آله[١].

و أيضاً، فإنّ مذهب السيّد رحمه الله في العمل بأخبار الآحاد معروف؛ فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغاً حدّاً يخرجه من تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه؛ فليتأمّل.

و منها موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِذْنٌ»[٢]؛ فإنّها تعطي بظاهرها عدم جواز الخروج من الصلاة بدون الإذن. و هو كما ترى.

و منها رواية أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ، قَالَ: فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ؛ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ»[٣].

و أجيب[٤] أوّلاً بالطعن في السند بضعف عثمان بن عيسى و وقفه و وقف سماعة و اشتراك أبي بصير الذين هم فيه. و ثانياً بمنع الدلالة؛ فإنّ كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يقتضي وجوبه؛ فإنّ الأفعال تشمل الواجب و المندوب. و ثالثاً بأنّها متروكة الظاهر، إذ لا يعلم بمضمونها قائل من الأصحاب.

الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه

و احتجّ القائلون بالاستحباب[٥] بوجوه:

منها أنّ الوجوب زيادة تكليف، و الأصل عدمه. و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

١. «ج» و «م»: «من قوله عليه و آله السلام».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٣.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٣.

٥. من القائلين الشيخ في النهاية (ص ٨٩) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢٣٢).

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ»[١].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ؛ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ، أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ، وَ يَدَعُ الْإِمَامَ»[٢].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ»[٣] الحديث. و ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف، و لا قائل بالفصل.

و أجيب[٤] عن الروايات الثلاث بأنّ مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدلّ على عدم وجوبه؛ فلعلّ سكوته عليه السلام لظهور أنّ الانصراف من الصلاة لا يكون إلّا به.

على أنّ السكوت عنه في الروايتين الأوليين ممنوع؛ فإنّ الانصراف في الحديثين عبارة عن التسليم، كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ [بِهِ وَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله][٥] فَهُوَ مِنَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٢٧٥.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٧.
٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١٢٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٣، ح ١٨١١٤ مع تفاوت يسير.
٤. الحبل المتين، ص ٢٥٧.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

الصَّلَاةِ، وَ إِنْ قُلْتَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ»[١]. و رواية أبي كَهْمَس عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انْصِرَافٌ»[٢].

الاستدلال على استحباب التسليم في الصلاة بلزوم بطلان الصلاة إذا تخلل المنافي بينه و بين التشهد و الرد عليه

و منها أنّه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلّل المنافي بينه و بين التشهّد، و اللازم باطل فالملزوم مثله. أمّا الملازمة فإجماعيّة، و أمّا بطلان اللازم فلموثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٣].

و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ»[٤].

و موثّقة غَالِب بن عُثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَتَنْقَضِي صَلَاتُهُ وَ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ كَانَ رُعَافاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ»[٥].

و أجيب[٦] بمنع الملازمة، و إنّما[٧] يلزم ذلك لو كان جزءاً من الصلاة، و

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٦٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٥، ح ٨٣٤٥.
٦. الحبل المتين، ص ٢٥٧.
٧. «ج»: «فإنّما».

احتمال كونه واجباً خارجاً عنها ـ كما ذكره بعضهم و دلّت عليه الأحاديث المتكثّرة ـ قائم، على أنّ الحكم ببطلان الصلاة بتخلّل الحدث بالإجماع إن أريد تخلّله قبل استيفاء الأركان فمسلّم لكن لا ينفعكم، و إن أريد تخلّله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور، و الصدوق ﷺ[1] قائل بعدم البطلان كما تضمّنته صحيحة زرارة و موثّقته.

الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و الرد عليه

و منها صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[2]. و لو كان التسليم واجباً لكانت الزيادة في أثناء الصلاة؛ فتبطل. و جوابه يظهر من جواب سابقه ،و له جواب آخر سيجيء في مباحث الخلل.

و منها صحيحة الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم عنه ﷺ؛ قال: «إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَ»[3]. و أجيب بمثل ذلك، بل قيل[4]: إنّ فيها دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه ﷺ الإجزاء على قوله «فَسَلَّمَ».

و منها موثّقة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن ﷺ، قال: «قُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً، فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ، ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَلَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ. وَ لَوْ نَسِيتَ حِينَ قَالُوا ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[5].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٤.
٤. الحبل المتين، ص ٢٥٧.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٥، ح ٨٣٤٤.

و أجيب[١] بأنّها في الحقيقة دليل الوجوب؛ فإنّ قول يونس «بَـلَى» فـي جواب قول الإمام عليه السلام: «أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ» صريح في وقوع التسـليم منه، و قوله بعد ذلك: «فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ» في قوّة قوله: «إذا كنت قد سلّمت فلا بأس عليك». و لعلّ يونس قد أتى بصيغة «السلام عـلينا و عـلى عـباد اللّـه الصالحين» و لكن لمّا لم يسلّم عليهم بـالعبارة التـي جـرت العـادة بسـلام الناس بعضهم على بعض بها ـ أعني «السلام عليكم» ـ قالوا له: مـا سـلّمت علينا.

و يدلّ عـلى إجـزاء هـذه الصـيغة مـع النسـيان مـوثّقةُ أبـي بـصير عـن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَـالَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»[٢].

و منها ما نقل من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْـبِيرٌ وَ قِـرَاءَةٌ وَ رُكُـوعٌ وَ سُجُودٌ»[٣]، و لم يذكر التسليم، و لو كان واجباً لذكره و إلّا لاختلّ الحصر.

و أجيب[٤] بعد الإغماض عن السند بأنّه إنّما يتمّ لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيّاً، و كونه إضافيّاً بالنظر إلى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام و الأكل و نحوهما غير ممتنع. على أنّه إنّما يدلّ على جزئيّة التسليم، و هو لا يسـتلزم مطلوبكم. و أيضاً فكما لم يذكره عليه السلام لم يذكر التشهّد أيضاً؛ فما هو جوابكم فهو جوابنا.

---

١. الحبل المتين، ص ٢٥٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٨٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ٨٣٤٠.

٣. عن النبي صلى الله عليه وآله. عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٩٤، ح ١٠٤؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤٢١١.

٤. الحبل المتين، ص ٢٥٨.

هذا خلاصة الأدلّة و أجوبتها من الطرفين، و عليك بإمعان النظر، و باللّه التوفيق. و قد ظهر منها وجه ما اخترناه من خروجه عن الصلاة، و عليه أكثر القائلين بالاستحباب و بعض القائلين بالوجوب. و يدلّ عليه أيضاً شطر من الأخبار التي أوردناها في مباحث التشهّد، كقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد: «فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ»[١]. و في صحيحة ابن أبي يعفور: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ»[٢].

الحكم بأن التسليم ليس من الصلاة

و نقل عن السيّد رحمه الله[٣] أنّه قال: لم نجد للأصحاب نصّاً في ذلك، ثمّ قوّى كونه جزءاً من الصلاة، بل قال إنّه ركن من أركانها. و يشهد له ما في رواية أبي بصير المتقدّمة من قوله عليه السلام: «فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ»[٤]، و لكنّها مع ضعفها سنداً و دلالةً متروكة الظاهر كما أشرنا إليه. و يظهر فائدة الخلاف فيما إذا فعل المنافي قبل التسليم؛ فليتأمّل.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٧.
٣. المسائل الناصريات، ص ٢٠٨ و ٢٠٩.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٣.

[١٩٦]

[٢]

مسألة

[الأقوال في تعيين عبارة التسليم]

اختلف الأصحاب ﷺ في عبارة التسليم التي بها يتحقّق الخروج من الصلاة؛ فالأكثر على أنّها «السلام عليكم»، و قيل[١] يتخيّر بينها و بين قوله: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»، و قيل[٢] يتعيّن الثاني، و قيل[٣] يتعيّن الأوّل مع ضمّ قوله: «و رحمة اللّه». أمّا قوله: «و بركاته» فلا خلاف في عدم وجوبه ـ كما قاله في المنتهى[٤] ـ و إن استحبّ.

و أنكر في الذكرى[٥] القول الثاني و الثالث، فقال للثاني إنّه قول حدث في زمن المحقّق أو قبله بيسير، و للثالث إنّه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله. و لعلّه أشار به إلى الإجماع الذي نقله المحقّق[٦] حيث قال: و أمّا أنّه إن قال: السلام عليكم و رحمة اللّه خرج به، فعليه علماء الإسلام كافّةً لا يختلفون فيه، و إنّما الخلاف في تعيّنه. انتهى.

تحقق الخروج من الصلاة بكل من «السلام عليكم و ...» و «السلام علينا و ...»

و الذي يظهر لي أنّ الخروج يتحقّق بكلّ من الصيغتين إلّا أنّ الواجب ـ على القول بوجوب التسليم ـ إنّما هو الصيغة الأولى ليس إلّا، و أمّا الثانية فمن مستحبّات التشهّد كالتسليم على الأنبياء و الملائكة.

---

١. من القائلين المحقّق الحلّي (شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٤).
٢. الجامع للشرائع، ص ٨٤.
٣. الكافي في الفقه، ص ١١٩.
٤. المنتهى، ج ٥، ص ٢٠٥.
٥. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٢.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٥.

الاستدلال بالروايات على تحقق الخروج من الصلاة بصيغة «السلام علينا...»

أمّا تحقّق الخروج بالصيغة الأولى فللإجماع المذكور، و أمّا بالثانية فللأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ»[١].

و حسنة مُيَسِّر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ؛ قَوْلُ الرَّجُلِ: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ، وَ قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[٢].

و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ [وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ][٣]: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[٤].

و رواية أبي كَهْمَس عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انْصِرَافٌ»[٥] و غير ذلك من الأخبار.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٩، ح ٨٣٠١.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٧.

الاستدلال على انحصار الخروج من الصلاة بصيغة «السلام عليكم» على القول بوجوب التسليم

و أمّا انحصار الواجب في الصيغة الأولى فلأنّها المعهود المعروف من التسليم بين الخاصّة و العامّة كما يعلم من تتبّع الأحاديث حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبّة و «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» ثمّ يقال: و يسلّم.

و أمّا الأخبار المتضمّنة للصيغة الثانية فهي إنّما يدلّ على كونها قاطعة للصلاة خاصّة، و هو لا يستلزم الوجوب.

و بهذا ظهر ضعف ما استدلّ به في المعتبر[١] على التخيير بين الصيغتين من أنّ التسليم يصدق عليهما؛ فيتناولهما عموم قوله عليه السلام: «وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»؛ فإنّ التعريف للعهد، و المعهود إنّما هو الصيغة الأولى كما بيّنّاه.

الاستدلال على القول بوجوب التسليم في الصلاة بصيغة «السلام عليكم و رحمة الله» و الرد عليه

و استدلّ على القول الرابع بصحيحة عليّ بن جعفر؛ قال: «رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً بَنِي جَعْفَرٍ[٢] يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ»[٣]. و أجيب[٤] بأنّها لا تفيد الوجوب.

قال في الذكرى[٥]: «الاحتياط في الدين يقتضي الإتيان بالصيغتين جميعاً، جمعاً بين القولين» ـ يعني بهما قولي التعيين ـ. قال: «و ليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، بادئاً بـ«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» لا بالعكس؛ فإنّه لم يأت به خبر منقول و لا مصنّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقّق رحمه الله و إن يعتقد ندب «السلام علينا» و وجوب الصيغة الأخرى. و إن أبى المصلّي إلّا أحد الصيغتين فـ«السلام عليكم و رحمة اللّه» مخرجة

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٥.
٢. في النسخ «محمّد بن جعفر»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٨٣٢٤.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٨.
٥. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٣.

بالإجماع». انتهى كلامه، و هو جيّد.

لكنّه قد يستشكل تقديم «السلام علينا» من حيث أنّه غير واجب بالإجماع كما اعترف به، و قد ثبت كونه قاطعاً للصلاة؛ فمع تقديمه يكون فاصلاً بين أجزاء الصلاة على القول بجزئيّة التسليم إلّا أن يقال: القائلون بها لا يجعلون «السلام علينا» مخرجاً. و الأمر فيه سهل بعد الاطّلاع على ما أسلفناه.

عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم

ثمّ الحقّ عدم وجوب نيّة الخروج من الصلاة بالتسليم، للأصل السالم عن المعارض. و ربّما قيل[1] بالوجوب على تقدير وجوبه، لأنّه محلّل؛ فيحتاج إلى النيّة كالمحلّل في الحج و العمرة. و هو ضعيف جدّاً.

[١٩٧]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في التسليم]

يستحبّ في التسليم أمور:

منها أن يقول قبله ما تضمّنته موثّقة أبي بصير[2]، و قد مرّت في مباحث التشهّد. قال[3] في الذكرى[4]: «ذكره جميع الأصحاب و عَدُّوه من المستحبّ».

حكم المشهور باستحباب إيماء الإمام بوجهه إلى يمينه في التسليم و المنفرد بمؤخر عينيه إلى يمينه

و منها أن يسلّم المنفرد و الإمام تسليمةً واحدةً؛ يومئ الإمام فيها بصفحة وجهه إلى يمينه، و المنفرد يستقبل فيها القبلة و يومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه. و أمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلّم واحدة مؤمياً بصفحة وجهه إلى يمينه كتسليمة الإمام و إن كان على يساره أحد سلّم أخرى مؤمياً

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٩؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٥.

٣. «ل»: «و قال».

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٧.

بصفحة وجهه إلى يساره.

هذا هو المشهور، و الذي تضمّنته صحيحة عبد الحميد بن عَوّاض عن الصادق عليه السلام أنّه «إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ، وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[١].

و في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و معمّر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليمةٌ واحدة للإمام و غيره[٢]، و في رواية منصور عن الصادق عليه السلام أنّ المأموم إن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة[٣]، و في موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام أنّ الإمام يستقبل بتسليمه القبلة أيضاً[٤].

و لم نجد لهم مستنداً في إيماء المنفرد بمؤخّر العين، و الإمام و المأموم بصفحة وجههما. و قد جعل الصدوقان رحمهما الله[٥] الحائط عن يسار المأموم كافياً في الإتيان بالتسليمتين. قال في الذكرى[٦]: «و لا بأس باتّباعهما، لأنّهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت».

قصد التسليم على الأنبياء و الأئمه عليهم السلام قصد الإمام بالتسليم على المأمومين و قصد المأموم الرد على الإمام و على جانبيه

و منها أن يقصد المصلّي بالتسليم التسليمَ على الأنبياء و الأئمّة و الحفظة، و يزيد الإمامُ المأمومين، و المأمومُ الردَّ على الإمام و من على جانبيه. قاله الأصحاب[٧]. قيل[٨]: و في الأخبار[٩] دلالة عليه. و احتمل

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٢، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٨٣٢٥.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٢٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٢٦.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٤؛ المقنع، ص ٩٦؛ نقله عنهما الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٥.
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٤.
٧. منهم الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٥.
٨. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٨.
٩. لاحظ: التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.

بعضهم[١] وجوب هذا الردّ، لعموم آية التحيّة. و ردّ بأنّه لم يقصد محض التحيّة و إنّما أراد الإيذان بالانصراف عن الصلاة. و فيه أنّه يلزم منه أنّ من سلّم على شخص بقصد التحيّة مع أمر آخر أن لا يجب عليه الردّ، و هو كما ترى.

و الصدوق رحمه الله[٢] على أنّ المأموم يردّ على الإمام بتسليمه، ثمّ يسلّم عن جنبيه بتسليمتين، و قدّم الردّ لأنّه حقّ آدميّ مضيّق. و الظاهر تأدية وظيفتي الردّ و التعبّد به في الصلاة بتسليمة واحدة كاجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة و وظيفة الصلاة.

قصد الإمام بالتسليم الترحم من الله تعالى للمأمومين بالسلامة و الأمن

و منها أن يقصد الإمام بتسليمه مضافاً إلى ما مرّ، أنّه يترحّم عن اللّه تعالى للمأمومين بالسلامة و الأمن من عذاب يوم القيامة كماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

[١٩٨]

[٤]

مسألة

[وجوب التسليم في كلّ ركعتين من النوافل إلّا في صلاة الأعرابي]

عدم جواز التسليم في ما دون الركعتين إلّا في صلاة الوتر

لابدّ في كلّ ركعتين من النوافل من تسليم إلّا في صلاة الأعرابي، و لا يجوز فيما دون ذلك إلّا في صلاة الوتر، لأنّ الصلاة وظيفة شرعيّة؛ فيقف تقديرها على مورد الشرع و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام[٤] التطوّع بأكثر من الركعتين، و لا بما دونها إلّا فيما ذكر.

---

١. احتمل الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٤٣٥) وجوب الردّ لعموم آية التحيّة، و استحباب الرد لعدم قصد محض التحيّة و ارادة الإيذان بالانصراف.

٢. المقنع، ص ٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ٨٣٤٩؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٥٣، ح ٥٢.

٤. «ج» و «ل»: «عن النبي و الأئمّة عليهم السلام».

و يؤيّده رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[1]؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2].

و المنقول في صلاة الأعرابي أنّها عشر ركعات كالصبح و الظهرين كيفيّةً و ترتيباً. و الرواية الواردة بها[3] و إن كانت ضعيفة ليس لها طريق في أخبارنا إلّا أنّهم يتسامحون في أدلّة السنن بناءً على الحديث الحسن المشهور كما قرّرناه في الأصول.

و أمّا استثناء الوتر فمجمع عليه بين الأصحاب، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة أبي ولّاد حَفص بن سالم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكْعَةً»[4].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[5]، و صحيحة معاوية بن عمّار؛ قال: «قَالَ لِي: اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ سَلِّمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ قَدْ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ»[6].

و صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْصُولَةً

---

١. المصدر: «لا يسلّم بينهنّ».

٢. قرب الإسناد، ص ٩٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٣، ح ٤٥١١.

٣. مصباح المتهجّد، ص ٣١٧؛ جمال الأسبوع، ص ٣٢٠؛ البحار، ج ٨٦، ص ٣٨٢، ح ٦٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٢، ح ٤٥١٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٤، ح ٤٥١٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٥٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٤، ح ٤٥١٦.

وَ وَاحِدَةٍ»[١]، و صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ؟ قَالَ: فَصْلٌ»[٢].

و قد ورد في عدّة أخبارٍ التخييرُ بين الفصل بالتسليم و عدمه، كصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ»[٣]. و مثلها صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام[٤]، و الشيخ رحمه الله حملها على محامل بعيدة[٥]، و هو خروج عن الظاهر من غير ضرورة.

و لو قيل بالتخيير بين الفصل و الوصل و استحباب الفصل ـ كما قوّاه بعض الأصحاب[٦] ـ لم يكن بعيداً، لكن في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الوتر أنّ التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه[٧]. و يمكن حمله على التأكيد، و اللّه أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٤، ح ٤٥١٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٥، ح ٤٥٢١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٦، ح ٤٥٢٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٦، ح ٤٥٢٦.

٥. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٢٦٤.

٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٣٧؛ المدارك، ج ٣، ص ١٨.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥١. لعلّ هذه العبارة من بيان الشيخ ذيل الحديث، و لعلّ بهذا السبب لم يذكره المصنّف في الوافي (ج ٨، ص ٦٦٨، ح ١٣) و الحرّ العاملي في الوسائل (ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٩١).

[٣ ـ ١١]

القول في
سجود السهو

[١]

مسألة

[المواضع التي تجب فيها سجدتي السهو]

تجب سجدتا السهو في مواضع، و قد مرّ شطر منها كنسيان السجدة الواحدة إلى أن يركع على المشهور، و نسيان التشهّد الأوّل إلى أن يركع بالإجماع.

عند التكلم في الصلاة ناسياً

و منها التكلّم في الصلاة ناسياً، و هو إجماعيّ. قاله في المنتهى[١]، و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. فَقُلْتُ: سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ»[٢].

و أمّا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ـ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَ سَلَّمَ، وَ هُوَ

---

١. المنتهى، ج ٧، ص ٦٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ١٠٤٣٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤١٨.

يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[١] فمحمولتان على نفي الإعادة أو الإثم، جمعاً بين الأدلّة. و لولا اتّفاق الأصحاب لأمكن حمل الرواية الأولى على الاستحباب.

عند الشك بين الأربع و الخمس

و منها الشكّ بين الأربع و الخمس بلا خلاف، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»[٢]. و مثلها موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام[٣].

عند الشك بين الزيادة و النقصان في الصلاة

و منها ما إذا لم يدر زاد في صلاته أم نقص. قاله الصدوق[٤] طاب ثراه، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً أَوْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ، تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً»[٥].

و صحيحة الفضيل بن يسار عنه عليه السلام؛ قال: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ»[٦]، و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ[٧]: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمُرْغِمَتَيْنِ»[٨].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٧، ح ١٠٤٣٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٥.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٣.
٥. الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ١٠٥١٨.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ١٠٤٨٨.
٧. المصدر: «سمعته يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله:».
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٤.

عند الشك بين زيادة الركوع و نقصانه و كذا السجود بعد تجاوز المحل

و منها ما إذا لم يدر أزاد ركوعاً أم نقصه أو زاد سجدةً أم نقصها و كان قد تجاوز محلّها. قاله المفيد رحمه الله[١]. و يمكن أن يستدلّ له بإطلاق الروايات السابقة؛ فليتأمّل.

عند القيام و القعود في غير محلهما

و منها القيام و القعود في غير محلّهما. قاله جماعة منهم السيّد[٢] و الصدوق[٣]، و يدلّ عليه موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام فيما يجب السهو؛ قال: «وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ»[٤].

و عن معاوية بن عمّار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي مَوْضِعِ قُعُودٍ[٥] أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ»[٦].

لكل زيادة و نقصان غير مبطلٍ

و منها كلّ زيادة و نقصان غير مبطلين. حكاه الشيخ[٧] عن بعض أصحابنا. قال في الدروس[٨]: «و لم نظفر بقائله و لا بمأخذه». و لعلّ مستنده رواية سُفيان بن السِمْط عن الصادق عليه السلام؛ قال: «تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ»[٩]. و هي ضعيفة السند، و حملها على الاستحباب لا بأس به إلّا أنّي لم أجد به قائلاً.

---

١. المقنعة، ص ١٤٧.
٢. جمل العلم و العمل، ص ٦٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦٢.
٥. المصدر: «حال قعود».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦١.
٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩.
٨. الدروس، ج ١، ص ٢٠٧.
٩. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥١، ح ١٠٥٦٣.

و ربّما يستدلّ على ذلك بالأخبار الدالّة على وجوبهما للشكّ في الزيادة و النقيصة على سبيل الأولويّة، و هو كما ترى، و لا ريب أنّه أحوط.

للتسليم في غير محله

و منها التسليم في غير موضعه نسياناً. قاله جماعة[١]، و ادّعى في المنتهى[٢] الاتّفاق عليه، و لم أجد له مستنداً يعتدّ به. نعم، يمكن إلحاقه بالكلام أو الزيادة، و قد مرّ تا.

[٢٠٠]

[٢]

مسألة

[الأقوال في محلّ سجدتي السهو و كيفيّتهما]

حكم المشهور بكون محل سجدتي السهو بعد التسليم و بيان كيفيتهما

المشهور بين الأصحاب أنّ محلّهما بعد التسليم، و أنّ صورتهما أن ينوي ثمّ يكبّر استحباباً ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد ثانيةً ثمّ يرفع رأسه و يتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ يسلّم.

أمّا كونهما بعد التسليم فيدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحاح عبد الرحمن و ابن سنان و الحلبي المتقدّمة، و ما مرّ في نسيان التشهّد، و غير ذلك.

و قيل[٣] محلّهما قبله، لرواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ ذَهَبَ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ»[٤]. و هي ضعيفة.

---

١. منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٥٦.

٢. المنتهى، ج ٧، ص ٦٨.

٣. نقله في المدارك (ج ٤، ص ٢٨٢) عن بعض علمائنا و نقله السيّد المرتضى (المسائل الناصريات، ص ٢٤٨) عن الشافعي.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤٢.

و قيل[١]: إن كان للنقصان، فمحلّه قبل التسليم، و إن كان للزيادة فبعده، لصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام في سجدتي السهو؛ قال: «إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَ إِذَا زِدْتَ بَعْدَهُ»[٢]. و أجاب الشيخ[٣] و الصدوق[٤] رحمهما الله عن هاتين الروايتين بالحمل على التقيّة، لأنّهما موافقتان لمذهب كثير من العامّة، و هو حسن.

وجوب النية لسجدتي السهو و استحباب التكبير قبلها

و أمّا وجوب النيّة فلأنّها عبادة برأسها، و أمّا استحباب التكبير قبلهما فلموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ؟ فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا الْإِمَامَ، كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا، وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ»[٥]. و هو كما ترى.

وجوب التشهد و التسليم بعد سجدتي السهو و المناقشة فيه

و أمّا وجوب التشهّد و التسليم فقال في المعتبر[٦] و المنتهى[٧] إنّه قول علمائنا أجمع. و استدلّا على وجوب التشهّد بقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة: «تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً»، و على وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».

و قال في المختلف[٨]: «الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب

---

١. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٤٣١) عن ابن الجنيد.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٧١.
٤. قاله بعد نقل خبر صفوان بن مهران الجمّال؛ فراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ١٠٥١٩.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠١.
٧. المنتهى، ج ٧، ص ٧٥ و ٧٧.
٨. المختلف، ج ٢، ص ٤٣٤.

فيه النيّة لا غير». و استدلّ عليه بأصالة البراءة و موثّقة الساباطي المتقدّمة. و يؤيّده انتفاء الأمر بالتسليم في الرواية الأولى و التشهّد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان.

وجوب السجود على الأعضاء السبعة في سجدتي السهو

و يجب السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، لأنّه المعهود من لفظ السجود في الشرع؛ فينصرف إليه الإطلاق. و في وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال قولان، أحوطهما ذلك.

وجوب الذكر المروي في الروايات في سجدتي السهو

و في وجوب الذكر ثمّ في تعيين لفظه وجهان من حيث إطلاق الأمر الواردة في مقام البيان المؤيّد بموثّقة الساباطي المتقدّمة حيث قال فيها: «وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا»، و من صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام الدالّة بظاهرها على الوجوب؛ فإنّه قال: «يَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ»[1]. و جزم في المعتبر[2] بعدم الوجوب، و سبيل الاحتياط واضح.

حكم من ترك سجدتي السهو نسياناً أو عمداً

و يجب البدار بهما[3] بعد التسليم، و لو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة ـ خلافاً للخلاف[4] ـ و عليه الإتيان بهما و لو طالت المدّة، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو؛ قال: «يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٥؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٧١١٧.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠١ و ٤٠٢.
٣. «م»: «يجب التدارك بهما».
٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦٢.

[٣ـ ١٢]

القول في

التعقيب

[٢٠١]

[١]

مسألة

[استحباب التعقيب و بيان كيفيّته]

أجمع العلماء كافّةً على استحباب التعقيب، و هو على ما في الصحاح[١] و القاموس[٢] الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة. و فسّره بعض فقهائنا[٣] بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك، و لم يذكر الجلوس. و لعلّ المراد بما أشبه الدعاء و الذكر، البكاءُ من خشية اللّه تعالى و التفكّرُ في عجائب مصنوعاته و التذكّر لجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل.

بيان فضل التعقيب و ثوابه العظيم

و فضل التعقيب عظيم و ثوابه جسيم؛ ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال[٤]: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا، وَ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ»[٥]. و في الصحيح عن الوليد بن صَبيح عن الصادق عليه السلام قال[٦]: «التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ

---

١. الصحاح، ج ١، ص ١٨٦.

٢. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٦.

٣. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٦٣٤.

٤. «ل»: «إنّه قال».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ٨٣٨٠.

٦. «ل»: «إنّه قال».

الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ»[١]. يعني بالتعقيب الدعاءَ بعقب الصلاة.

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ»[٢]. و عنهما عليهما السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[٣]: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَانْصَبْ إِلَى رَبِّكَ فِي الدُّعَاءِ وَ ارْغَبْ إِلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يُعْطِيكَ»[٤]. و عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ»[٥].

أفضلية تسبيح الزهراء عليها السلام في التعقيبات

و الروايات في ذلك كثيرة جدّاً، و أفضل التعقيبات تسبيح الزهراء عليها السلام؛ ففي الصحيح عن أبي خالد القمّاط عن الصادق عليه السلام قال: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ»[٦]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ»[٧].

و عن الباقر عليه السلام: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ[٨] أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام»[٩].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٨٣٥٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٨٣٧٨.
٣. الشرح / ٧ و ٨.
٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٧٧٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٨٣٥٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٨٣٩٧.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٨٣٨٤.
٨. كذا في المصدر، و في النسخ، «شيء من التحميد».
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٨٣٩٦.

و عن الصادق عليه السلام: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ؛ فَأَلْزِمْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُلْزِمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ»[١]. و الروايات في ذلك غير محصورة.

كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام

و صورته على المشهور ما تضمّنته صحيحة محمّد بن عُذَافِر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً»[٢]. و مثلها رواية أبي بصير عنه عليه السلام[٣].

و ذهب الصدوق رحمه الله[٤] إلى توسيط[٥] التسبيح بين التكبير و التحميد، و مستنده ما رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦] في وجه نسبة هذا التسبيح إلى فاطمة عليها السلام، و هو طويل. و يستفاد منه استحباب هذا التسبيح عند النوم أيضاً.

و يستحب أن يتّبع تسبيح الزهراء بـ«لا إله إلّا اللّه»، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام الْمِائَةَ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ»[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٨٣٩١.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٩.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٥.
٥. «م»: «توسّط».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٢٩، ح ٧.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ٨٣٨٦.

[٢٠٢]

[٢]

مسألة

[ما يستحبّ في التعقيب]

يستحبّ في التعقيب أمور:

استحباب التورك و استقبال القبلة و استدامة الطهارة و الاجتناب عن مبطلات الصلاة حال التعقيب

منها أن يكون جلوسه فيه كجلوسه في التشهّد؛ متورّكاً، مستقبلاً للقبلة، ملازماً لمصلّاه، مستديماً طهارته، مجتنباً كلّ ما يبطل الصلاة أو ينقص ثوابها؛ فقد روي أنّ ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب[١].

استحباب اتصال الجلوس حال التعقيب بجلوس التشهد

و منها أن يكون جلوسه فيه متّصلاً بجلوسه في التشهّد ـ غير منفصل عنه و لو بالصلاة تنفّلاً ـ كما يستفاد من الأخبار[٢].

و ربّما يستثنى من ذلك نافلة المغرب؛ فيفضل تقديمها على التعقيب، لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه لمّا بشّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين شكراً، فلمّا بشّر بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين و لم يعقّب حتّى فرغ منها[٣].

و هي ضعيفة و معارضة بإطلاق[٤] الأخبار الصحيحة كصحيحة ابن سنان المتضمّنة للأمر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني المصلّي رجليه من صلاة الفريضة، لكن تساعدها المحافظة على فضيلة الوقت.

ثلاث تكبيرات مع رفع الكفين بكيفية خاصة في التعقيب

و منها أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعاً بها كفّيه حيال وجهه، مستقبلاً بظهرهما وجهه و ببطنهما القبلة، واضعاً لهما في كلّ مرّة على فخذيه أو

---

١. مفتاح الفلاح، ص ٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ٨٤٣٧.
٢. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٧، الباب ٥ من أبواب التعقيب.
٣. المقنعة، ص ١١٧؛ الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ٩٩.
٤. «ج»: «إطلاق».

قريباً منهما. قاله الأصحاب[١]. و في الصحيح عن صفوان عن الصادق عليه السلام قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَوْقَ رَأْسِهِ»[٢].

و في الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[٣]. انتهى. و ليكن تسبيح الزهراء عليها السلام بعد هذا الدعاء.

قراءة بعض الأذكار و الدعوات المأثورة في التعقيب

و الدعوات الواردة في التعقيب أكثر من أن يحصى؛ بعضها عامّة لجميع الفرائض و بعضها مخصوصة ببعضها. و لأصحابنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ في ذلك كتب مبسوطة[٤]؛ من أرادها رجع إليها.

و روى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ»[٥].

---

١. لاحظ: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٣١؛ الحبل المتين، ص ٢٦٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٧١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٨٤١٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٧٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٢، ح ٨٤٧٣.

٤. فلاح السائل، ص ١٥٦، الفصل التاسع عشر ؛ المصباح للكفعمي، ص ١٨، الفصل الخامس؛ مفتاح الفلاح، ص ٦٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٧٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٨٤٦٥.

و روى أيضاً في الحسن عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: لا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»[١]. و روى معمّر بن يحيى[٢] في الصحيح عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً»[٣].

[٢٠٣]

[٣]

مسألة

[استحباب التسبيحات الأربعة ثلاثين مرّة بعد كلّ صلاة مقصورة]

يستحبّ أن يسبّح بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ فريضة مقصورة ثلاثين مرّة، جبراً لقصرها، لرواية سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ عن الزكيّ عليه السلام؛ قال: «يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ»[٤]. قال في المعتبر[٥]: قوله «يَجِبُ» يريد به الاستحباب. و هو جيّد، و لكنّها تفيد التأكيد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٧٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ٨٤٥٦.

٢. المصدر: «محمّد بن خلّاد».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٣٠٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٨٤٨٠.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٣، ح ١١٣٤١.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٤.

[٢٠٤]

[٤]

مسألة

[حكم المشهور باستحباب التكبير بعد أربع صلوات في الفطر و بعد خمس عشرة صلاة في الأضحى]

المشهور بين الأصحاب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات؛ أوّلها المغرب و آخرها صلاة العيد، و في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، و عقيب عشر لغيره. و نقل عن السيّد رحمه الله[١] وجوب ذلك فيهما[٢]، و تبعه بعضهم في الأضحى. و ضمّ الصدوق رحمه الله[٣] في الفطر الظهرين، و ابن الجنيد[٤] النوافل أيضاً، و المعتمد الأوّل.

لنا الأصل و رواية سعيد النقّاش عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ. قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقْطَعُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلىٰ ما هَداكُمْ﴾[٥]»[٦].

---

١. الإنتصار، ص ١٧١ و ١٧٢.

٢. «فيهما» ليس في «ج» و «ل».

٣. قال العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ٢٧٥): «قال ابن بابويه في المقنع: عقيب ست صلوات آخرها عصر العيد»، و ما عثرنا عليه في المقنع (ص ١٥٠) التكبير ليلة الفطر و يوم الفطر في عشر صلوات.

٤. نقله عنه الشهيد الأوّل في البيان، ص ٢٠٤.

٥. البقرة / ١٨٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٩٨٤٧.

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾[١]، قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَتْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ»[٢].

احتجّ السيّد بالإجماع و ورود الأمر به في الآيتين. و أجيب[٣] بأنّ الإجماع حجّة على من عرفه، و الأمر قد يراد به الندب. و الأحوط أن لا يترك بحال سيّما في الأضحى.

كيفية التكبير بعد الصلوات في الأضحى

و كيفيّته فيها مختلف فيها، و الأولى أن يعمل بصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ التَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ][٤] وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا[٥]»[٦].

و روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ»[٧].

---

١. البقرة / ٢٠٣.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٣٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧١، ح ١٩١٧١.

٣. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ١٧٨.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. المصدر: «على ما أبلانا».

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥١٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ٩٨٧٤.

[١٣ـ٣]

القول في

سجود الشكر

[٢٠٥]

[١]

مسألة

[استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة]

أجمع علماؤنا رحمهم الله على استحباب سجدتي الشكر عقيب الصلاة، شكراً على التوفيق لأدائها. قاله في التذكرة[١].

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة مُرازِم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ، وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي؛ أَدَّى فَرْضِي وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْراً عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ. مَلَائِكَتِي، مَا ذَا لَهُ؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا رَحْمَتُكَ. ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَاذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا جَنَّتُكَ. ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مُهِمِّهِ. فَيَقُولُ الرَّبُّ: ثُمَّ مَا ذَا؟ وَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي، ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، لَا عِلْمَ لَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

---

١. التذكرة، ج ٣، ص ٢٢٣.

لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أُقْبِلُ لَهُ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ وَجْهِي[١]»[٢]، و غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة و ستطّلع على بعضها عن قريب.

استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم

و كما يستحبّان عقيب الصلاة يستحبّان عند تجدّد النعم و دفع النقم، إجماعاً من علمائنا و أكثر العامّة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا أتاه أمر يسرّه خرّ ساجداً[٣]، و روي أنّه سجد يوماً فأطال، فسئل عنه، فقال: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً، فَخَرَرْتُ شُكْراً لِلَّهِ»[٤].

و روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكراً لمّا وجدوا ذا الثدية قتيلاً[٥]. و روى عبد الرحمن بن الحجّاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ»[٦].

---

١. التهذيب: «أريه رحمتي».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٦، ح ٨٥٦٤.
٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٧٠.
٤. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٨، ح ١٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٥٤٥.
٥. مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٨؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٧١.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥، ح ٨٥٦٠.

[٢٠٦]

[٢]

مسألة

[ما يستحبّ في سجدة الشكر]

يستحبّ في سجود الشكر أمور:

استحباب كون سجدة الشكر بعد التعقيب عدا المغرب

منها أن يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته. قاله الأصحاب، و في بعض الأخبار[١] دلالة عليه.

الحكم بتخيير إتيان سجدة الشكر بعد المغرب أو بعد نوافلها

و يتخيّر في المغرب بين أن يفعله بعد الفريضة أو النافلة، لورود روايتين و عدم إمكان الجمع أو الترجيح[٢]؛ إحداهما رواية جَهم بن أبي جهم عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: وَ رَأَيْتَنِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَدَعْهَا؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ»[٣].

و الأخرى رواية حَفص الجَوهري عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ»[٤].

استحباب تطويل سجدة الشكر

و منها إطالته؛ فقد روى الصدوق رحمه الله: «أَنَّ الْكَاظِمَ عليه السلام كَانَ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الصُّبْحَ[٥] فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ»[٦].

---

١. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

٢. «م»: «و الترجيح». و عبارة «و عدم إمكان الجمع أو الترجيح» ليس في «ج».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٩٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٨٥١٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٨٥١٢.

٥. «الصبح» ليس في المصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٨، ح ٨٥٦٦.

و في عيون أخبار الرضا عليه السلام أنّ دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرشيد، و كان الرشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس، فقال يوماً للربيع: «يَا رَبِيعُ، مَا ذَاكَ الثَّوْبُ الَّذِي أَرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: مَا ذَاكَ بِثَوْبٍ، وَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ»[1].

استحباب افتراش الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض و تعفير الجبين حال سجدة الشكر

و منها افتراش الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض؛ فقد روى يحيى بن عبد الرحمن عنه عليه السلام[2] أيضاً؛ قال: «رَأَيْتُهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ صَدْرَهُ[3] وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ[4]»[5].

و منها تعفير الجبين، و هو وضعها على «العَفَر» بفتحتين و هو التراب؛ فقد روي عن الهادي عليه السلام أنّه قال: «عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ[6] خَمْسٌ»[7]، و عدّ منها تعفير الجبين.

استحباب تعفير الخدين بين سجدتي الشكر

و منها تعفير الخدّين بين السجدتين، و به يتحقّق تعدّد السجود كما سيجيء. روى إسحاق بن عمّار في الموثّق عن الصادق عليه السلام أنّه يقول: «كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ»[8].

---

١. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٩٥، ح ١٤؛ البحار، ج ٤٨، ص ٢٢٠، ح ٢٤.
٢. في المصدر عن أبي الحسن الثالث أي علي بن محمّد الهادي عليه السلام.
٣. المصدر: «ألصق جؤجؤه».
٤. الكافي: «كذا نحبّ».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٨٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٣، ح ٨٥٨٠.
٦. «ل»: «إنّ علامات المؤمن».
٧. التهذيب، ج ٦، ص ٥٢، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٨، ح ١٩٦٤٣.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ١١، ح ٨٥٧٦.

و في رواية أخرى قال إسحاق: «رَأَيْتُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ فِي الْحِجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»[1]. و عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَتَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي؟ قَالَ مُوسَى: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْراً لِبَطْنٍ؛ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَذَلَّ لِي نَفْساً مِنْكَ. يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّيْكَ عَلَى التُّرَابِ»[2].

الدعاء و المبالغة فيه قراءة الأذكار و الأدعية المأثورة

و منها الدعاء فيهما و المبالغة في ذلك، و أفضله ما تضمّنته حسنة عبد اللّه بن جندب عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ: قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ عَلِيٌّ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِي؛ بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ[3] أَتَبَرَّأُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً. ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ: يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي ثَلَاثاً. ثُمَّ تَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً. ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ، فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْراً شُكْراً، ثُمَّ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ١١، ح ٨٥٧٧.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٥؛ الكافي، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٠، ح ٨٥٧٥.
٣. «ل» و المصدر: «أعدائهم».

تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[١].

و روى محمّد بن سليمان عن أبيه عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ: رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَتَّعْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي. قَالَ: ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ: الْعَفْوَ الْعَفْوَ. قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ، وَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ: بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي، عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ»[٢].

و روى الأصحاب أنّ أدنى ما يجزي فيه أن يقول: «شكراً لله» ثلاثاً[٣]. و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ، قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لَبَّيْكَ، مَا حَاجَتُكَ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٥، ح ٨٥٨٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٧، ح ٨٥٨٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ص ٩٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥، ح ٨٥٦١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٦، ح ٨٥٨٧.

و يستحبّ لمن أصابه همّ إذا رفع رأسه من السجود أن يمسح يده على موضع سجوده، ثمّ يمرّ على وجهه من جانب خدّه الأيسر، و على جبهته إلى جانب خدّه الأيمن، و يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْغَمَّ وَ الْحَزَنَ» ثلاثا. رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام[1].

و لنختم الباب شاكرين لموفّق الخير و الصواب.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٣، ح ٨٥٨٢.

[٤]

الباب الرابع

في منافيات الصلاة و الخلل
في عدد ركعاتها
و كيفيّة الجماعة فيها
و سائر الآداب المتعلّقة بها

[١ ـ ٤]

القول في

المنافيات

[٢٠٧]

[١]

مسألة

[بطلان الصلاة بالحدث]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر على ما قالوه.

القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بعد التطهير و الرد عليه

و اختلفوا فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء من غير تعمّد[١]؛ فالأكثر على أنّه مبطل أيضاً، و نقل عن السيّد و الشيخ رحمهما الله[٢] أنّهما قالا يتطهّر و يبنى على ما مضى من صلاته. و فرّق المفيد[٣] و جماعة[٤] بين المتيمّم و غيره؛ فأوجبوا البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث و وجد الماء، و الاستئناف في غيره[٥].

---

١. «ج»: «ما يوجب الوضوء سهواً».

٢. ما نقله المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٢٥٠) عن الشيخ و السيّد هو هذا: «و قال الشيخ في الخلاف و علم الهدى في المصباح: إذا سبق الحدث ففيه روايتان؛ إحداهما يعيد الصلاة و الأخرى يعيد الوضوء و يبنى عليه صلاته». و هذا لا يدلّ على قولهم بالتطهير و البناء، على أن الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٤١٢) و السيّد في المسائل الناصريات (ص ٢٣٢، المسألة ٩٣) صرّحا ببطلان الصلاة و لزوم الإعادة.

٣. المقنعة، ص ٦١.

٤. منهم الشيخ في النهاية، ص ٤٨.

٥. في «ج» هنا زيادة: «و الأصحّ ما ذهب إليه السيّد».

احتجّ السيّد ﷺ بالأخبار المستفيضة[1] كصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِي بَطْنِي أَوْ أَذًى أَوْ ضَرَباناً، فَقَالَ: انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً، وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً. قُلْتُ: فَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ»[2].[3]

و أجيب[4] عنه بأنّه ليس في الخبر أنّه أحدث، و الأزّ و الغمز ليس بحدث إجماعاً، و إنّ الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب.

و لا يخفى ما فيه من البعد؛ فإنّ التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع، و الحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة و البناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذوراً، مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته.

و كرواية أبي سعيد القمّاط عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْزاً فِي بَطْنِهِ أَوْ أَذًى أَوْ عَصْراً مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[5] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ، فَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِكَلَامٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنِ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالاً أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

١. العبارة في «ج» هكذا: «لنا الأخبار المستفيضة».

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ٩٢٠٩.

٣. في «ج» هنا زيادة: «قال السيّد ﷺ: لو لم يكن الأزّ و الغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف و الوضوء».

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ذيل الحديث ٤.

٥. في النسخ و الوسائل «صلاة المكتوبة»، و ما أثبتناه من التهذيب.

كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ»[١].

[أقول: مفاد الروايتين ليس إلّا من أذاه بطنه في صلاته فله أن يقطع صلاته و ينصرف و يقضي حاجته ثمّ يبني على ما مضى من صلاته، و ليس فيهما أنّه أحدث في صلاته سهواً، إلّا أن يعدّ الأذى و العصر و نحو ذلك حدثاً كما نقل عن السيّد[٢] أنّه قال: «لو لم يكن الأذى و الغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف و الوضوء»، و هو خلاف ما مضى من الأخبار في بيان الأحداث][٣].

و احتجّ أيضاً بصحيحة زرارة[٤] عن الباقر عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ؛ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ؛ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ»[٥]. [و هذه الرواية مختصّة بما إذا لم يبق من صلاته إلّا التشهّد و التسليم، و المدّعى أعمّ من ذلك][٦].

الاستدلال على القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بالتطهير إن كان متيمماً و الرد عليه

و بصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أحدها عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ الْمَاءَ، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٩٢١١.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥١.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. «ج»: «و صحيحة زرارة».
٥. الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.
٦. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

[و صحيحة زرارة أيضاً؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ، فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى [مَا مَضَى مِنْ][1] صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ»[2].][3] و هاتان الروايتان هما مستندا القول الثالث.

قال في المعتبر[4] بعد أن نقل عن الشيخين القول بالبناء في صورة التيمّم: «و ما قالاه حسن، لأنّ الإجماع على أنّ الحدث يبطل الصلاة؛ فيخرج من إطلاق الرواية و يتعيّن حملها على غير صورة العمد، لأنّ الإجماع لا يصادمه الرواية، و لا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان؛ فإنّها رواية مشهورة».

قلت: وجدت في كلام بعض الفضلاء[5] أنّ المراد بقوله عليه السلام: «ثُمَّ أَحْدَثَ» أمطر السماء لا وقوع الحدث من المصلّي.

أقول: و يمكن أن يفسّر بما هو أعمّ من ذلك؛ أي أُحدث حدث و وُجِدَ سبب لحصول الماء، سواء من أمطار السماء أو من غيره من الأسباب، و الكناية عن مثله بالحدث كثيرة في كلامهم، و هذا المعنى أقرب و أولى ممّا فهم الأكثرون، إذ لا ربط بين الحدث و إصابة الماء.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. ما يوجد في التهذيب و الإستبصار المطبوعة أنّ الرواية عن زرارة و محمّد بن مسلم، لكن بملاحظة ما ورد في الوسائل (ج ٧، ص ٢٣٦، ذيل الحديث ٩٢١٠) يفهم بأنّ الرواية التي في سندها الحسين بن سعيد (هذه الرواية) مروية عن زرارة و الرواية التي في سندها العباس بن معروف (التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٨) مروية عن زرارة و محمد بن مسلم عن أحدهما؛ فلاحظ. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٧.

٥. نقله في الحدائق (ج ٤، ص ٣٨٧) عن الأمين الأسترآبادي.

و يمكن أن يستفاد من الروايتين البناء في صورة الوضوء أيضاً بطريق أولى، لكن لا حاجة لنا إلى ذلك لوجود نصوص أخر صريحة فيه.

الاستدلال على بطلان الصلاة بالحدث مطلقاً و وجوب استينافها

احتجّوا على وجوب الاستئناف مطلقاً بأنّ الطهارة شرط في الصلاة، و مع زوال الشرط يزول المشروط، و بأنّ الإجماع واقع على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة، و هو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في أثناء الصلاة.

و بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع؛ قال: «إِنْ كَانَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ»[١].

و رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر و الصادق عليهما السلام؛ قالا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعٌ؛ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ»[٢].

و أورد[٣] على الأوّل أنّ اللّازم منه وقوع الصلاة أو شيء من أجزاءها بغير طهارة، و هو خلاف المدّعى. و على الثاني المنع من الإجماع في محلّ النزاع. و على الروايتين أنّهما قاصرتان من حيث السند عن معارضة الأخبار الصحيحة المعتضدة بالأصل[٤].

قيل[٥]: و يمكن الاستدلال على هذا القول بأنّ الصلاة وظيفة شرعيّة؛ فيجب الاقتصار في كيفيّتها على ما ورد به الشرع، و المنقول الإتيان بها على هذا النظم المعيّن و الوجه المخصوص، فلا يحصل الامتثال بدونه. [و هو

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦٧٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠٢.
٣. «ج»: «و يرد».
٤. راجع: المدارك، ج ٣، ص ٤٥٦.
٥. المدارك، ج ٣، ص ٤٥٧.

حسن إلّا أنّه ينبغي أن يستثنى منه جواز القطع و البناء للضرورة كما تضمّنته الروايتان الأوّلتان]١.

[٢٠٨]

[٢]

مسألة

[بطلان الصلاة بتعمّد الكلام]

أجمع علماؤنا على بطلان الصلاة بتعمّد الكلام بما ليس بقرآن و لا ذكر و لا دعاء. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»٢، و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ»٣ إلى غير ذلك من الأخبار.

عدم بطلان الصلاة بالحرف الواحد إن كان غير مفهم لمعنى

و قد قطع الأصحاب بعدم البطلان بالحرف الواحد، لأنّه لا يسمّى كلاماً عرفاً، بل و لا لغةً إلّا أن يكون مُفهماً، فوجهان. و الأظهر البطلان، لأنّه كلام لغةً و عرفاً.

عدم بطلان الصلاة بالتنحنح و التأوه و الأنين

و لا بأس بالتنحنح، لأنّه لا يسمّى كلاماً، و لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتاً بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَنَحْنَحُ لِيُسْمِعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ فِي الْبَابِ٤

---

١. عبارة ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و جاءت بدلها هذه العبارة: «و هو كما ترى، و لا ريب أنّه أحوط».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩٣٤٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩٣٤٦.

٤. المصدر: «من بالباب».

لِتَنْظُرَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ[١]»[٢].

و كذلك التأوّه و الأنين إذا لم يكونا بحيث يظهر منهما ما يسمّى كلاماً اللّهمّ إلّا أن يكون التأوّه من ذكر المخوّفات؛ فيجوز مطلقاً وفاقاً للمعتبر[٣]، لوصفه تعالى إبراهيم ـ على نبيّنا و عليه السلام ـ بذلك على الإطلاق، و لفعل كثير من الصلحاء كما نقل عنهم.

حكم من تكلم في الصلاة ناسياً

هذا كلّه في العامد، أمّا الناسي فلا تبطل صلاته إجماعاً، لعموم رفع الخطأ و النسيان، لكن يجب أن يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ، تداركاً لذلك، إجماعاً كما مرّ في مباحث سجود السهو.

[٢٠٩]

[٣]

مسألة

[الحكم ببطلان الصلاة بفعل الكثير و حرمته]

لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة فيها، و بطلانها به[٤] إذا وقع عمداً. قاله في المنتهى[٥]، و استدلّ عليه بأنّه يخرج به عن كونه مصلّياً. ثمّ قال: «و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع، و لم يحدّ الشارع القلّة و الكثرة؛ فالمرجع في ذلك إلى العادة. و كلّما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو في حيّز القليل، كقتل البرغوث و الحيّة و العقرب و كما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه

---

١. «ل» و المصدر: «لا بأس به».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٩٢٦٢.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.
٤. «به» ليس في «ل».
٥. المنتهى، ج ٥، ص ٢٩٣.

كان يحمل أمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها». انتهى كلامه.

الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بأفعال لاتنمحي بها صورة الصلاة

و قد ورد في أخبارنا المعتبرة قتل الحيّة و العقرب و البقّة[1] و البرغوث و القمّلة[2] و الذباب، و ضمّ الجارية المارّة إليه، و حمل الصبيّ الصغير و إرضاعه، و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و رمي الغير بالحصى طلباً لإقباله، و تصفيق المرأة عند إرادة الحاجة، و نحو ذلك.

و روى زكريّا الأعور «أَنَّهُ رَأَى الْكَاظِمَ عليه السلام يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَانْحَطَّ الْكَاظِمُ عليه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ، فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ»[3].

و روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَيُنَاوِلُهُ فَمَالَ بِرَأْسِهِ[4] فَغَسَلَهُ، فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا»[5].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ، وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»[6]. و قريب منها صحيحة إسماعيل بن

---

١. «ل»: «البقّ».

٢. «ل»: «النملة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ٧١٧٣.

٤. المصدر: «فقال برأسه».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٩٢١٥.

عبدالخالق[١] و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢].

و ينبغي حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكثر الفعل بحيث تنمحي به صورة الصلاة، جمعاً بينها و بين صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ»[٣] بحملها على رعافٍ يحتاج صاحبه إلى الفعل المنمحي للصورة.

حكم الأكل و الشرب في الصلاة

و الأصحّ أنّ الأكل و الشرب أيضاً كسائر الأفعال إنّما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمّى، خلافاً للمبسوط[٤] و الخلاف[٥] حيث أبطل بهما مطلقاً.

و استثنى في الخلاف الشرب في النافلة، لرواية سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَبِيتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبَ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِي قُلَّةٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ. قَالَ: تَسْعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ»[٦]. و احتمل بعض الأصحاب[٧] قصر الرواية على موردها، و هو ضعيف.

و ربّما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلّياً، و هو حسن.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٨٠.
٤. المبسوط ج ١، ص ١١٨.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٤١٣، المسألة ١٥٩.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢١٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٩٣٣٦.
٧. نقله في الذكرى (ج ٤، ص ٨) عن بعض الأصحاب؛ راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٠.

هذا كلّه مع العمد، و أمّا مع النسيان فلا يبطل مطلقاً ـ و أسنده في الذكرى[١] إلى الأصحاب ـ لعموم رفع الخطأ و النسيان. لكن ينبغي تقيّده بعدم انمحاء صورة الصلاة، لبعد الصحّة معه و لو نسياناً. و الظاهر أنّهم لا يختلفون في ذلك.

[٢١٠] [٤]

مسألة

[حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد التفات الفاحش إلى غير القبلة]

المشهور بين الأصحاب أنّ تعمّد الالتفات مبطل للصلاة إذا كان فاحشاً، و يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢]»[٣].

و إنّما قيّد بالفاحش لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْالْتِفَاتُ فَاحِشاً»[٤].

و لمفهوم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ»[٥]. و ينبغي تقييد هذا المفهوم بغير الفاحش، جمعاً بينهما و بين حسنة الحلبي.

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ١٩.

٢. البقرة / ١٤٤ و ١٥٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٨٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣٣.

القول ببطلان الصلاة بتعمد الالتفات بالوجه مطلقاً والرد عليه

و نقل عن بعض الأصحاب[١] أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، و لعلّ مستنده إطلاق الرواية الأولى، و الأخيرتان حجّتان عليه. نعم، يكره الالتفات الغير الفاحش، لرواية عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ»[٢]. و إنّما حملناها على غير الفاحش جمعاً بين الأدلّة.

حكم من التفت في الصلاة إلى غير القبلة ناسياً

هذا كلّه مع العمد، أمّا إذا وقع سهواً فإن كان يسيراً لا يبلغ اليمين و اليسار لم يضرّ، و إن بلغه و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت، و إلّا فلا إعادة. و قد مرّ مستنده في مباحث القبلة.

[٢١١]

[٥]

مسألة

[بطلان الصلاة بتعمّد القهقهة]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ تعمّد القهقهة مبطل للصلاة. قاله في المعتبر[٣] و المنتهى[٤].

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ»[٥]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ

---

١. نقله الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢١) عن بعض مشايخه المعاصرين.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٨٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٩٢٣٥.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٤. المنتهى، ج ٥، ص ٢٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٧.

الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ»[١].

و رواية ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ»[٢]؛ يريد بذلك قطع الصلاة دون الوضوء، لأنّ القطع إنّما يطلق في الصلاة[٣] و لم يجر العادة باستعماله في الوضوء.

بيان معنى القهقهة و التبسم

و القهقهة هي الترجيع في الضحك أو شدّة الضحك. كذا في القاموس[٤]. و قال في الصحاح[٥]: «القهقهة في الضحك معروف، و هو أن يقول: قه قه».

و المراد بالتبسّم ما لا صوت فيه، و هو غير مبطل للصلاة، سواء وقع عمداً أو سهواً باتّفاق العلماء. قاله في المنتهى[٦]. و كذا القهقهة ناسياً إجماعاً. قاله في الذكرى[٧]. قال: «و لو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه فالأقرب البطلان و إن لم يأثم، لعموم الخبر»، و هو جيّد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٩.

٣. «ل»: «على الصلاة».

٤. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٩١.

٥. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٦.

٦. المنتهى، ج ٥، ص ٢٩٢.

٧. الذكرى، ج ٤، ص ١٢.

[٢١٢]

[٦]

مسألة

[حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد البكاء للدنيا و المناقشة فيه]

المشهور بين الأصحاب أنّ تعمّد البكاء مبطل للصلاة إذا كان لشيء من أمور الدنيا. و استدلّوا عليه بأنّه فعل خارج عن الصلاة؛ فيكون قاطعاً كالكلام، و هو قياس محض.

و برواية أبي حنيفة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَ إِنْ كَانَ لِذِكْرِ مَيِّتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»[١].

التوقف في حكم من بكى في الصلاة لدنياه

و هي ضعيفة السند باشتماله على عدّة من الضعفاء؛ فيشكل الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل، و من ثمّة[٢] توقّف في هذا الحكم بعض المتأخّرين[٣]، و هو في محلّه.

الحكم ببطلان الصلاة بتعمد البكاء للدنيا بحيث يخرج عن كونه مصلياً

فضل البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى

نعم، إن كثر بحيث يخرج عن كونه مصلّياً فحكمه حكم الفعل الكثير. و ينبغي أن يراد به ما كان فيه صوت، لا مجرّد خروج الدمع، اقتصاراً على المتيقّن.

هذا كلّه إذا كان لشيء من أمور الدنيا كذكر ميّت أو ذهاب مال ينتفع بها في دنيا، و أمّا إذا كان للخوف من اللّه أو الخشية من عقابه فهو من أفضل الأعمال في الصلاة؛ فقد روى الصدوق عن منصور بن يونس: «أَنَّهُ سَأَلَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ٩٢٤٣.

٢. «ل»: «و من ثمّ».

٣. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٣، ص ٧٣.

الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاكَى فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ، قَالَ: قُرَّةُ عَيْنٍ وَ اللَّهِ. وَ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرْنِي عِنْدَهُ»[١].

و عن سعيدٍ بيّاعِ السابري عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ»[٢]. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ، فَسَمِعَ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»[٣] بالزائين المعجمتين، و هو غليان الصدر و حركته بالبكاء.

[٢١٣]

[٧]

مسألة

[وجوب ردّ السلام في الصلاة]

أجمع علماؤنا على وجوب ردّ السلام في الصلاة كوجوبه في غيرها و أنّه لا ينافيها ـ قاله في التذكرة[٤] ـ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٥].

و روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٤٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ٩٢٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٩٢٤٤.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٩٠٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٧٤، ح ١٥٩٩.

٤. التذكرة، ج ٣، ص ٢٨١.

٥. النساء / ٨٦.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢٠٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٢.

و روى سماعة في الموثّق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَرُدُّ بِقَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَ لَا يَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ»[١].

و روى الساباطي في الموثّق عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ، وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ»[٢].

و في الصحيح عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيّاً كَمَا قَالَ»[٣].

و قد قطع أكثر الأصحاب بوجوب الردّ بالمثل كما يستفاد من هذه الروايات. قيل[٤]: و لا يبعد جواز الردّ بالأحسن، لعموم الآية و عدم دلالة الرواية على الحصر.

وجوب إسماع المسلّم الجواب

و هل يجب إسماع المسلّم تحقيقاً أو تقديراً كما في غير الصلاة؟ قيل[٥] نعم، لعدم صدق التحيّة عرفاً و لا الردّ بدونه. و قيل[٦] لا، استناداً إلى الروايتين الأخيرتين. و الأوّل أقرب، تحصيلاً لقضاء حقّه من السلام.

حكم صلاة من ترك ردالسلام فيها

و لو ترك الردّ ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال، ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجّه الخطاب بالردّ، بناء على أنّ الأمر بالشيء يقتضي

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢٢١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٠٥.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٠٤.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٧٤.
٥. من القائلين الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢٤) والمحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٥٦).
٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٣، ص ١١٩.

النهي عن ضدّه الخاصّ و أنّ النهي يقتضي الفساد. و كلاهما غير ثابت عندي سيّما الأوّل؛ فالأصحّ عدم البطلان وفاقاً للشهيد ﷺ[1] و جماعة[2].

حكم المشهور بعدم كراهة السلام على المصلي

و هل يكره السلام على المصلّي؟ المشهور لا، للأصل، و لعموم ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنْفُسِكُم﴾[3]، و لما روي عن الباقر عليه السلام قال[4]: «اذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ فَارْدُدْ؛ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ»[5].

قيل[6]: و يمكن القول بالكراهة، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ صَلِّ[7] عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ وَ هُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»[8]. [و على هذا، فالأمر في الرواية الأولى محمول على بيان الجواز][9].

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ٢٤.

٢. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٥٧) و الشهيد الثاني في المسالك (ج ١، ص ٢٣٢) و المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان (ج ٣، ص ١٢٢).

٣. النور / ٦١.

٤. «ل»: «أنّه قال».

٥. الذكرى، ج ٤، ص ٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١١.

٦. المدارك، ج ٣، ص ٤٧٥.

٧. المصدر: «سلّم».

٨. قرب الإسناد، ص ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ٩٣١٠.

٩. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

[٢١٤]

[٨]

مسألة

[استحباب تحميد العاطس في الصلاة]

أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على استحباب تحميد العاطس في الصلاة كاستحبابه في غيرها. و يدلّ عليه مضافاً إلى العمومات، خصوص صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ»[١].

و كذا يستحبّ له الحمد إذا عطس غيره، لرواية أبي بصير؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ، فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ»[٢].

القول باستحباب تسمية العاطس في الصلاة

و الظاهر استحباب تسميته أيضاً بالسين و الشين جميعاً، و هو أن يقول له: «يرحمك اللّه» كما قاله الجوهري[٣]، لعموم الأمر به و لأنّه دعاء و قد سبق جوازه في الصلاة. و تردّد فيه في المعتبر[٤]، و لعلّه لعدم النصّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٩٣١٥.

٣. الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٣.

[٢١٥] [٩]

مسألة

[حكم المشهور بعدم جواز قطع الصلاة اختياراً]

المشهور بين الأصحاب عدم جواز قطع الصلاة اختياراً، و لا أعرف فيه مخالفاً. و استدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ﴾[١]، و بوجوب الإتمام المنافي للقطع. و فيهما نظر[٢].

جواز قطع الصلاة للضرورة

قالوا: و يجوز للضرورة كردّ الآبق و قبض الغريم و قتل الحيّة التي يخافها على نفسه و غير ذلك، لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَرَأَيْتَ غُلَاماً قَدْ أَبَقَ، أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ»[٣]. و في الفقيه[٤] لا إرسال فيها؛ فهي صحيحة.

و رواية سماعة عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَائِماً، فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً يَخَافُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ، قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ»[٥].

و لو عرض له ما لا اختيار فيه كالنوم و سبق الحدث فلا حرج، و لو خشي من إمساكه ضرراً على نفسه أو سريان النجاسة إلى ثوبه و بدنه و ظنّ ذلك فالظاهر جواز القطع، لمفهوم صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛

---

١. محمّد / ٣٣.

٢. «ج»: «و في الثاني نظر».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٩٣٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ٩٣٣١.

قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، أَيُصَلِّي عَلَى تِلْكَ أَوْ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالاً عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ»[1].

المواضع التي يجب فيها قطع الصلاة

و يظهر من الذكرى[2] و غيره أنّ القطع يجري فيه الأحكام الخمسة؛ فيجب لحفظ النفس المحترمة عن التلف و ما في حكمه، و كذا مال المضرّ تلفه حيث يتعيّن عليه ذلك؛ فإن استمرّ حينئذ بطلت صلاته، للنهي المقتضي للفساد.

المواضع التي يستحب فيها قطع الصلاة

و يستحبّ لتدارك الأذان و الإقامة، و قراءة الجمعتين في الجمعتين، و الائتمام بإمام الأصل و غير ذلك. و يكره لإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته، و يباح لقتل الحيّة التي لا يخاف أذاها و إحراز المال الذي لا يضرّ فوته و نحوهما. و للمناقشة فيه مجال، و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥١.

٢. الذكرى، ج ٤، ص ٥.

[٢ ـ ٤]

القول في

الخلل المتعلّق
بعدد الركعات

[١]

مسألة

[حكم من زاد في صلاته ركعة أو أزيد منها]

أكثر الأصحاب على أنّ من زاد في صلاته ركعةً فما زاد بطلت صلاته. و قال ابن الجنيد رحمه الله[١] إن كانت الصلاة رباعيّة و جلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه. و هو مختار المختلف[٢] و المعتبر[٣].

الاستدلال على القول ببطلان الصلاة بالزيادة فيها

احتجّ الأوّلون بتوقّف يقين البراءة عليه، و بحسنة زرارة و بكير ابني أعين عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً»[٤]، و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»[٥].

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٩٣.

٢. المختلف، ج ٢، ص ٣٩٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٩.

الاستدلال على القول بعدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة إن كانت في الصلاة الرباعية و الرد عليه

و استدلّ الآخرون بأنّ نسيان التشهّد غير مبطل؛ فإذا جلس قدر التشهّد فقد فصّل بين الفرض و الزيادة، و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[1]. و قريب منها صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام[2].

و عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً، فَقَالَ: وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ؟ قُلْتُ: عَلِمَ. قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاتُهُ الظُّهْرِ تَامَّةٌ، وَ لْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ، فَتَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[3].

و أورد[4] على الأوّل أنّ تحقّق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة، و على الروايات أنّ الظاهر أنّ المراد بالجلوس بقدر التشهّدِ، التشهّدُ، لشيوع مثل هذا الإطلاق و ندور تحقّق الجلوس بقدر التشهّد من دون الإتيان به، و إنّما يتمّ صلاته لأنّه لم يخلّ إلّا بالتسليم، و هو غير موجب للإعادة. و على هذا لا فرق بين الرباعيّة و غيرها.

[أقول: هذا تأويل للنصّ من غير حاجة إليه، و لا فائدة فيه، إذ الإتيان بالتشهّد لا ينفي وقوع الزيادة في الصلاة الذي هو سبب البطلان، مع أنّ ترك التشهّد سهواً غير مبطل كترك التسليم.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٢.

٤. المدارك، ج ٤، ص ٢٢٢.

قيل:[١]][٢] و يمكن حمل الروايات أيضاً على التقيّة، لموافقتها لمذهب بعض العامّة حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الذكر في التشهّد.

[أقول: و فيه أيضاً ما في السابق إلّا أن يكون مذهبهم عدم البطلان[٣] بمثل هذه الروايات][٤]. و كيف كان فلا ريب أنّ الإعادة أحوط.

و لو ذكر الزيادة قبل الركوع صحّت صلاته مطلقاً بغير إشكال، لأنّ زيادة القيام سهواً غير مبطلة.

[٢١٧]

[٢]

مسألة

[وجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته ركعة أو أزيد منها و ذكر بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافي]

لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من نقص من صلاته ركعةً فما زاد، و ذكر بعد التسليم و قبل الإتيان بغيره من المنافيات، وجب عليه الإتمام و إن كانت ثنائيّة دون الإعادة.

و يدلّ عليه الأصل السالم عن المعارض و صحيحةُ الحارث بن المغيرة النصري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ. قَالَ: وَ لِمَ أَعَدْتُمْ؟ أَلَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ؟ أَلَا أَتْمَمْتُمْ؟»[٥].

---

١. لاحظ: المبسوط، ج ١، ص ١٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥١، المسألة ١٩٦.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٣. «م»: «إلّا أن يكون يفهم عدم البطلان».

٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٨، ح ١٠٤١٥.

حكم من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي

و إنّما الخلاف فيما إذا ذكر بعد فعل المنافي، و الأظهر أنّه كذلك أيضاً، وفاقاً للصدوق[١] طاب ثراه، و خلافاً للأكثر حيث ذهبوا إلى وجوب الإعادة إذا كان المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث و الفعل الكثير الماحي[٢] لصورة الصلاة، و لابن أبي عقيل[٣] و أبي الصلاح[٤] رحمهما الله حيث ذهبا إلى وجوبها مطلقاً، و لبعضهم[٥] حيث قال بوجوبها في غير الرباعيّات.

الاستدلال على الحكم بوجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته و إن ذكر بعد الإتيان بالمنافي و رد الشيخ عليه

لنا الأصل و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة النصريّ المتقدّمة؛ فإنّها مطلقة، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ـ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٦].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٧].

و صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ؛ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ! فَقَالَ: أَكَذَاكَ يَا

---

١. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٣٩٨) عن المقنع، لكن ما وجدناه في المقنع (ص ١٠٥) هو: «و إن صلّيت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة و لا تبن على ركعتين».

٢. «ج»: «المنمحي».

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٩٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٥. نقله الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٢١) عن بعض الأصحاب.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤١٨.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٢.

ذَا الْيَدَيْنِ؟ ـ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ ـ فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً، وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَ صَارَتْ أُسْوَةً، وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ»[1]. و في معنى هذا الخبر أخبارٌ كثيرة.

و لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً»[2].

و صحيحة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً، قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[4].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ١٠٤٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ١٠٤٢٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٠، ح ١٠٤٤٦.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٤، ح ١٠٤٣٢.

وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ[١] وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَيُتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ»[٢]. و بمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق ﷺ في المقنع[٣].

و أجاب الشيخ[٤] طاب ثراه عن هذه الأخبار بالحمل على النافلة أو على أنّه لم يتيقّن الترك، و لا يخفى ما فيه من البعد.

الاستدلال على القول ببطلان صلاة من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي و الرد عليه

احتجّ الأكثرون على التفصيل بصحيحة جميل عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ. قُلْتُ: فَمَا يَرْوِي النَّاسُ؟ ـ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِي الشِّمَالَيْنِ ـ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ، وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ»[٥].

و موثّقة أبي بصير عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْتَقِلْ[٦] مِنْ مَوْضِعِهِ»[٧].

---

١. «ل»: «عن الظهر».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٤، ح ١٠٤٣٣.

٣. في المقنع المطبوع (ص ١٠٥): «و إن صلّيت ركعتين، ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك، فأعد الصلاة و لا تبن على ركعتين». و العبارة المنقولة عن المقنع في المختلف (ج ٢، ص ٣٩٨) و الذكرى (ج ٤، ص ٣٤) و غيرهما: «إن صلّيت ركعتين من الفريضة، ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الى الصين»؛ فراجع.

٤. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٧، ذيل الحديث ٢٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٠.

٦. في التهذيب و البحار (ج ١٧، ص ١٠٠، ح ٢) عنه «لم ينغتل» و في الوسائل «لم ينتقل» كما في النسخ.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠١، ح ١٠٤٢٣.

و عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالاً»[1].

و الجواب أنّها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة. و لم أقف للقولين الآخرين على حجّة يعتدّ بها. نعم، يمكن أن يستدلّ على القول الأخير بمرسلة يونس عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ»[2].

و هو كماترى.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠١.

[٢١٨]

[٣]

مسألة

[حكم المشهور ببطلان صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلاة الثنائيّة و الثلاثيّة و الأوليين من الرباعيّة أو لم يدر كم صلّى]

من شكّ في عدد ركعات الصلاة الواجبة الثنائيّة أو الثلاثيّة، أو الأوّليـن من الرباعيّة، أو لم يدر كم صلّى مطلقاً، بطلت صلاته عـلى المشـهور بـين الأصحاب. بل قال في المنتهى[١] أنّه قول علمائنا أجمع إلّا ابن بابويه[٢]؛ فـإنّه

---

١. المنتهى، ج ٧، ص ١٩.

٢. قال في الفقيه (ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٤):

«هذه الأخبار ليست بمختلفة، و صاحب السهو بالخيار؛ بأيّهما أخذ فهو مصيب».

قال صاحب الحدائق (ج ٩، ص: ١٩٢):

«نقل الأصحاب من العلّامة فمن بعده عن الصدوق هنا أيضاً القول بجواز البناء على الأقل؛ قـال العلّامة في المنتهى و الشهيد في الذكرى أنّه قول علمائنا أجمع إلّا أبا جعفر ابن بابويه فإنّه قال: لو شكّ بين الركعة و الركعتين فله البناء على الأقل. و تناقل هذه العبارة عن الصدوق جملة من تأخّر عنهم كصاحب المدارك و غيره مع أنّا لم نقف عليها في كلامه، بل الموجود فيه ما يخالفها و يطابق القول المشهور».

و قال صاحب الجواهر (ج ١٢، ص ٣٢٨):

«لم أعرف أحداً نسب الخلاف فيه إلى أحد منّا قبل المنتهى؛ فحكى الإجماع عليه ممّن عدا أبـي جعفر محمّد بن بابويه».

و قال صاحب مفتاح الكرامة (ج ٩، ص، ٣٢٢):

«و ما نسبوه إلى الصدوق من الخلاف إنّما فهموه منه في «الفقيه». .... و قال في «المقنع» و روي: «ابنِ على ركعة» و لم يتعرّض لذلكَ في الهداية. و أمّا «الفقيه» فقد أنكـر الأسـتاذ دام ظـلّه فـي «مصابيح الظلام» أنّه مخالف فيه».

قال المحقّق البهبهاني في مصابيح الظلام (ج ٩، ص ١٨٥):

←

← «نسبة هذا الخلاف إليه لعلّه وهم، نشأ من عدم التدبّر فيما ذكره في «الفقيه»، و المتوهّم هو العلّامة، و تبعه الشهيد في «الذكرى» غفلة، لما عرفت من أنّ الصدوق قال في أماليه: إنّ من دين الإماميّة ـ بحيث يجب الإقرار به ـ أنّ من شكّ في الأوليين أو في المغرب أعاد، و من شكّ في الأخيرتين بنى على الأكثر و أتمّ ما ظنّ أنّه نقصه.

و مع ذلك قال في «الفقيه»: من سها في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، و من شكّ في المغرب فعليه الإعادة، و من شكّ في الفجر فعليه الإعادة، و من شكّ في الجمعة فعليه الإعادة، و من شكّ في الثانية و الثالثة أو في الثالثة و الرابعة أخذ بالأكثر. إلى أن قال: و معنى الخبر الذي روي: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو في الثلاث و الأربع لا في الأوّلتين.

انظر! إلى ما فيه من التصريح و التوضيح و التأكيد، و دفع توهّم ما عسى أن يتوهّم متوهّم، ثمّ التأكيد بعد ذلك أيضا بقوله: لا في الأوّلتين. ثمّ شرع في ذكر سجدتي السهو و أحكامها، و في حكم الشكّ في أجزاء الصلاة و ما فيه من التطويل، و ذكر فيما بينها رواية عامر بن جذاعة ...، ثمّ قال: و ليست هذه الأخبار بمختلفة، و صاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب.

قال: و روي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: قال الكاظم عليه السّلام: «إذا شككت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». ثمّ ذكر بعد ذلك بغير فصل يعتدّ به: «ليس في المغرب سهو، و لا في الفجر سهو، و لا في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة سهو».

و لو كان رجع عمّا أسّس و مهّد و قرّر و أكّد أوّلا، فلا معنى لأن يذكر بعيده بلا فصل يعتدّ به، هذه العبارة التي هي بعينها عين ما أسّس أوّلا، و جعل من دين الإماميّة إلى أن يجب الإقرار به، فكيف يكون يخالف بهذا النحو الشنيع في حكمين: حكمه ببطلان الصلاة في الأوليين و حكمه بالبناء على الأكثر، و غير ذلك ممّا ذكرنا في حكم الشكّ بين الأربع و الخمس.

مع أنّه لم يذكر ما يدلّ على الرجوع و البناء على تجويز البناء على الأقلّ مطلقاً لأنّه: لم يتعرّض إلّا لحكم من لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا ليس إلّا، و لم يذكر الأخبار المختلفة إلّا للصورة المذكورة.

ثمّ قال: و ليست هذه الأخبار بمختلفة، و أنّ من أخذ بأيّ خبر من هذه الأخبار المذكورة فهو مصيب، و أين هذا ممّا توهّم؟ و بينهما بون بعيد و تفاوت في غاية الظهور. و قوله «هذه» في قوله: «و ليست هذه الأخبار بمختلفة» لا يجوز أن يكون إشارة إلّا إلى هذه الأخبار المذكورة المختلفة، إذ ليست أخبار مختلفة ذكرت سوى هذه، و هذه الأخبار لا ربط لها أصلا و رأسا بما توهّم، سيّما رواية علي بن أبي حمزة .... و يكون مراد الصدوق من ذكر رواية عليّ بن أبي حمزة إظهار كون ←

جوّز البناء[١] على الأقلّ و الإعادة.

الأخبار الدالة على بطلان صلاة من شك في عدد ركعات الثنائية و الثلاثية

و يدلّ على البطلان الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي و حفص بن البَخْتَري و غير واحد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ»[٢].

و صحيحة العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ[٣] فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْتُ: الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ»[٤].

و حسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ، وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»[٥].

← الاحتمالات الكثيرة في شكّ واحد كثرة الشكّ أو في حكمها، في عدم الاعتداد به احتمالا. و يكون الأخبار المختلفة التي ذكر أنّه بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب إنّما هي في الشكّ بين الواحدة و الثنتين و الثلاث و الأربع، الذي قال المعصوم عليه السلام فيه: «كلّ ذا؟» و قال الراوي: تلبّس عليه صلاته، و يكون الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع له حكم واحد لا غير، و هو ما في رواية أبي إبراهيم عليه السلام. و كيف كان لا ربط لما ذكره بما توهّموا، سيّما و أن يخرب جميع ما ذكره في «الأمالي» و ما ذكره في «الفقيه» أوّلا، و ما ذكره بعيد ذلكَ، بل عرفت أنّه لا معنى له و لا يجوز أصلا و رأسا.
فإن قلت: ليس ما ذكرت منشأ توهّمهم، بل ذكر رواية إسحاق منشأ توهّم العلّامة و من تبعه، لما ذكر في أوّل كتابه من أنّ كلّما ذكر فيه يحكم بصحّته و يفتي به، و يجعله حجّة بينه و بين ربّه.
قلت: كلام «المنتهى» صريح في جعل رواية سهل مذهب الصدوق، و مستنده في حكمه بالتخيير». انتهى كلام المحقّق البهبهاني؛ فتدبّر جيّداً.

١. «ل»: «جوّز له البناء».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٤.
٣. «ل»: «شكّ».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨١.

و صحيحته عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ»[١]. و الظاهر أنّ المراد بالشفع، الأربع.

و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»[٢]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ. وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا وَ لَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[٣].

الأخبار الدالة على بطلان صلاة من لم يدر كم صلى أو شك في الأوليين من الرباعية

و كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ»[٤]، و صحيحة الفضل بن عبد الملك؛ قال: «قَالَ لِي: إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»[٥].

و صحيحة رِفاعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ»[٦]، و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٦.

فِي الْأُولَيَيْنِ فَأَعِدْ حَتَّى تُثْبِتَهُمَا»[١].

و حسنة الوشّاء عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَالَ: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ»[٢]، و موثّقة سماعة؛ قال: «قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[٣].

و كصحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ»[٤].

و صحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

حكم من تبدل شكه في ركعات الصلاة إلى الظن بأحد الطرفين

و يستفاد من الرواية الأخيرة أنّه لو ظنّ أحد الطرفين بنى عليه، و هو كذلك، لأنّ تحصيل اليقين عسر[٦] في كثير من الأحوال؛ فاكتفي بالظنّ و أقيم

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٨٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٩١.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ١٠٤٩٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ١٠٤٨٩.

٦. ما وجدناه في النسخ هي «معتبر» بدل «عسر»، و صحّحناه على ما استدلّ الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٥٤) عليه و نقله صاحب المدارك (ج ٤، ص ٢٦٣) عنه.

مقامه تحصيلاً لليسر و دفعاً للحرج. و كذلك الحكم في كلّ تردّد وقع في الصلاة و غلب أحد طرفيه، و يدلّ عليه أخبار أخر سيجيء في المسألة الآتية.

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب إلّا من ابن إدريس[١] حيث خصّ ذلك بما عدا الركعتين الأوليين و أبطل الصلاة بالتردّد الواقع فيهما و إن غلب فيه أحد الطرفين. و يدفعه إطلاق هذه الرواية. هذا.

الأخبار الدالة على الأخذ بالظن في عدد ركعات الصلاة و البناء على الأقل

و يدلّ على البناء على الأقلّ في المسألة روايات: منها حسنة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً، قَالَ: يُتِمُّ»[٢]، و رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام[٣]: «فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ»[٤].

و موثّقة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً، قَالَ: يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ»[٥]، و موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ. قَالَ: قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٦].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام: «فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ:

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٥٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٤.
٣. «ل»: «عن الكاظم عليه السلام، قال».
٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٧.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٦.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥٢.

يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»[١]، و صحيحة عليّ بن يقطين عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً»[٢].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ؛ تَشَهَّدْ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً»[٣].

و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الأمرين كما اختاره الصدوق[٤] طاب ثراه، إلّا أنّ الإعادة أولى و أحوط.

الحكم ببطلان صلاة الآيات إن شك في عدد ركعاتها

حكم من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات

ثمّ لا يخفى أنّ الشكّ في صلاة الآيات إنّما يُبطل الصلاة على المشهور إذا تعلّق بعدد الركعات، أمّا لو تعلّق بالركوعات فإنّه يجب البناء على الأقلّ إلّا أن يستلزم الشكّ في الركعتين، كما لو شكّ في أنّه في الركوع الخامس أو السادس على معنى أنّه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى و إن كان في السادس فهو في الثانية؛ فيبطل الصلاة حينئذٍ، لأنّه شكّ في عدد الثنائيّة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٥.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٦.

٤. نقله عنه في الذكرى (ج ٤، ص ٦٦) لكن إنّ هذه النسبة ليست بصحيحة على ما نقلناه عن صاحب الحدائق و الجواهر و عن الوحيد البهبهاني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٤.

[٢١٩]

[٤]

مسألة

[حكم من شكّ في الزائد على الاثنين في الصلاة الرباعيّة]

من شكّ في الزائد على الاثنتين من الرباعيّة فإن غلب عنده أحد الطرفين بنى عليه بلا خلاف لما مرّ و سيجيء، و إلّا فإن كان شكّه بين الإتمام و الزيادة أتمّ و سجد سجدتي السهو بلا خلاف أيضاً كما مرّ في مباحث سجود السهو، و إلّا بنى على الأكثر و أتمّ الصلاة، ثمّ احتاط بما شكّ فيه على المشهور بين الأصحاب.

حكم جميع صور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعي

فإن شكّ بين الاثنتين و الثلاث بنى على الثلاث و أتمّ و سلّم، ثمّ استأنف ركعةً من قيام أو ركعتين من جلوس. و إن شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و احتاط كذلك. و إن شكّ بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و احتاط بركعتين من قيام. و إن شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع و احتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و هكذا.

و نقل عن الصدوق طاب ثراه في المقنع[١] وجوب الإعادة في الصورة الأولى و الثالثة. و في الفقيه[٢] جواز البناء على الأقلّ بلا احتياط في الأوليين و الاكتفاء في الاحتياط بركعة من قيام و ركعتين من جلوس في الرابعة، و هو قول ابن الجنيد[٣]. و عن ابن أبي عقيل و الجعفي[٤] تعيّن الركعتين من جلوس في احتياط الأوليين.

---

١. راجع: المقنع، ص ١٠١ و ١٠٢.

٢. قد مرّ تحقيق الكلام في نسبة التخيير الى الصدوق ﷺ في المسألة السابقة؛ فراجع.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤. نقله الشهيد عنهما في الذكرى، ج ٤، ص ٧٩.

الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في صور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية

و يدلّ على البناء على الأكثر في جميع الصور، موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: «يَا عَمَّارُ، أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ: مَتَى شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ»[١].

و في خصوص الصورة الثانية، موثّقة عبد الرحمن بن سَيابَة و أبي العبّاس عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ، وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ»[٢].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ؛ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ. وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[٣].

و حسنة الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ؛ يُقَصِّرُ فِي التَّشَهُّدِ»[٤].

و مرسلة جميل عنه عليه السلام؛ قال: «فِي مَنْ لَا يَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَقَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١١، ح ١٠٤٤٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٧، ح ١٠٤٦٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٨، ح ١٠٤٦٥.

صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ»[١].

و بهذه الرواية احتجّ القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام و الركعتين من جلوس، و هي ضعيفة بالإرسال و اشتمال سنده على عليّ بن حديد[٢]؛ فالأولى تعيّن الركعتين ـ كما اختاره ابن أبي عقيل و الجعفي ـ لصحّة مستنده.

الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية

و يدلّ على البناء على الأكثر في خصوص الصورة الثالثة صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ، قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[٣].

و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ، قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٤].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ؛ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً»[٥]. و في معناها رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٦، ح ١٠٤٦١.
٢. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٠٢، الرقم ٧٩٨٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ١٠٤٧٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٩، ح ١٠٤٦٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٩، ح ١٠٤٧٠.

الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية

و في خصوص الصورة الرابعة مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، قَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً[1] كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعَ»[2].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ[3] ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ»[4]. و هذه الرواية هي مستند الصدوق و ابن الجنيد في كيفيّة الاحتياط.

و الرواية الأولى و إن كانت ضعيفة بالإرسال إلّا أنّها معتضدة بعمل الأصحاب، و الثانية و إن كانت صحيحة إلّا أنّ ما تضمّنته من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود. و للتخيير وجه و إن كان العمل بالأُولى أولى.

استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الثلاث في الصلاة الرباعية و الرد عليه

و استدلّ الصدوق رحمه الله على وجوب الإعادة في الصورة الأولى بصحيحة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ»[5].

---

١. المصدر: «فإن كانت أربع ركعات».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٤٨٢.

٣. في الفقيه «ركعتين من قيام»، لكن في الوسائل عن الفقيه «ركعة من قيام» كما في النسخ.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ١٠٤٧٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٥، ح ١٠٤٥٩.

و أجاب عنها في التهذيب[١] بالحمل على صلاة المغرب، و يدفعه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ»؛ فالقول بمضمونها قويّ، لصحّتها و صراحتها و انتفاء ما يصلح للمعارضة غير موثّقة الساباطي المتقدّمة، و هي غير باقية على إطلاقها؛ فيمكن تقييدها بهذه الرواية كما قيّدوها بالرواية الدالّة على الإعادة في المسألة السابقة.

و ربّما تحمل هذه الرواية على ما إذا عرض الشكّ قبل الدخول في الثالثة كما يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْتُ[٢]: رَجُلٌ لَايَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً، قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ»[٣]. و الظاهر أنّ المراد بالثالثة الركعة المتردّدة بين الثالثة و الرابعة، و المسألة محلّ إشكال.

استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية و الرد عليه

و استدلّ الصدوق رحمه الله على وجوب الإعادة في الصورة الثالثة بصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٤]. و أجاب عنها في التهذيب[٥] بالحمل على صلاة المغرب و الغداة. و احتمل بعض الأصحاب حملها على الاستحباب، و لا بأس بهما.

و استدلّ على جواز البناء على الأقلّ في الصورة الثلاثة الأُوَل بموثّقة

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٦١.

٢. في النسخ «قال» و ما أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٤، ح ١٠٤٥٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٤٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ذيل الحديث ٤٢.

الاستدلال على القول بجواز البناء على الأقل لمن شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية والرد عليه

إسحاق بن عمّار و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمتين في المسألة السابقة، و بصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ، قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلِ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ»[1].

و يمكن الجواب عنها جميعاً بعدم صراحتها في أنّه يتّصل المشكوك فيه بالصلاة؛ فيمكن أن يكون المراد أنّه يأتي به بعد التسليم كما يشعر به قوله عليه السلام في الرواية الثانية: «يَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»، و في الرواية الثالثة: «يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». و حينئذٍ فهي مؤيّدة للبناء على الأكثر.

بيان كيفية صلاة الاحتياط

ثمّ لا يخفى أنّ صلاة الاحتياط صلاة منفردة لابدّ فيها من النيّة و تكبيرة الإحرام و التشهّد و التسليم. و هل يتعيّن فيها قراءة الفاتحة أم يتخيّر بينها و بين التسبيح؟ الأكثر على الأوّل، و هو المعتمد، لعموم قوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2]، و للأمر بقراءتها في عدّة أخبار صحيحة؛ فلا يحصل الامتثال إلّا بها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٦، ح ١٠٤٦٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ١٠٤٧١.

٢. عن النبي صلى الله عليه وآله. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٥.

و المفيد[١] و ابن إدريس[٢] ﷺ على الثاني، لأنّها قائمة مقام الركعتين الأخيرتين؛ فيثبت فيه التخيير كما يثبت في مبدله. و أجيب[٣] بالمنع من الكبرى، و السند، الأخبار المتضمّنة للأمر بقراءة الفاتحة.

و هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلّل المنافي؟ الأكثر: نعم، لأنّها معرضة لأن تكون تماماً للصلاة، و المنافي يمنع ذلك. و ابن إدريس[٤]: لا، للأصل، و لأنّها صلاة منفردة، و كونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كلّ حكم. و هو أظهر، و إن كان الأوّل أحوط[٥].

[٢٢٠]

[٥]
مسألة
[حكم كثير الشكّ في الصلاة]

الحكم بعدم اعتناء كثير الشك بشكه في الصلاة

لا حكم للشكّ مع كثرته، سواء تعلّق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلّق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين في ظاهر الأصحاب؛ فلا يلتفت إليه مطلقاً، بل يبنى على وقوع الفعل المشكوك فيه و إن كان في محلّه، دفعاً للحرج.

---

١. المقنعة، ص ١٤٦.
٢. السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.
٣. المدارك، ج ٤، ص ٢٦٥.
٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦.
٥. في هامش نسخة «ل»: «قد يورد على ابن إدريس ﷺ التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلّل و بجواز التسبيح، لأنّ الأوّل يقتضي كونها صلاة منفردة، و الثاني يقتضي كونها جزءاً(راجع: المختلف، ج ٢، ص ٤١٧). و يجاب بأنّ التسليم جعل لها حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، و لا ينافي تبعيّة الجزء في بعض الأحكام (راجع: الذكرى، ج ٤، ص ٨٢). و هو متوجّه لو ثبتت التبعيّة بدليل من خارج، لكنّه غير ثابت، بل الدليل قائم على خلافه كما عرفت (راجع: المدارك، ج ٤، ص ٢٦٧). منه».

و لصحيحة زرارة و أبي بصير؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى شَكِّهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ؛ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ. قَالَ زُرَارَةُ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ؛ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ»[١].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ[٢] فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٣].

بيان المرجع في تشخيص تحقق كثرة الشك في الصلاة

و المرجع في الكثرة إلى العادة، لأنّها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع. فإن قيل: قد روى محمّد بن أبي حمزة في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ»[٤]، و هو تقدير شرعيّ للكثرة؛ فلا يتّجه الرجوع فيها إلى العادة،

قلنا: أقصى ما يدلّ عليه الرواية تحقّق الكثرة بما إذا لم يسلّم للمصلّي ثلاث بغير سهو، و هو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى.

و حدّدها بعضهم بأن يسهو ثلاث مرّات متوالية[٥]، و بعضهم بأن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات؛ فيسقط بعد ذلك حكمه، أو

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٦.

٢. الفقيه: «إذا كثر عليكَ السهو فدعه».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٨٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ١٠٥٠١.

٥. «م»: «متواليات».

يسهو في أكثر الخمس ـ أعني ثلاث صلوات من الخمس ـ؛ فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة. و هذا كلّه تحكّم، لأنّا لا نعلم له أصلاً في لغة و لا شرع.

و لو كثر شكّه في فعل بعينه، فهل يعدّ كثير الشكّ مطلقاً؛ فيبنى في غيره على فعله أيضاً، أم يقتصر على ذلك؟ وجهان، أظهرهما الثاني.

و لو أتى كثير الشكّ بما شكّ فيه، ففي بطلان صلاته وجهان، أقربهما ذلك، لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمّداً. و يحتمل العدم، لاحتمال كونه رخصةً، كما يشعر به قوله عليه السلام: «فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ».

ما يستحب أن يعمل كثير الشك لدفع الوسوسة عنه

و يستحبّ لكثير السهو أن يعمل بما تضمّنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ[1] تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَزْجُرُهُ وَ تَطْرُدُهُ عَنْكَ». رواها في الفقيه[2].

و في الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: «شَكَوْتُ إِلَيْهِ السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: صَلِّهِمَا[3] بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ عَنِّي»[4].

---

١. ليس في المصدر «و».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ١٠٥٦٠.

٣. المصدر: «صلّها».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٦، ح ١٠٥٢١.

[٢٢١]

[٦]

مسألة

[الحكم بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر لمن شكّ في ركعات النافلة]

من شكّ في النافلة تخيّر بين البناء على الأقلّ و الأكثر، و إن بنى على الأقلّ كان أفضل، لأنّه المتيقّن، و لدلالة الأخبار عليه.

و أمّا جواز البناء على الأكثر فقال في المعتبر[١] أنّه متّفق عليه بين الأصحاب، و استدلّ عليه بأنّ النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلّف الاقتصار على ما أراد.

قيل[٢]: و هو استدلال ضعيف، إذ ليس الكلام في جواز القطع، و إنّما هو في تحقّق الامتثال بذلك، و هو يتوقّف على الدليل، إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلّق به الشكّ. و في كلّ من الاستدلال و الجواب نظر.

و لا فرق في النافلة بين أن تعلّق الشكّ فيها بالأوليين أو الأخيرتين. و ليس فيه احتياط و لا سجود سهو، للأصل و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[٣].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٦.

٢. المدارك، ج ٤، ص ٢٧٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ١٠٥٠٤.

[٣ـ٤]

القول في

أحكام الجماعة

[٢٢٢]

[١]

مسألة

[استحباب الجماعة و تأكّده في الفرائض اليوميّة]

الجماعة مستحبّة في الفرائض كلّها، و يتأكّد في اليوميّة بإجماع علمائنا. قاله في المنتهى[١].

و استحبابها[٢] في اليوميّة من ضروريّات الدين، والأصل فيها الكتاب و السنّة:

قال اللّه تعالى: ﴿وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ﴾[٣]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ[٤] بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً»[٥].

و في الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي

---

١. المنتهى، ج ٦، ص ١٦٤.

٢. «ج» و «م»: «استحبابه».

٣. البقرة / ٤٣.

٤. المصدر: «على كلّ صلاة الفرد».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ١٠٦٧٥ مع تفاوت يسير.

جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: صَدَقُوا. فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ»[١].

و عن محمّد بن عُمارَةَ أنّه قال: «أَرْسَلْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ»[٢].

أفضلية الصلاة جماعة من ألف صلاة

و يستفاد منها أنّ الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة، لأنّه قد روي أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل بألف صلاة[٣].

الأخبار الدالة على النهي الأكيد عن ترك الجماعة

و لقد غلّظ النهي الأكيد عن ترك الجماعة في أخبار لا تحصى؛ ففي الصحيح عن عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ. وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ، وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ، وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ؛ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَه»[٤].

و عن عبد اللّه بن أبي يعفور أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٧ و ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٦٤٤٢.

٣. الأمالي للصدوق، ص ٣٨٥، ح ٤؛ الأمالي للطوسي، ص ٤٢٨، ح ٩٥٧؛ البحار، ج ٩٧، ص ٣٩١، ح ١٦.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١؛ الإستبصار، ج ٣، ص ١٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩٢، ح ٣٤٠٣٣.

بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَ رُبَّمَا أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلاً وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ»[1].

و عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ[2]، فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ»[3].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان أيضاً عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْفَجْرَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ، وَ لَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً»[4]. و الأخبار في ذلك كثيرة جدّاً.

و لا تجب الجماعة إلّا في الجمعة و العيدين مع الشرائط، لإجماع الطائفة و الأصل، و صحيحة زرارة و الفضيل؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٢.
٢. في النسخ «ناراً» و ما أثبتناه من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٣.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ١٠٧٠٦. و روى الصدوق نحوه مرسلاً (الفقيه، ج، ١ ص ٣٧٦، ح ١٠٩٧).

الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ؛ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[١].

[٢٢٣]

[٢]

مسألة

[استحباب الحضور في جماعة أهل العامّة]

يستحبّ حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكّداً؛ ففي الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله [٢] فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[٣].

و في الصحيح عن حَفْص بن البَختري عنه عليه السلام قال: «يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ»[٤].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ، ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً»[٥].

و في الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةً

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ١٠٦٧٦.

٢. المصدر: «خلف رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٢٩.

فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ»[١].

و عن زيد الشحّام عنه عليه السلام أنّه قال له: «يَا زَيْدُ، خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَئِمَّةَ وَ الْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ، رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَراً؛ مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ، وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ، فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ؛ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ»[٢]. و الأخبار في ذلك كثيرة[٣].

[٢٢٤]

[٣]

مسألة

[حكم المشهور بعدم جواز الجماعة في النوافل عدا الاستسقاء و العيدين]

المشهور عدم جواز الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب. قال في المنتهى[٤]: إنّه مذهب علمائنا أجمع. و استدلّ عليه بصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و الفضيل عن الصادقين عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ»[٥].

استدلال المشهور على عدم جواز الجماعة في النوافل و المناقشة فيه

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٢٨.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٠، ح ١١٠٩٢.
٣. «ل»: «و الأخبار في ذلك كثيرة جدّاً».
٤. المنتهى، ج ٦، ص ١٧١.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥، ح ١٠٠٦٢.

و عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام، و عن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ، وَ لَنْ يُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ؛ فَلْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ، وَ لْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَ اعْلَمُوا أَنْ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ»[1]. و اعترض عليه بقصور الأولى عن إفادة العموم و ضعف سند الثانية.

القول بجواز الجماعة في النوافل و القول باستحباب الجماعة في صلاة الغدير

و نقل في الشرايع[2] قولاً بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً. و نقل[3] عن أبي الصلاح[4] استحباب الجماعة في صلاة الغدير و أنّه رواه.

الأخبار الدالة على جواز الجماعة في النوافل

و روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا، وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ»[5]. و مثلها صحيحتا الحلبي[6] و سليمان بن خالد[7] عنه عليه السلام.

و في الموثّق عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام قال: «صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ؛ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ»[8].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢، ح ١٠٠٤٠.
٢. الشرائع، ج ١، ص ١١٣.
٣. نقله عنه في التذكرة، ج ٢، ص ٢٨٥.
٤. راجع: الكافي في الفقه، ص ١٦٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٨٢٥.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٣.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٦.
٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٨٢.

[٢٢٥]

[٤]

مسألة

[شرائط تحقّق الجماعة]

لا بدّ في الجماعة من أمور:

اشتراط الجماعة بالعدد و أقله اثنان، أحدهما الإمام

منها العدد. و أقلّ ما ينعقد به اثنان أحدهما الإمام إجماعاً. قاله في المنتهى[١].

و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ»[٢]، و حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ»[٣].

و رواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَقَلِّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ: رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ، وَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ أَحَدٌ فَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ»[٤]. و معنى كون المؤمن وحده جماعة أنّه إذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلاته على الانفراد مساويةً لصلاته جماعة في الثواب تفضّلاً من اللّه تعالى و معاملةً له بمقتضى نيّته.

اشتراط الجماعة بكون الإمام مكلفاً

و منها أن يكون الإمام مكلّفاً، لأصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير إلّا مع العلم بالمسقط، و لأنّ غير المكلّف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمبطل، لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه.

---

١. المنتهى، ج ٦، ص ١٧٤.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤١، ح ١٠٨٤٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ١٠٧١٥.

و يؤيّده ما رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَ لَا يَؤُمَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»[١].

القول بجواز إمامة غير المكلف و الرد عليه

و قد خالف الخلاف[٢] في ذلك؛ فجوّز إمامة المراهق المميّز العاقل، محتجّاً بإجماع الفرقة و برواية طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمْ[٣] وَ أَنْ يَؤُمَّ»[٤].

و في الإجماع منع، و في سند الرواية ضعف. و حملها في كتابي الحديث[٥] على من بلغ بالسنّ أو الإنبات؛ فإنّه يجوز إمامته و إن لم يحتلم. و لم يرتضه في المعتبر[٦] لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكمين.

قال: «لكن الأولى العمل برواية إسحاق، لعدالته و ضعف طلحة، و لأنّ ذلك أظهر في الفتوى بين الأصحاب، و هو نوع من رجحان».

و يرد عليه أنّ الكليني رحمه الله روى رواية طلحة في الموثّق عن غياث بن إبراهيم[٧]، و سندها أرجح من سند رواية إسحاق؛ فليتأمّل.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٩. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٠).

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣.

٣. المصدر: «الغلام الذي لم يحتلم».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٠.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ذيل الحديث ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ذيل الحديث ٢.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٣١، الرقم ٩٢٨٠.

اشتراط الجماعة بكون الإمام ذكراً إذا كان المأمونين ذكوراً و إناثاً

و منها أن يكون ذكراً إذا كان المأموم ذكراناً أو ذكراناً و إناثاً، لإجماع العلماء كافّةً ـ قاله في المعتبر[١] ـ و لأنّ المرأة مأمورة بالحياء و الاستتار، و الإمامة للرجال يقتضي الظهور و الاشتهار.

حكم المشهور بجواز إمامة المرأة لجماعة النساء و الرد عليه

و أمّا إذا كنّ جميعاً إناثاً فالمشهور عدم الاشتراط، بل يجوز إمامة المرأة لهنّ، لرواية سَماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

و مرسلة عبد اللّه بن بكير عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ خَلْفَهُ. وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ»[٣]، و عن إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤].

الحكم بعدم جواز إمامة المرأة في الفرائض و إن كان المأمومين من النساء

و نقل عن السيّد[٥] و ابن الجنيد[٦] و الجعفي[٧] عدم جواز إمامة المرأة في الفريضة و إن كانت للنساء، و اختاره في المختلف[٨]. و هو قويّ، لصحاح هشام بن سالم و سليمان بن خالد و الحلبي المتقدّمة، و صحيحة زرارة عن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٥.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ١٠٨٢٢ و ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٨٢٤.
٥. نقله عنه في السرائر، ج ١، ص ٢٨١.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٥٩.
٧. نقله عنه في الذكرى، ج ٤، ص ٣٧٦ و ٣٧٧.
٨. المختلف، ج ٣، ص ٦٠.

الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ»[١]. و هي محمولة على الفريضة جمعاً بينها و بين تلك الصحاح.

و الجواب عن حجّة المشهور: أمّا عن الروايتين الأوليين فبحملها على النافلة، و أمّا عن الأخيرة فبضعف السند، بل عن الأخيرتين بذلك، بل عن الثلاث به، لمعارضتها جميعاً الصحاح.

اشتراط الجماعة بكون الإمام مؤمناً عادلاً طاهر المولد سالماً من الجذام و البرص، غير محدود و غير أعرابي

و منها أن يكون مؤمناً عادلاً طاهر المولد، سالماً من الجذام و البرص و الحدّ الشرعي و الأعرابيّة. و قد مرّ مستند ذلك كلّه في مسألة وجوب الجمعة.

جواز إمامة الأعرابي إن كان واجداً لشرائط الإمامة

لكن في الأعرابي تفصيل حسن ـ اختاره في المعتبر[٢] ـ، و هو أنّه إن كان ممّن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فكذلك، و إن وصل إليه ما يكفيه اعتماده و تدين به و لم يكن ممّن يلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤمّ، لإطلاق قوله عليه السلام: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»[٣] و نحو ذلك؛ فيحمل النهي على من وجب عليه المهاجرة و لم يهاجر، أو على غير المتّصف بشرائط الإمامة كما هو الغالب في الأعرابي.

القول بكراهة إمامة المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابي و الرد عليه

و المشهور بين المتأخّرين كراهة إمامة المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابي، لكن المنع أقوى، وفاقاً لجماعة من القدماء[٤]، لصحّة مستنده و ضعف مستند الجواز كما مرّ.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٤، ح ١٠٨٢٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣.

٤. منهم الشريف المرتضى في رسائله (ج ١، ص ٢٢٣) و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٨٠) و الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٥٥).

جواز إمامة المجذوم و الأبرص لمثلهم

و كيف كان فالظاهر جواز إمامتهم لمثلهم ـ كما صرّحوا به في الأعرابي و دلّ عليه النصّ[١] و أفتى بعضهم[٢] في المجذوم و الأبرص ـ و إن كان المنع مطلقاً في غير الأعرابي أحوط.

اشتراط الجماعة بكون الإمام غير ملحناً في قراءته

و منها أن لا يكون ملحناً في قراءته و المأموم ليس كذلك، لأصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم إلّا مع العلم بالمسقط، و هو منتف، لأنّها إنّما تسقط بتحمّل الإمام، و مع لحنه لا يتحقّق التحمّل، لأنّه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن، لأنّ القرآن ليس بملحون. و قيل[٣] بعدم الاشتراط، لصحّة صلاة الملحن. و فيه ما فيه.

اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام قاعداً حال كون المأموم قائماً

و منها أن لا يكون قاعداً و المأموم قائم، لإجماع علمائنا ـ قاله في التذكرة[٤] ـ و لما رواه الصدوق رحمه الله عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِساً؛ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً»[٥].

اشتراط الجماعة بعدم وجود الحائل بين الإمام و المأموم

و منها أن لا يكون بينه و بين المأموم حائل يمنع المشاهدة، إجماعاً من الأصحاب ـ قاله بعضهم[٦] ـ و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرُ مَا لَا يُتَخَطَّى

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.

٢. منهم ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٨٠) و ابن زهرة في الغنية (ص ٨٨).

٣. نقل العلّامة في المختلف (ج ٣، ص ٦٣) القول بكراهة إمامة من يلحن في قرائته عن الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٥٣)، ثمّ استدلّ بصحّة صلاة الملحن فجاز أن يكون إماماً و أجاب عنه بالمنع من الملازمة؛ فلاحظ.

٤. التذكرة، ج ٤، ص ٢٨٧، المسألة ٥٦٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٥، ح ١٠٨٦٣.

٦. منهم صاحب المدارك (ج ٤، ص ٣١٧).

فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ. قَالَ: وَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ، وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ»[1].

و منع في الخلاف[2] من صحّة صلاة من صلّى وراء الشبابيك مقتدياً بالإمام الذي يصلّي داخلها، مستدلاً بهذه الرواية. و في دلالتها على ذلك نظر و إن كان العمل به أحوط.

و منع بعض فقهاء الحلب[3] من حيلولة النهر بين الإمام و المأموم؛ فإن أراد به ما لا يمكن تخطّيه فجيّد و إلّا فمطالب بالدليل.

و في صحّة الصلاة خلف الأسطوانة أو ما يشبهها ممّا يمنع من مشاهدة الإمام و لا يمنع من مشاهدة بعض المأمومين الذين يشاهدونه وجهان، و المنع أحوط.

القول بعدم اشتراط فقدان الحائل إن كان الإمام رجلاً و المأموم امرأة و الرد عليه

و يستثنى من هذا الحكم ـ أعني اشتراط عدم الحائل ـ ما إذا كان المأموم امرأةً و الإمام رجلاً، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ. قُلْتُ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً، قَالَ: لَا بَأْسَ»[4]. و هي ضعيفة؛ فالإطلاق أولى، لعموم المنع.

و منها أن لا يكون المأموم بعيداً عن الإمام أو الصفّ الذي يتقدّمه بما

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٢، ح ٩٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ١١٠٣٣ و ص ٤١٠، ح ١١٠٣٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٨، مسألة ٣٠٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ الغنية، ص ٨٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٩، ح ١١٠٣٦.

يزيد عن قدر التخطّي، وفاقاً لأبي الصلاح[١] و ابن زهرة[٢] ﷺ، لصحيحة زرارة المتقدّمة.

تقدير البعد الجائز بين الإمام و المأموم و بين الصفوف

و اقتصر الأكثر في المنع على التباعد الزائد على المعتاد؛ فجوّزوا ما دونه و إن كان أكثر من التخطّي، و حملوا الرواية على الاستحباب أو أنّ المراد ما لا يتخطّى من الحائل لا من المسافة.

و لا يخفى ما فيهما: أمّا الأوّل فلأنّه خروج من الظاهر من غير دليل مع أنّ سائر الأحكام الواردة فيه محمولة على الحتم عندهم. و أمّا الثاني فلوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل، مع أنّ اللازم من حمله على الحائل المنعُ من الصلاة خلف الشبابيك و الحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة، و هم لا يقولون به.

ثمّ في تخصيص اعتبار عدم التباعد بابتداء الصلاة ـ كالجماعة و العدد في الجمعة ـ أو تعميمه للاستدامة وجهان، و لعلّ الأوّل أقرب، للأصل السالم عن المعارض.

و على الثاني لو خرجت الصفوف المتقدّمة عن الاقتداء يحتمل جواز تحصيل القرب من الإمام إذا لم يكن فعلاً كثيراً. و على التقديرين ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يُحرم بالصلاة حتّى يُحرم قبله من المتقدّم من يزول معه التباعد.

اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام أعلى من المأموم

و منها أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور بين الأصحاب، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.
٢. الغنية، ص ٨٩.

لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ، وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ[١] فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً وَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ فَلَا بَأْسَ. وَ سُئِلَ: فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ»[٢].

و في متن هذه الرواية ما لا يخفى؛ فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل. و لهذا تردّد المحقّق[٣] في هذا الحكم في غير المعتبر[٤] و كرهه الشيخ في الخلاف[٥]، و هو قويّ و لكن اعتباره أحوط، لأنّ العامّة رواه في عدّة روايات.

و قد روي عن الرضا عليه السلام[٦] منع علوّ المأموم أيضاً، لكن ظاهر الأصحاب الإطباق على عدم العمل بها، مع أنّها ضعيفة بجهالة الراوي و معارضةٌ بالموثّقة السابقة.

اشتراط الجماعة بعدم كون المأموم مقدّماً على الإمام

و منها أن لا يقف المأموم قُدّام الإمام، لإجماع علمائنا و أكثر العامّة، و لأنّ المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام إمّا تقدّم الإمام أو تساوي

---

١. الفقيه: «الارتفاع بقطع سيل»؛ التهذيب: «الارتفاع منهم بقدر شبر».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٤٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١١، ح ١١٠٤٢.

٣. الشرايع، ج ١، ص ١١٣.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٩ و ٤٢٠.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٦، مسألة ٣٠١.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٢، ح ١١٠٤٤.

الموقفين؛ فيكون الإتيان بخلافه خروجاً عن المشروع، و لأنّ المأموم يحتاج مع التقدّم إلى استعلام حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه، و ذلك مبطل. كذا قالوه[١].

الأقوال في جواز مساواة موقف الإمام و المأموم

و الأكثر على جواز المساواة بينهما في الموقف، بل ادّعى في التذكرة[٢] عليه الإجماع، لكن نقل عن ابن إدريس ﷺ[٣] اعتبار تأخّر المأموم و عدم الاكتفاء بالتساوي.

قيل[٤]: و هو مدفوع بالأصل و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الرَّجُلانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ»[٥]. و نحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام[٦].

وجه الدلالة أنّهما دلّتا على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه، و لو وجب التأخّر لذكره، إذ المقام مقام البيان.

و هو وارد لو أراد ﷺ وجوب التأخّر و لو كان المأموم واحداً، و إلّا فالروايتان له لا عليه، و العمل بهما سبيل الاحتياط. و قد ورد في كثير من الروايات بلفظ «خلف الإمام» و نحوه، و كان التأخّر شيء مقرّر، و هو المعتمد في هذا الباب بعد الإجماع، لما عرفت من ضعف الدليلين.

الأقوال في جواز استدارة الإمام و المأموم حول الكعبة

و هل يجوز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة؟ قولان: أحدهما الجواز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام،

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٢؛ المنتهى، ج ٦، ص ١٨٠؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٣٠.
٢. التذكرة، ج ٦، ص ٢٤٠.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.
٤. المدارك، ج ٤، ص ٣٢١.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤١، ح ١٠٨٤٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩.

و الثاني المنع، و هو أحوط، لعدم النصّ فيه.

اشتراط الجماعة بتحقق نية الائتمام و تعين الإمام

و منها نيّة الائتمام و تعيين الإمام، و قد مرّ بيانها في مباحث النيّة.

اشتراط الجماعة بمتابعة المأموم للإمام في الأفعال

و منها متابعة المأموم للإمام في الأفعال إذا كان مرضيّاً بمعنى عدم تقدّمه عليه فيها، بل إمّا أن يتأخّر عنه أو يقارنه، لإجماع الأصحاب، بل قال في المعتبر[1]: و عليه اتّفاق العلماء، و استدلّ عليه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[2]. و لا يجب التأخّر، للأصل.

و قال الصدوق رحمه الله[3]: «إنّ من المأمومين من لا صلاة له و هو الذي يسبق الإمام في ركوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاة واحدة و هو المقارن له في ذلك، و منهم من له أربع و عشرون ركعة و هو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء؛ فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منهما بعده». انتهى كلامه. و لم أقف على مستنده.

عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال

و لا يجب المتابعة في الأقوال، للأصل، و لأنّه لو وجبت لوجب على الإمام الجهر بها ليتمكّن المأموم من متابعته، و التالي منتف بالإجماع؛ فالمقدّم مثله، و تكليف المأموم بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدّاً، بل ربّما كان مفوّتاً للقدرة.

خلافاً للشهيد رحمه الله[4] حيث أوجب المتابعة في الأقوال أيضاً، و لعلّه نظر إلى عموم قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، و لا ريب أنّه أحوط.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢١.
٢. أحكام القرآن، ج ١، ص ٨٣. و في عوالي اللآلي (ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٤٢) مع تفاوت.
٣. نقله عنه في الذكرى، ج ٤، ص ٤٧٥.
٤. الدروس، ج ١، ص ٢٢١؛ البيان، ص ٢٣٨.

حكم صلاة المأموم لو تقدم في الفعل على الإمام عمداً أو سهواً

ثمّ لو رفع المأموم رأسه عن الركوع أو السجود أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد، وفاقاً للمقنعة[١]، لصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ»[٢].

و صحيحة رِبعي بن عبد اللّه و الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ»[٣].

و موثّقة الحسن بن علي بن فضّال عن الرضا عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ، فَلَمَّا رَكَعَ رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، أَيُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ؟ فَكَتَبَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفْسِدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتَهُ»[٤].

و رواية محمّد بن سهل الأشعري عن أبيه عن الكاظم عليه السلام[٥]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ»[٦].

---

١. نسب سيّد في المدارك (ج ٤، ص ٣٢٧) هذا القول إلى المفيد في المقنعة، و لكن لم نجده فيها بل وجدناه في التهذيب (ج ٣، ص ٤٧). و لصاحب مفتاح الكرامة في هذا المقام كلام جيّد؛ فراجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ١٨٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩١، ح ١٠٩٨٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٨، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ١٠٩٨٢. و رواه الصدوق عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٤).

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩١، ح ١٠٩٨٥.

٥. الفقيه و التهذيب: «عن الرضا عليه السلام»؛ الإستبصار: «عن أبي الحسن عليه السلام».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ١٠٩٨٣.

قول الشيخ بوجوب العود إلى الفعل لو كان تقدم المأموم على الإمام نسياناً لا عمداً و الرد عليه

و هذه الروايات كما ترى لا إشعار فيها بالعمد أو النسيان، لكن الشيخ ﷺ[1] و من تأخّر عنه[2] حملوها على النسيان؛ فأوجبوا مع العمد الاستمرار، جمعاً بينها و بين موثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا»[3]، و لأنّه لو عاد إلى الركوع أو السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلاة و هو مبطل، إذ لا عذر يسقط معه تعمّد الزيادة.

و الجواب عن الأوّل أمّا أوّلاً فبعدم تكافؤ السند حتّى احتيج إلى الجمع، و أمّا ثانياً فلأنّه لا إشعار في شيء من الأخبار بهذا الجمع، و لو صحّت الرواية لكان الأولى في الجمع حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب كما اختاره العلّامة في بعض كتبه[4] و يشعر به موثّقة ابن فضّال. و عن الثاني بعد تسليم إبطال الزيادة أنّها مغتفرة بالنصّ.

رد احتمال بطلان الصلاة لو تقدم المأموم في الفعل على الإمام

و بهذا ظهر بطلان ما قيل من احتمال بطلان الصلاة و الحال هذه، لأنّ الفعل المتقدّم على فعل الإمام وقع منهيّاً عنه كما هو المفروض لترتّب الإثم عليه إجماعاً؛ فلا يكون مبرّئاً للذمّة و لا مخرجاً من العهدة، و إعادته يستلزم زيادة الواجب و هي مبطلة؛

فإنّ دليل بطلان الصلاة بالزيادة لو تمّ فلا عموم له بحيث يشمل موضع النزاع، مع أنّ الأخبار المتضمّنة للإعادة مطلقة شاملة للعمد و النسيان.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧.

٢. كالمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩١، ح ١٠٩٨٧.

٤. كالنهاية، ج ٢، ص ١٣٦.

اشتراط ترك القراءة خلف الإمام إلّا في الصلاة الجهرية التي لاتسمع قراءة الإمام و لاهمهمته

و منها ترك القراءة خلف الإمام المرضيّ إلّا إذا كانت الصلاة جهريّةً و لايسمع و لاهمهمة، أو كان مسبوقاً و كانت الركعة له من الأوليين و للإمام من الأخيرتين[١]؛ فيستحبّ القراءة في الصورتين.

و قيل[٢] باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين دون الوجوب. و قيل[٣]: فيه أقوال أخر منتشرة حتّى ذكر الشهيد الثاني[٤] طاب ثراه أنّه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال، و ليس في التعرّض لها كثير فائدة.

الأخبار الدالة على وجوب ترك القراءة خلف الإمام المرضي به إلّا في الصلاة الجهريّة التي لاتسمع قراءته

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ [فَمَاتَ][٥] بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ»[٦].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ، فَاقْرَأْ»[٧].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ

---

١. «م»: «و الإمام في الأخيرتين».
٢. المراسم العلوية، ص ٨٧.
٣. المدارك، ج ٤، ص ٣٢٣.
٤. روض الجنان، ج ٢، ص ٩٩٤.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٦، ح ١٠٨٨٧.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٥، ح ١٠٨٨٤.

جُعِلَ إِلَيْهِ؛ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ؛ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ، وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ»[١].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأُولَيَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] وَ الْأُخْرَيَانِ يَتْبَعَانِ الْأُولَيَيْنِ»[٣].

و صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ؛ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ»[٤].

و موثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ، أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ»[٥].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَسْتَمِعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٦، ح ١٠٨٨٨.

٢. الأعراف / ٢٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٥، ح ١٠٨٨٦ مع تفاوت يسير.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٧، ح ١٠٨٩١.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٩، ح ١٠٨٩٧.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٠٨٩٣.

و حسنة قُتَيبة الأعشى عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ، وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.

و إنّما حملنا الأمر بالقراءة في الجهريّة مع عدم السماع على الاستحباب لصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ»[2]. و أمّا استحباب القراءة للمسبوق في الصورة المذكورة فيأتي.

وجوب القراءة خلف الإمام الذي لايقتدىٰ به

هذا كلّه في الإمام المرضيّ، أمّا من لا يقتدى به فلا يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان به، لكنّ الأحوط حينئذٍ أن يجمع بينها و بين الإنصات ما استطاع و لو كانت قراءته مثل حديث النفس.

أمّا عدم سقوطها، فلانتفاء القدوة و كونه منفرداً في نفس الأمر و إن تابعه ظاهراً، و لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ»[3]، و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ»[4].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٣، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٧، ح ١٠٨٩٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٠٨٩٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩١٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩٢٠.

نعم، لايجب الجهر بها[١] في الجهريّة، لمكان العذر كما مرّ في مباحث القراءة، و يجزيه الفاتحة وحدها مع تعذّر قراءة السورة إجماعاً.

الأقوال في حكم صلاة المأموم المقتدي بالإمام غير المرضي لو لم يتم الفاتحة و ركع الإمام

و لو ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة قيل[٢]: يقرأ في ركوعه، و قيل: يسقط القراءة للضرورة، و به قطع في التهذيب[٣] حتّى قال: «إنّ الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة و الاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع».

و استدلّ عليه برواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ؛ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَ أُكَبِّرَ، فَقَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ وَ اعْتَدَّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ رَكَعَاتِكَ».

«قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغُلَامِ: انْظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ فَجَاءَنِي فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُمْتُ مُبَادِراً، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا، فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْانْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ وَ الْأُمَوِيِّينَ، فَأَقْعَدُونِي، ثُمَّ قَالُوا: يَا أَبَا هَاشِمٍ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً، فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ. فَقُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ؟ قَالُوا: اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَ صَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ جَزَاكَ خَيْراً. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَ لِمِثْلِي يُقَالُ هَذَا؟ قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ

---

١. «ل»: «الجهر فيها».

٢. من القائلين الشهيد الأوّل في البيان، ص ٢٤٦.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٧.

أَبَا عَبْدِاللَّهِ عليه السلام لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ»[١].

و هذه الرواية و إن كانت واضحة المتن لكنّها ضعيفة السند. نعم، روى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؛ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ. فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ»[٢]. و العمل عليها هو المتّجه.

و أمّا أنّ الأحوط الجمع بينها و بين الإنصات فلموثّقة بكير بن أعين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ»[٣].

و في الصحيح عن معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَانْصِتْ لَهُ. فِقُلْتُ: فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ. قَالَ: إِنْ عَصَى اللَّهَ فَاطِعْ اللَّهَ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ بِي. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ وَ ذَاكَ. وَ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّا وَ هُوَ خَلْفَهُ: ﴿وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤]، فأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام تعظيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الْآيَةِ، ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ عَادَ ابْنُ الْكَوَّا الْآيَةَ فانْصَتَ عَلَيٌّ عليه السلام أَيْضاً، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّا، فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣١، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٨، ح ١٠٩٢٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ١٠٩٢٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٨، ح ١٠٩٢٤.

٤. الزمر / ٦٥.

وَ لاٰ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاٰ يُوقِنُونَ﴾[١]، ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثَمَّ رَكَعَ»[٢].

و عنه عليه السلام: «يُجْزِئُكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ»[٣]. و في معناها أخبار أخر؛ فليتدبّر.

اشتراط الجماعة بكون صلاة الإمام و المأموم متوافقة الأفعال

و منها توافق نظم الصلاتين في الأفعال لا في عدد الركعات؛ فلا يقتدى في اليوميّة بالكسوف و العيد و لا بالعكس، لعدم إمكان المتابعة. و لا يشترط توافقهما نوعاً و لا صنفاً؛ فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل و بالعكس، و بالظهر في العصر و المغرب و الصبح و بالعكس مطلقاً على المشهور بين الأصحاب.

قول الصدوق بعدم جواز الاقتداء بظهر الإمام لصلاة العصر و الرد عليه

و نقل عن الصدوق[٤] طاب ثراه أنّه قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، و لا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر، فتجزي عنها»[٥]. و نقل عن والده رحمه الله[٦] أنّه منع من إمامة المتمّم بالمقصّر و بالعكس، و المعتمد الأوّل.

الأخبار الدالة على جواز الاقتداء بعصر الإمام لصلاة الظهر

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِمَامِ قَوْمٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ، قَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ»[٧].

---

١. الروم / ٦٠.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ١٠٩٢٣
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١١٨٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٧٥٢٥.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٩١.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨، ذيل الحديث ١٠٣٠.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٦٢.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٨، ح ١١٠٠٥.

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «و سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ قَضَى[1] الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ»[2].

و موثّقة أبي بصير؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ»[3].

الأخبار الدالة على جواز اقتداء المسافر بالحاضر

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ»[4].

و صحيحة عبد اللّه بن مُسكان و محمّد بن النعمان الأحول عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً»[5].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ»[6]. و مثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[7]، إلى غير ذلك من الأخبار. و لم أقف للصدوقين على حجّة يعتّد بها.

---

١. الكافي: «مضى».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٥١٨٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٩، ح ١١٠٠٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٠، ح ١١٠١٠.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٠٨١٣.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٥، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٠٨١١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٠٨١١.

رد قول الصدوق في عدم جواز الاقتداء للعصر بظهر الإمام

قال في الذكرى[١] بعد نقل قول الصدوق ﷺ: «و لا نعلم مأخذه إلّا أن يكون نظر إلى أنّ العصر لا يصحّ إلّا بعد الظهر؛ فإذا صلّاها خلف من يصلّي الظهر فكأنّه قد صلّى العصر مع الظهر مع أنّها بعدها. و هو خيال ضعيف، لأنّ عصر المصلّي مترتّب على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه».

رد قول والد الصدوق في عدم جواز اقتداء المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر

قلت: و لعلّ والده نظر إلى استلزام اقتداء المتمّم بالمقصّر و بالعكس مفارقتهما اختياراً، و هو غير جائز كما سيجيء. و هو أيضاً ضعيف، لأنّ دليل منع المفارقة لا عموم له بحيث يشمل موضع النزاع كما ستطّلع عليه. و لو كان عامّاً لوجب تخصيصه بالأخبار التي ذكرناها، على أنّ الأخبار الكثيرة المتضمّنة لجواز استنابة المسبوق تدفع هذا الخيال كما ستقف عليها.

الحكم بكراهة اقتداء الحاضر بالمسافر و المسافر بالحاضر

نعم، يمكن القول بكراهة ذلك لموثّقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ﷺ؛ قال: «لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ، فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ»[٢].

و إن استوى الغرضان بالنسبة إليهما كالمغرب و الغداة فالظاهر أنّه لاكراهة و لا تحريم، لمقتضى التعليل الذي ذكرناه.

اشتراط الجماعة باستمرار الائتمام و الاقتداء

و منها استمرار القدوة من ابتداء الصلاة إلى آخرها على الأحوط؛ فلا يجوز عدول المنفرد إلى الائتمام في أثناء الصلاة و لا عدول المؤتمّ إلى الانفراد إلّا لعذر، وفاقاً للأكثر في الأوّل و خلافاً للخلاف[٣]، و خلافاً لهم في

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ٣٨٤.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٠، ح ١٠٨١٥.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، المسألة ٢٩٣.

الثاني و وفاقاً للمبسوط[١].

لنا أصالة عدم سقوط القراءة إلّا مع العلم بالمسقط، و إنّما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة؛ فيجب قصر الحكم عليه إلى أن يقوم على السقوط دليل يعتدّ به؛ فإنّ العبادة متوقّفة على النقل و لم يثبت التعبّد بذلك.

و لنا صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِمَامٍ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ؛ فَلْيُقَدِّمْ بَعْضَهُمْ فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ»[٢].

الاستدلال على جواز عدول الإمام عن الائتمام و المأموم عن الاقتداء و الجواب عنه

احتجّوا على جواز المفارقة بأنّ النبي صلى الله عليه و آله صلّى بطائفة [في غزوة] ذات الرقاع ركعةً ثمّ خرجت من صلاته و أتمّت منفردةً كما يشهد به الأخبار الصحيحة[٣]، و بأنّ الجماعة ليست واجبة ابتداءً فكذا استدامة، و بأنّ الائتمام إنّما يفيد الفضيلة؛ فتبطل هي بفواته دون الصحّة.

و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطُولُ فِي التَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ»[٤].

و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ، قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ»[٥].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ١١٠٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٥، ح ١١٠٩٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠١، ح ١١٩٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١١٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٨.

و صحيحة أبي المَغراء عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ [يُصَلِّي][1] خَلْفَ إِمَامٍ فَـيُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ»[2].

و الجواب عن الأوّل أنّه إنّما يدلّ على جواز المفارقة للعذر، و لا نزاع لنا فيه. و عن الثاني بأنّه لا يلزم من عدم الوجوب ابتداءً عدمه استدامة. و عن الثالث بأنّ نيّة الائتمام كما يفيد الفضيلة كذا يفيد الصحّة. و عن الروايات القول بالموجب و منع التعدّي عن موضع النصّ. و لم أقف للخلاف على حجّة إلّا ما ادّعاه من الوفاق.

[٢٢٦]

[٥]
مسألة
[ما يستحبّ في الجماعة]

يستحبّ في الجماعة أمور:

استحباب وقوف المأموم على يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و خلفه إن كان أكثر أو امرأةً

منها أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، و خلفه إن كان أكثر أو امرأةً على المشهور لما مرّ. و قال ابن الجنيد[3] بالبطلان مع المخالفة، و هو أحوط كما عرفت.

و روي «أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ، ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٤، ح ١١٠٤٩.
٣. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٨٩.
٤. الفقيه: «إلى يمينه». التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٥، ح ١٠٨٦٢.

استحباب وقوف المرأة إن كانت واحدة خلف الإمام إلى جهة يمينه

و ينبغي للمرأة الواحدة مع التأخّرِ الوقوفُ إلى جهة يمين الإمام، لصحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ[1]، يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ»[2]. و قريب منها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام[3].

و لو كان هناك صبيّ يتقدّم على المرأة، لصحيحة الحلبي عنه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً»[4]. و في رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام أنّه سأله عن ذلك، فقال: «نَعَمْ. قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ»[5].

وقوف النساء إلى جانبي الإمام إن كان امرأة

و لو كان الإمام امرأةً وقفت النساء إلى جانبيها، لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، وَ أَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا، وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ»[6]. و مثلها صحيحتا الحلبي[7] و هشام بن سالم عنه عليه السلام[8].

و كذا لو صلّى العاري بالعراة غير أنّه يبرز بركبتيه، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمْ

---

١. «ل»: «على يمينك».
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ١٠٨٢٠.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٦١٠٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٨٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٣، ح ١٠٨٥٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ١٠٨٥٢.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٦.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٣.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٨٢٥.

الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً»[١].

تقديم إمام قدمه المأمومون و هو مرضي عندهم

و منها تقديم من قدّمه المأمومون لو تشاحّ الأئمّة، لما فيه من اجتماع القلوب و حصول الإقبال المطلوب. و لا يقدّم من يكرهونه جميعاً، لقوله عليه السلام: ثلاثة لايقبل اللّه لهم صلاةً، أحدهم من تقدّم قوماً و هم له كارهون[٢].

الملاك في تقدم الإمام

و إن اختلفوا فليعملوا بما روي عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ»[٣]. [و فسّر «الأقرأ» بـ«الأكثر جمعاً للقرآن»، و يحتمل الأحسن قراءةً][٤].

القول بتقديم الإمام الأفقه على الأقرأ

و حكى في التذكرة[٥] عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الأفقه على الأقرأ، لأنّ القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة محصورة و هو يحفظها، و ما يحتاج إليه من الفقه غير محصور، و لأنّ الأفقه أشرف و أعلم بأركان الصلاة و أحكامها؛ فيكون أولى بالتقدّم، لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لاٰ يَعْلَمُونَ﴾[٦]، و قول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٧]. و هذا القول قويٌّ جدّاً.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ٥٦٨٩.
٢. راجع: الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٠، ح ٢٥٣٠٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥١، ح ١٠٨٧٧.
٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٥. التذكرة، ج ٤، ص ٣٠٦.
٦. الزمر / ٩.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٦، ح ١٠٨٦٦.

تقديم الإمام الراتب و الوالي من قِبَل الإمام و صاحب المنزل على غيرهم

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف في تقديم صاحب المسجد ـ أعني الإمام الراتب فيه ـ و الأمير الوالي من قبل الإمام عليه السلام و ساكن المنزل على جميع من ذكرناه، لقول الصادق عليه السلام: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ»[1] و قول النبي صلى الله عليه و آله: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمُّهُمْ»[2]، و هو عامّ في المسجد و غيره، و لأنّ تقديم غير الراتب عليه ربّما أورث وحشةً و تنافراً.

و لو أذن لغيره جاز و انتفت الكراهة و يكون المأذون له أولى من غيره، لأنّ أولويّته ليست مستندةً إلى فضيلةٍ ذاتيّةٍ بل إلى سياسةٍ أدبيّةٍ.

القول بتقديم الإمام الهاشمي على غيره

و بعضهم قدّم الهاشميَّ على غير هؤلاء الثلاثة، و مستنده غير معلوم. و قد ذكروا للترجيح وجوهاً أخر و أنّه مع التساوي يقرع، و ليس لذكرها كثير فائدةٍ.

قال في التذكرة[3]: «و هذا كلّه تقديم استحباب لا تقديم اشتراط و لا إيجاب؛ فلو قدّم المفضول جاز، و لا نعلم فيه خلافاً». انتهى.

استحباب كون المأمومين في الصف الأول من أهل الفضل و العقل

و منها أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ـ أعني المزيّة الكاملة من علم أو عمل أو عقل ـ و في الثاني مَن دونهم و هكذا، لقول النبي صلى الله عليه و آله: «لِيَلِنِي أُولُوا الْأَحْلَامِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ»[4].

و لقول الباقر عليه السلام: «لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولِي الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى؛ فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ»[5]. و «الأحلام» جمع حلم بالكسر و هو العقل، و «النُّهى» بالضمّ العقل أيضاً، و «تعايا» أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق أحكامه.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥١، ح ١٠٨٧٧.
٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٣، ح ٥٩٦؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٢٦.
٣. التذكرة، ج ٤، ص ٣١١.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٩٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٩٠ مع تفاوت.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ١٠٧٣٨.

و لأنّ أفضل الصفوف أوّلها، لقول الكاظم عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]؛ فينبغي أن يكون الأفضل للأفضل. و يكره تمكين الصبيان منه. قاله الأصحاب.

كون يمين الصف لأفاضل الصف

و منها أن يكون يمين الصفّ لأفاضل الصفّ، لما روي[2] من أنّ الرحمة تنتقل من الإمام إليهم ثمّ إلى يسار الصفّ ثمّ إلى الثاني و التقريب ما تقدّم. و روى الكليني رحمه الله: «إِنَّ فَضْلَ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ»[3].

استحباب إقامة الصفوف و تسويتها

و منها إقامة الصفوف و أمر الإمام بها، و هو مؤكّد، لقول النبي صلى الله عليه و آله حين رأى رجلاً بادياً صدره من الصفّ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[4].

و عنه صلى الله عليه و آله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَ لَاتُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ[5]»[6].

و عنه صلى الله عليه و آله: «سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، لَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ»[7]. و عنه صلى الله عليه و آله: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[8]. و الأخبار في ذلك من طرق الخاصّة و العامّة كثيرةٌ جدّاً.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١٠٧٤٥.
٢. رواه الشهيد في الذكرى، ج ٤، ص ٤٣٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١٠٧٤٢.
٤. مجموعة ورّام، ج ٢، ص ٢٦٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ٧٣٧٨.
٥. «ل» و المصدر: «بين قلوبكم».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧٤.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٥٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧٣.
٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٩٣؛ مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٢٩٩٧.

استحباب إتمام الصفوف إن كان فيها خلل

و منها إتمام الصفوف إذا كان فيها خلل، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلاً، وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً»[١]. و مثلها موثّقة الفضيل بن يسار عنه عليه السلام[٢].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى، يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ»[٣]. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا تَصِلُ بِهَا صَفّاً»[٤].

استحباب عدم قيام المأموم في الصف وحده

و منها أن لا يقوم المأموم في الصفّ وحده، لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه؛ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَثْكَلِ. قُلْتُ: وَ مَا الْعَثْكَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ»[٥].

و لا كراهة في ذلك مع امتلاء الصفوف و تضيّق المكان، لمكان العذر و صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ [لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ][٦] فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقاً بِأَهْلِهِ، فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ»[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٢، ح ١١٠٧١.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٢، ح ١١٠٧١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٠، ح ١١٠٣٨.
٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٤٣؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٠؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٦١٩، ح ٢٠٥٥١.
٥. المصدر: «العيكل». التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ١٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ١١٠٣٢.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٥١، ح ٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٥، ح ١١٠٢٨.

و في رواية أخرى: «أَنَّهُ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ»[١].

كراهة إمامة المسافر للحاضر و بالعكس و الفالج للصحيح و المتيمم للمتوضؤ

و منها أن لا يؤمّ الحضري المسافر و بالعكس لما مرّ، و أن لا يؤمّ المقيَّد المطلَقين، و لاصاحب الفالج الأصحّاء، و لا صاحب التيمّم المتوضّين، و لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجَّه إلى القبلة، و لا يؤمّ العبد إلّا لأهله.

روى ذلك كلّه السكوني عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، و روى بعضها غيره[٣] أيضاً. و إنّما حملت على الكراهة لضعفها، مع معارضتها الأصل و العمومات و الأخبار الصحيحة كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام:

«فِي إِمَامِ قَوْمٍ أَجْنَبَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ يَتَوَضَّئُونَ بِهِ، أَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْإِمَامُ وَ يَؤُمُّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ[٤] طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[٥]. و في معناها موثّقة ابن بكير عنه عليه السلام[٦].

و كصحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ»[٧]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٦، ح ١١٠٣٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٠، ح ١٠٨٤٥.

٣. عن الباقر عليه السلام: التهذيب، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٧.

٤. المصدر: «الأرض».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٣ و مع تفاوت في الكافي (ج ٣، ص ٦٦، ح ٣) و الفقيه (ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤) و التهذيب (ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢).

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ١٠٨٠٥ و التهذيب، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ٤٢٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ١٠٨٠٤.

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٠٨٣٨.

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[١].

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ»[٢]. و في رواية أخرى: «إِنَّمَا الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ[٣]؛ ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٤]»[٥].

القيام عند سماع قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»

و منها القيام للصلاة عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، لأنّ هذا اللفظ إخبار عن الإقامة؛ فيستحبّ المبادرة للتصديق، و لقول الصادق عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ»[٦].

عدم إقامة النافلة حال الإقامة للجماعة

و منها أن لا يتنفّل حال الإقامة، لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ»[٧]. و قيل[٨] بالمنع من ذلك،

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩، ح ١١ و ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١ و ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٧٩٩.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٨.
٣. المصدر: «إنّما الأعمى أعمى القلب».
٤. الحجّ / ٤٦.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٠٨٤١.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٠، ح ١٠٩٥٦.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٣٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٧٠٦٣.
٨. النهاية، ص ١١٩؛ الوسيلة، ص ١٠٦.

و حمل[١] على ما لو كانت الجماعة واجبة و كان ذلك يؤدّي إلى فواتها.

استحباب العدول من الفريضة إلى النافلة لو أقيمت الجماعة

و منها أن يعدل إلى النفل و أتمّ ركعتين لو شرع في الفريضة ثمّ جاء من يصلّي جماعة. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ لْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً»[٢].

و عن سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلاً فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ»[٣].

و لو لم يحرم الإمام إلّا بعد تجاوزه الركعتين، فقيل[٤] بوجوب الإتمام ثمّ الإعادة مع الإمام، و هو غير بعيد.

ثمّ الظاهر جواز القطع إن خشي فوت الجماعة لو تمّ ركعتين، وفاقاً للمبسوط[٥] و الذكرى[٦]، لما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، و التفاتاً إلى أنّ العدول إلى النفل أيضاً قطع للفريضة أو مستلزم لجوازه.

---

١. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ٤٧٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٤، ح ١١٠٢٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥١، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٥، ح ١١٠٢٧.

٤. قال العلّامة في التذكرة (ج ٤، ص ٣٣٧، المسألة ٦٠٠): «لو تجاوز في الفريضة الاثنين ثمّ أحرم الإمام... فالأقرب الإتمام ثمّ الدخول معه»؛ فراجع.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. الذكرى، ج ٤، ص ٤٦٨.

استحباب إعادة الصلاة جماعةً لو صلّاها منفرداً

و منها أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً، للإجماع و الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الكاظم عليه السلام؛

قال: «كُتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَانِي وَ غَيْرِهِمْ، فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ، فَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ؛ فَأْمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَتَبَ: صَلِّ بِهِمْ»[1].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً»[2].

و صحيحة حَفص بن البختري عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ»[3]. و مثلها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام[4]. و لعلّ المراد بقوله عليه السلام: «وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ» أنّه يجعلها الصلاة التي صلّاها أوّلاً لا غيرها من الصلوات.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ٨٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠١، ح ١١٠١٨.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٢، ح ١١٠٢١. و رواه الصدوق عن الصادق عن أبيه عليهما السلام (الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٤).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٣، ح ١١٠٢٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠١، ح ١١٠١٤.

و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هُوَ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار.

استحباب إخفات الإمام بالتكبيرات الست و الجهر بتكبيرة الإحرام

و منها أن يسرّ الإمام بالتكبيرات الستّ الافتتاحية و يجهر بتكبيرة الإحرام، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ قَرَأْتَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾. وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً»[٢].

و عنه عليه السلام: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ؛ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً، وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً [، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً][٣]. فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ»[٤].

استحباب إسماع الإمام مَن خلفه جميع الأذكار و عدم إسماع المأمومين الإمام

و منها أن يُسمع الإمامُ من خلفه جميعَ الأذكار و لايُسمعه من خلفه شيئاً، لموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ»[٥].

و يتأكّد في التشهّد، لصحيحة حفص بن البختري عنه عليه السلام؛ قال: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ، وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي التَّشَهُّدَ، وَ يُسْمِعَهُمْ أَيْضاً السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٣، ح ١١٠٢٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣، ح ٧٢٧٣.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤، ح ٧٢٧٦.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨٢٨٢.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٦، ح ١٠٩٩٨.

و في الموثق عن أبي بصير قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الصَّادِقِ عليه السلام، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُّدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُّدَهُ مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

استحباب قراءة المأموم لو لم يسمع همهمة الإمام في الجهرية و استحباب التسبيح في الإخفاتية

و منها أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهريّة و يسبّح في الإخفاتيّة. أمّا الأوّل فلما مرّ، و أمّا الثاني فلصحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ[2] أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَيَصْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: يُسَبِّحُ»[3].

التسبيح في النفس مع الإنصات إذا سمع المأموم قراءة الإمام

و منها أن يسبّح في نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة، لحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يُؤْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ»[4].

تنبيه الإمام إذا أخطأ في القراءة

و منها أن ينبّه الإمامَ إذا أخطأ في القراءة أو تعايا، لقول الباقر عليه السلام: «فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ»[5]، و لموثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ[6] فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ»[7].

استحباب التسبيح إذا فرغ المأموم عن القراءة قبل الإمام

و منها أن يسبّح إذا أكمل القراءة قبل الإمام، لموثّقة عمر بن أبي شعبة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ. قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨٢٨٣.
٢. التهذيب: «للمؤمن».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٢٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٠، ح ١٠٩٠٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦١، ح ١٠٩٠٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ١٠٧٣٨.
٦. المصدر: «إذا أخطأ في القرآن».
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ١٠٧٣٩.

فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ»[١].

و في الموثّق عن زرارة عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَكُونُ مَعَهُ، فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، قَالَ: فَأَمْسِكْ آيَةً[٢] وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ»[٣].

و العمل بكلّ من الروايتين حسن إن شاء اللّه. و الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف أو يستحبّ كما في الجهريّة مع عدم السماع.

التحميد عند فراغ الإمام من الفاتحة

و منها أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام[٤].

و منها أن يقول ذلك عند قول الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رواه جميل في الصحيح عنه عليه السلام[٥].

و في رواية[٦] أنّه يقول عند ذلك: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، و أنكره في المعتبر[٧]. قال في الذكرى[٨]: «و الخبر حجّة عليه».

قلت: لعلّ المحقّق طاب ثراه اطّلع فيه على أثر؛ فالأولى حمل تلك

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٣٠.
٢. الكافي: «أبقِ آية».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٨.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٤.
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٧.
٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٤.
٨. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٩.

الرواية على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة. قال الصدوق[١] طاب ثراه: «و إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله ربّ العالمين و يخفضون أصواتهم، و إن كان معهم ـ يعني العامّة ـ قال: ربّنا لك الحمد».

دعاء الإمام لنفسه و للمأمومين

و منها أن لا يختصّ الإمام نفسه بالدعاء، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله؛ قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ»[٢].

كون صلاة الإمام على حسب أضعف مأموميه

و منها أن يصلّي الإمام صلاة أضعف من خلفه، لموثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ»[٣].

و في الصحيح عن ابن سنان عنه عليه السلام قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ؟»[٤].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ، وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[٥].

و في موثّقة سماعة: «مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ. فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٨٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٨٨٦٣.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ١١٠٦٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٩، ح ١١٠٦٢.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٣١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٩، ح ١١٠٦٣.

بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّفَ بِهِمْ»[1].

قال في الذكرى[2]: «و لو علم من المأمومين حبّ الاستطالة استحبّ له التطويل»، و لا بأس به و في بعض الأخبار المعتبرة دلالةٌ عليه، لكن ينبغي أن يقيّد بما إذا كان علمه حاصراً بهم.

جلوس الإمام بعد السلام إلى أن تتم صلاة المسبوقين

و منها أن لا يقوم الإمام من مصلّاه إلى أن يتمّ المسبوقون صلاتهم، لصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا قَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ»[3].

و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ[4] إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ»[5].

و في الحسن عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ. ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً بِالصَّلَاةِ، وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ»[6].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٦.

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٦ مع تفاوت يسير.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٥، ح ١٠٩٩٧.

٤. في الكافي و التهذيب «ينتقل»، و في الوسائل عنهما «يتنفّل»، و في فقه الرضا (ص ١٢١) «ينتقل» و في مستدرك الوسائل (ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٧٣٤٠) و البحار (ج ٨٥، ص ١٠٣، ح ٧٨) عنه و الوافي (ج ٨، ص ١٢٦٥، ح ٨٢١٩) «ينفتل». و الأمر في جميع هذه الصور سهل.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٥٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ٨٣٦٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٨٣٦٩.

و هي محمولة على التأكيد جمعاً بينها و بين ظاهر الأوليين و موثّقة السابَاطي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ، فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَيَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

و منها ما تضمّنته صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ»[2].

[٢٢٧]

[٦]

مسألة

[الحكم بإدراك صلاة الجماعة إن أدرك المأموم ركوع الإمام]

يدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع باتّفاق العلماء، و بإدراك الإمام راكعاً على الأصحّ، خلافاً للشيخ[3] في أحد قوليه.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ، وَ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ»[4].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٨٣٧٣.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٧٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٦٢٨٧.
٣. النهاية، ص ١١٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٢، ح ١٠٩٦٣.

الرَّكْعَةَ»[١].

و صحيحة عبدالرحمن بن أبى عبدالله عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ وَ ظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ، وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ»[٢].

و رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد اللّه عليه السلام؛ قال: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ»[٣].

و رواية جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا رَاكِعٌ، فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ قَالَ: مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ، انْتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ؛ فَإِنِ انْقَطَعُوا [وَ إِلَّا][٤] فَارْفَعْ رَأْسَكَ»[٥].

قول الشيخ بعدم إدراك الجماعة بإدراك الركوع فقط و الرد عليه

احتجّ الشيخ رحمه الله بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ»[٦]. و في عبارة أخرى أنّه قال: «لَا تَعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ»[٧]. و في عبارة أخرى أنّه قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ»[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٢، ح ١٠٩٦٢.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٥، ح ١٠٩٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٣، ح ١٠٩٩٣.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٤٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٤، ح ١٠٩٩٥.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨١، ح ١٠٩٥٩.

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨١، ح ١٠٩٦٠.

٨. الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨١، ح ١٠٩٥٨.

و أجيب[١] أوّلاً بأنّ هذه الروايات أصلها واحد و هو محمّد بن مسلم، و تلك الروايات مرويّة بعدّة طرق؛ فكانت أرجح. و ثانياً بالحمل على الكراهة و عدم الاعتداد بها في الفضيلة لا الإجزاء، جمعاً بين الأدلّة.

قلت: و يمكن أن يكون المراد بـ«القوم» في الرواية الأولى العامّة، و بـ«الإمام» في الروايتين الأخيرتين إمامهم؛ فيكون مؤيّدة لمذهب الشيخ رحمه الله في سقوط القراءة معهم مع الضرورة كما مرّ. و بالجملة فتلك الروايات أشهر و أكثر و أصرح.

حكم من دخل المسجد و خاف فوت الركعة إن التحق بالصفوف

ثمّ ما تضمّنته صحيحة عبد الرحمن من ركوع المأموم قبل لحوقه بالصفّ مقطوع به في كلام الأصحاب، و يدلّ عليه أخبار أخر كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فَقَالَ: يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ»[٢].

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ يَوْماً وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا، فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ»[٣].

و موثّقة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال له: «أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ، فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: قُمْ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ، وَ إِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ»[٤]،

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٢٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٤، ح ١٠٩٦٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٤، ح ١٠٩٦٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١٠٩٧٣.

إلى غير ذلك من الأخبار.

قال الصدوق ﷺ[1]: «و روي أنّه إذا مشى في الصلاة يجرّ رجليه و لا يَتخطّى». و العمل به حسن.

[٢٢٨] [٧]

مسألة

[من دخل في الجماعة و أدرك بعض الصلاة كيف يتمّ صلاته؟]

إذا فاته مع الإمام شيء صلّى ما يدركه و جعله أوّل صلاته و أتمّ ما بقي عليه، لإجماع علمائنا كافّةً ـ قاله في المعتبر[2] ـ و للأخبار الصحيحة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ فِيهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ؛ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ. فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا؛ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ. وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١١٩٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١٠٩٧٤.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ»[١].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى، كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلاً إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ فِيهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ فَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا»[٢].

حكم قراءة المأموم إن دخل في جماعة في الركعتين الأخيرتين

و مقتضى الروايتين أنّ المأموم يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين إذا كانتا أوليتيه[٣]. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ، فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ، فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤].

قال في المنتهى[٥]: «الأقرب عندي أنّ القراءة مستحبّة، و نقل عن بعض علمائنا الوجوب لئلّا يخلو صلاته عن قراءة إذ هو مخيّر في التسبيح في الأخيرتين. و ليس بشيء؛ فإن احتجّ بحديث زرارة و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم». هذا كلامه رحمه الله.

و يرد عليه أنّ ما تضمّن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذه الأخبار

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٤٥، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٦، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٠٩٧٥.
٣. «ج»: «أوليتين».
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٨.
٥. المنتهى، ج ٦، ص ٢٩٨.

المفصّلة، لوجوب حمل المطلق على المقيّد اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً و كذا الأمر بالتجافي، و عدم التمكّن من القعود في الرواية الثانية محمولة على الاستحباب، و مع اشتمال الرواية على استعمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعّف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التحريم.

و كذا نقول في الرواية الثالثة؛ فإنّ ثبوت القراءة أعمّ من وجوبها، مع أنّ مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس، و هو لا يدلّ صريحاً على وجوب التلفّظ بهما.

و إنّما قلنا إنّ النهي عن القراءة في الأخيرتين محمول على الكراهة لما بيّنا فيما سبق من التخيير بينها و بين التسبيح و أنّه إجماعيّ منصوص عليه في عدّة روايات.

الاستدلال على استحباب إتيان التشهد مع الإمام لو دخل في أثناء الجماعة

و أمّا عدم وجوب التجافي و عدم التمكّن من القعود بل استحباب الإتيان بالتشهّد مع الإمام، فيدلّ عليه روايات:

منها موثّقة الحسين بن المختار و داود بن الحُصَين؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَ أَدْرَكَ الثِّنْتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ، يَتَشَهَّدُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَ الثَّانِيَةِ أَيْضاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كُلِّهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ»[1].

و رواية إسحاق بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ، أَفَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ»[2].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٦، ح ١١٠٥٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٩٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٦، ح ١١٠٥٦.

و لقائل أن يقول: استحباب الإتيان بالتشهّد لا ينافي وجوب التجافي و عدم التمكّن من القعود؛ فليتدبّر.

[٢٢٩]

[٨]

مسألة

[حكم من دخل في الجماعة و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع]

قد ظهر ممّا أسبقناه أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع فقد فاتته الركعة بلا خلاف، لكن يستحبّ للمأموم التكبير و متابعة الإمام في السجدتين و إن لم يعتدّ بهما، لرواية معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ [مَعَهُ][1] وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا»[2].

و اختلفوا في وجوب استيناف النيّة و تكبيرة الإحرام بعد ذلك؛ فالأكثر على ذلك، لأنّ زيادة السجدتين مبطل للصلاة، خلافاً للشيخ[3] مجيباً بأنّ زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام. و هو الأظهر عندي.

و كذا الحكم لو أدركه و قد سجد سجدةً واحدةً. و ربّما يظنّ هنا الاعتداد بالتكبير الأوّل، لأنّ المزيد ليس ركناً. و ليس بجيّد على أصلهم، لأنّ الزيادة عمداً مبطلة و إن لم يكن ركناً. نعم، يتأتّى هذا بناءً على الاغتفار كما قاله الشيخ؛ فلا فرق بين المسألتين.

و هل يحصل فضيلة الجماعة بإدراك الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة؟ الأصحّ لا، لصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال:

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٨، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ١٠٩٨٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

«قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ»[1]؛ جعل غاية ما يدرك به الجماعة إدراك الإمام في السجدة الأخيرة؛ فلا يحصل ذلك بعد الرفع منها.

[٢٣٠]

[٩]

مسألة

[جواز استنابة الإمام غيره للإمامة عند الضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورةٌ جاز أن يستنيب، سواء فعل ذلك اختياراً أو لا؛ فإن لم يستنب استناب المأمومون إجماعاً. قاله بعضهم.

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلاً قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يُقَدِّمُ رَجُلاً قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ»[2].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُقَدِّمُونَ رَجُلاً آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ»[3].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِمَامٍ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ؛ فَلْيُقَدِّمْ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ١٠٩٨٨.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٨، ح ١٠٩٥٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٠، ح ١٠٩٥٧.

بَعْضَهُمْ، فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ»[١].

كراهة استنابة من سبق الإمام المنصرف عن الإمامة بركعة أو أزيد

و النهي عن استنابة المسبوق في الرواية الأولى محمول على الكراهة، جمعاً بينها و بين الروايات الأُخر كصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيُقْبِلُ الْإِمَامُ[٢] فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ، فَقَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَى إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ، وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَى إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ، وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ»[٣].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال في المسبوق: «إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِهِمْ فَلْيُومِ إِلَيْهِمْ يَمِيناً وَ شِمَالاً فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لْيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ»[٤]، و صحيحة جميل عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَانْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلاً، وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ، قَالَ: يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ»[٥].

و ما تضمّنته الروايتان الأوليان من إيماء الإمام للتسليم، قيل[٦] لا خلاف فيه بين الأصحاب، لكن في رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّه يستنيب للتسليم؛ فإنّه قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً، فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ١١٠٨٢.

٢. المصدر: «فيعتلّ الإمام».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٤٩. و روى الصدوق نحوه مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٢).

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٤٨.

٦. المدارك، ج ٤، ص ٣٨٨.

رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَدَّمَ رَجُلاً مِمَّنْ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، قَالَ: يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلاً فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ»[1]. و هي ضعيفة السند.

و حملها على الاستحباب ـ كما فعله في المنتهى[2] ـ لا بأس به، و جوّز فيه انتظارهم إلى فراغ الإمام ليسلّم بهم، و هو غير بعيد و إن كانت الاستنابة أولى.

[٢٣١] [١٠]

مسألة
[عدم اعتناء المأموم بشكّه مع علم الإمام و بالعكس]

لا شكّ للمأمومين مع حفظ الإمام، و لا شكّ له مع حفظهم بلا خلاف يعرف، لحسنة حَفص بن البَخْتري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ»[3].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ، لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ؟ قَالَ: لَا»[4].

و مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا [ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا][5] أَرْبَعَةً؛ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قُومُوا، وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا، وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٨، ح ١٠٩٥١.
٢. المنتهى، ج ٦، ص ٢٨١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٥ و ص ٢٤٣، ح ١٠٥٤٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٩، ح ١٠٥٣٣.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ[1]، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ»[2].

و الظاهر جواز رجوع الظانّ منهما إلى المتيقّن و الشاكّ إلى الظانّ. و لو اشتركا في الشكّ و اتّحد لزمهما حكمه. و إن اختلف؛ فإنْ جمعهما رابطةٌ رجعا إليها ـ كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع؛ فيرجعان إلى الثلاث، لتيقّن الأوّل عدم الزيادة عليها و الثاني عدم النقيصة عنها ـ و إن لم يجمعهما رابطة تعيّن الانفراد و لزم كلّاً منهما حكم شكّه ـ كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع والخمس ـ.

هذا كلّه إذا اتّفق المأمومون، أمّا إذا اختلفوا فلم يجز التعويل على أحدهم إلّا إذا أفاد الظنّ و كان في موضع يسوغ فيه التعويل عليه.

حكم الإمام أو المأموم إن وجب على أحدهما سجدتي السهو

و كلّما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه، و لا يلزم للآخر متابعته فيهما، خلافاً للخلاف[3] حيث قال: لا سجود على المأموم مطلقاً و إن عرض له السبب، و للمبسوط[4] حيث قال: متى عرض للإمام السبب وجب على المأموم متابعته.

لنا أمّا على وجوب السجود على كلّ منهما مع عروض السبب أيّاً من كان، فلعموم الأدلّة و أصالة عدم السقوط. و أمّا على عدم وجوب المتابعة لمن لم يعرض له السبب، فلأصالة عدم تعلّق الوجوب به و عدم دليل يعتدّ به.

---

١. الكافي و التهذيب: «بإيقان منهم».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٤، ح ٩٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٤٠. و رواه الصدوق بإسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره (الفقيه، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٢٨).

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣، المسألة ٢٠٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣.

احتجّ الشيخ بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ»[1].

و الجواب أنّها متروكة، لمعارضتها الأخبار الصحيحة كصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ بِضَامِنٍ»[2]، و صحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ؟ فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ، أَيَّ شَيْءٍ يَضْمَنُ؟ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ»[3]، و غير ذلك من الأخبار.

و استدلّ للمبسوط بأنّ الإمام متبوع؛ فيجب على المأموم اتّباعه، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُتَّبَعُوهُ»[4]. و الجواب أوّلاً بالطعن في السند و ثانياً بالمنع من الدلالة؛ فإنّه متبوع في أفعال الصلاة دون غيرها.

ثمّ لو سها الإمام فزاد ركعةً لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتمّ به في تلك الركعة، لعدم صحّتها و لموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ وَ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً، قَالَ: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ»[5]؛ سمّاها إعادة لأنّها قد فاتها مع الإمام.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٣، ح ١٠٨٨١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠٩٣٧.

٤. المصدر: «ليؤتمّ به». عن النبي صلى الله عليه وآله: عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٤٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٩١، ح ٧٣٣٥.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٨، ح ١١٠٦١.

[٢٣٢]

[١١]

مسألة

[الحكم بصحّة صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام]

إذا ثبت أنّ الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهر لم يبطل صلاة المأموم، وفاقاً للأكثر و خلافاً للسيّد[١] و ابن الجنيد[٢] حيث أوجبا الإعادة مطلقاً، و للصدوق[٣] حيث أوجب إعادة السرّية.

لنا أنّه صلّى صلاة مأموراً بها فكانت مجزية، و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، أَتَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا؟ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ .هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ»[٤].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِي صَلَاةً، وَ أَحْدَثَ إِمَامُهُمْ؛ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ، أَيُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ، وَ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا»[٥].

---

١. المسائل الناصريات، ص ٢٤٢.

٢. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ذيل الحديث ١٢٠١.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٩، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٢، ح ١٠٩٣٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٤٦.

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ»[1].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ»[2].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام: «فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا»[3].

و موثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ حَمْزَةُ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ، وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[4].

و مرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام: «فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، قَالَ: لَا يُعِيدُونَ»[5]، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٩، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٢، ح ١٠٩٣٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧١، ح ١٠٩٣٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٤٥.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٩، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠٩٣٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٠، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٤، ح ١٠٩٤١.

قول السيد ببطلان صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام و الرد عليه

احتجّ السيّد ﷺ على ما نقل عنه بأنّها صلاة تبيّن فسادها لاختلال بعض شرائطها؛ فيجب إعادتها، و بأنّها صلاة منهيّ عنها؛ فيقع فاسدةً. و ضعف الدليلين مستغنٍ عن البيان.

قال الصدوق[1] طاب ثراه بعد نقل رواية ابن أبي عمير من غير إرسال: «و سمعت جماعةً من مشايخنا يقولون إنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه، و عليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه، و الحديث المفسّر يحكم على المجمل». هذا كلأمه ﷺ، و لم نقف على صورة الخبر.

و لو علم في أثناء الصلاة قيل يستأنف، و قيل ينوي الانفراد[2]. و هو أشبه، لجواز المفارقة مع العذر، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ذيل الحديث ١٢٠١.

٢. قال في المدارك (ج ٤، ص ٣٧٤): «الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في المسألة السابقة: فعلى الإعادة سيتأنف و على القول بالعدم ينوي الانفراد و يتمّ». راجع أيضاً: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٧٥.

[٤ ـ ٤]

القول في
سائر الآداب

[١]

[الآداب القلبيّة في الصلاة[١]]

قد ذكرنا في كلّ فعل من أفعال الصلاة و مقدّماتها و ما يتأخّر عنها ما يتعلّق به من الآداب و السنن بخصوصه. و قد آن أن نذكر ما يتعلّق بتمام الصلاة من الآداب السرّيّة و السنن القلبيّة و غير ذلك؛ فنقول ـ و باللّه التوفيق ـ:

استحضار القلب من أول الصلاة إلى آخرها

ينبغي للمصلّي أن يستحضر قلبه في الصلاة من أوّل ما يأخذ في مقدّماتها إلى آخر ما يفرغ من تعقيباتها خاشعاً للّه خائفاً مستحيياً منه؛ فإنّه كما قيل إنّ روحَ السعادة و بهجتها و روحَ العبادة و مهجتها و موجبَ تلقّيها بأيدي القبول و الإحسان و مضاعفةِ الثواب بها في دار الجنان و التسبّبِ بها إلى ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و الانتسابِ إلى عالم الملكوت من الملائكة أولي الخطر و تلقّي الفيض من عالم الغيب و الشهادة و إيجاب القليل منها لمعظم الزيادة، إنّما يتمّ بالإقبال بالقلب في أفعالها و حركاتها و سكناتها على اللّه تعالى و التفكّر في أسرارها و تقلّب

---

١. في «ل» زيادة «مسألة» في ابتداء الكلام.

النفس حالتها حسب اختلاف أوضاعها و أطوارها.

التفكر في أفعال الصلاة و أذكارها

فإنّها تارةً قصدٌ و إخلاص و انقطاع و اختصاص، و تارةً تكبيرٌ للّه و تمجيد و ثناء و تحميد، و تارةً دعاء و ابتهال، و أخرى خضوع و تسافل بحضرة ذي الجلال، و تارةً خشوع و تململ على التراب بين يدي ربّ الأرباب، و تارةً تجديدُ عهد بكلمة التوحيد و تقرير الإسلام و تذكيرٌ بالعهد القديم المأخوذ على الأنام، و تارةً تحيّة لمقرّبي حضرته بلفظ السلام إلى غير ذلك من دقائق الحقائق التي يظهر للمصلّي بفكره الصادق.

و من ثمّة كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء موجبة للقرب و الزلفى كما نطق به الكتاب و السنّة، و إلّا كانت بمنزلة الجسد من غير روح و الشجرة من غير ثمرة و العمل من غير غاية.

الشعور قلبياً حين القيام إلى الصلاة بالوقوف بين يدي ملكٍ عظيم عالمٍ قادرٍ

التوجه إلى اللّه تعالى بوجه القلب حين الصلاة

و ليحضر بباله حين يقوم إلى الصلاة أنّه واقف بين يدي ملك عظيم يراه و يطّلع على سريرته و باطن قلبه و إن كان هو لا يراه، و أنّ التوجّه إليه لا يكون إلّا بوجه القلب، و وجه الرأس مثال لذلك، و أنّه يخاف إن ولّاه ظهر قلبه أن يطرده عن باب كرمه و يسلبه مقام خدمته و يبعده عن جناب قدسه و مقدس حضرته.

و كيف يليق بالعبد أن يقف بين يدي سيّده و يولّه ظهره و يجعل فكره في غير ما يطلبه منه؟ لا ريب أنّ[1] هذا العبد مستحقّ للخذلان مستوجب للحرمان في الشاهد الخسيس و القياس البعيد، فكيف في المقصد الأصلي و الملك الحقيقي و قد ورد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَ لَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»[2].

---

١. «ل»: «بأنّ».

٢. الأمالي للطوسي، ص ٥٣٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٢٩٥١.

حفظ القلب عن شوائب الرياء و العجب و الشرك حين الصلاة

ثمّ ليحفظ قلبه من شوائب اللطيفة للرياء و العُجب و كلّ ما ينافي صفو الإخلاص من الشرك الذي هو أخفى في قلب ابن آدم من دبيب النملة في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء كما ورد في الخبر[١].

و ليختمها بالخشوع و الخضوع و الخوف من منقلب الردّ و خيبة الحرمان، و ليستشعر شكر اللّه تعالى على توفيقه للإتمام، و ليتوهّم أنّه مودّع في صلاته هذه و أنّه ربّما لايعيش لمثلها، و ليستشعر قلبه الحياء من التقصير فيها و الخوف من أن تلف فيضرب بها على وجهه.

الآيات و الأخبار الدالة على الآداب القلبية في الصلاة

و لنورد جملة من الآيات و الأخبار لتكون منبّهة على ما ذكرناه كما هو دأبنا في هذا الكتاب.

الآيات الدالة على استحضار القلب في الصلاة

قال اللّه تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاٰتِهِمْ خٰاشِعُونَ﴾[٢]. و قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ﴾[٣]؛ ذمّهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلّين لا لأنّهم سهوا عنها و تركوها.

و قال تعالى: ﴿لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ﴾[٤]؛ قيل: أي سكارىٰ من كثرة الهمم، و قيل من حبّ الدنيا. و قال بعض الأكابر: هب أنّ المراد به ظاهره، ففيه تنبيه على سكر الدنيا، إذ بيّن فيه العلّة فقال: ﴿حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ﴾، و كم من مصلٍّ لم يشرب الخمر و هو لا يعلم ما يقول في صلاته.

و قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مٰا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[٥]؛ أي يفعلونه في حال وجل قلوبهم، و الاتّصاف بالوجل حالة العمل مستلزم لحضور القلب

---

١. البحار، ج ٥٣، ص ٢٣٨.
٢. المؤمنون / ٢.
٣. الماعون / ٤ و ٥.
٤. النساء / ٤٣.
٥. المؤمنون / ٦٠.

على أتمّ وجهه.

و قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[١]، و قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٢].

الروايات الدالة على التوجه بالقلب إلى الله تعالى في الصلاة

و قال النبي صلى الله عليه وآله: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[٣]. و قال صلى الله عليه وآله: «الصَّلَاةُ مِيزَانٌ؛ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى»[٤]. و قال صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومَانِ فِي الصَّلَاةِ وَ رُكُوعُهُمَا وَ سُجُودُهُمَا وَاحِدٌ، وَ إِنَّ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا [مِثْلُ][٥] مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ»[٦]. و قال صلى الله عليه وآله: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»[٧].

فضل انتظار وقت الصلاة و أجر من أتم ركوعها و سجودها

و قال صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»[٨]. و عنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ [، يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا][٩]، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا، ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَقْطَعْ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ»[١٠].

---

١. الأعراف / ٢٠١.

٢. الشعراء / ٢١٨ و ٢١٩.

٣. الأمالي للطوسي، ص ٥٢٥؛ مكارم الأخلاق، ص ٤٥٨؛ البحار، ج ٧٤، ص ٧٥، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣، ح ٤٤٤٠.

٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٦. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٨، ح ٤٢٢٤.

٧. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٨؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٥٩.

٨. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٨، ح ٤٢٢٤.

٩. ما بين المعقوفتين من المصدر.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢١١، ح ٦٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٦، ح ٤٦٦٣.

إقبال الله تعالى على المصلي و النظر إليه

و عنه ﷺ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ، وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ، وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ، يَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي، لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً»[1].

و عنه ﷺ: «إِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَمَا يُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا إِلَى الْعُشْرِ، وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا يُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا، وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِقَلْبِكَ»[2].

إقبال القلب في الصلاة و جزاء من استخف بها

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا»[3].

و في الصحيح عن عِيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا؟ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا اسْتُخِفَّ بِهِ؟»[4].

و في الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي؟»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٤٣٧.
٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥٨، ح ٣٠١٦؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٦٠، ح ٥٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٧١٠٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤، ح ٤٤١٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ١٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥، ح ٤٤٤٧.

و في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾[1]»[2].

و عنه عليه السلام أنّه قال: «لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَيَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ»[3].

و عن أبي حمزة الثمالي؛ قال: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُصَلِّي، فَسَقَطَ رِدَاهُ عَنْ مَنْكِبِهِ. قَالَ: فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ فِيهَا. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلَكْنَا. فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»[4].

حالات الإمام علي بن الحسين عليه السلام في الصلاة من الخشوع و الخضوع

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً»[5].

و عن جهم بن حميد عنه عليه السلام؛ قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ»[6].

---

١. المؤمنون / ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ٧٠٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٧١٠٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٧١٠٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٧٠٩٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٧٠٩٨.

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خرّ مغشيّاً عليه، فلمّا أفاق قيل له في ذلك، فقال: «مَا زِلْتُ أُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى قَلْبِي حَتَّى سَمِعْتُهَا مِنْ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ جِسْمِي لِمُعَايَنَةِ قُدْرَتِهِ»[1].

الأخبار الدالة على فضل رفض الدنيا في العبادة و فراغ القلب لها

و عن الرضا عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْتَغِلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ»[2].

و قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[3]؛ أي بجدّ و اجتهاد[4]، و أخذه بالجدّ أن يتجرّد عند قراءته بحذف جميع المشتغلات و الهموم عنه.

فضل الإخلاص في العبادة و أفضلية النية على العمل

و عن الصادق عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[5]؛ قال: «لَيْسَ أَكْثَرَ عَمَلاً وَ لَكِنْ أَصْوَبَكُمْ عَمَلاً، وَ إِنَّمَا الْإِصَابَةُ خَشْيَةُ اللَّهِ وَ النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ. ثُمَّ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[6] يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ»[7].

و عنه عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللّٰهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[8]؛ قال:

---

١. فلاح السائل، ص ١٠٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٤٢٥١ مع تفاوت.
٢. الكافي، ج ٢، ص ١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٥٩، ح ١٢٥.
٣. مريم / ١٢.
٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١١، ص ٨٦.
٥. هود / ٧.
٦. الإسراء / ٨٤.
٧. الكافي، ج ٢، ص ١٦، ح ٤؛ البحار، ج ٦٧، ص ٢٣٠، ح ٦.
٨. الشعراء / ٨٤.

«السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ. وَ قَالَ: وَ حِينَئِذٍ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ»[1].

الآداب القلبية في الدعاء

و عنه عليه السلام في بيان وظائف الدعاء أنّه قال: «احْفَظْ أَدَبَ الدُّعَاءِ، وَ انْظُرْ مَنْ تَدْعُو وَ كَيْفَ تَدْعُو وَ لِمَا تَدْعُو، وَ حَقِّقْ عَظَمَةَ اللَّهِ وَ كِبْرِيَاءَهُ، وَ عَايِنْ بِقَلْبِكَ عِلْمَهُ بِمَا فِي ضَمِيرِكَ وَ اطِّلَاعَهُ عَلَى سِرِّكَ وَ مَا يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ، وَ اعْرِفْ طُرُقَ نَجَاتِكَ وَ هَلَاكِكَ كَيْلَا تَدْعُوَ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِيهِ هَلَاكُكَ وَ أَنْتَ تَظُنُّ أَنَّ فِيهِ نَجَاتَكَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ يَدْعُ الْإِنْسانُ بِالشَّرِّ دُعاءَهُ بِالْخَيْرِ وَ كانَ الْإِنْسانُ عَجُولاً﴾[2]. وَ تَفَكَّرْ مَا ذَا تَسْأَلُ وَ لِمَا ذَا تَسْأَلُ، وَ الدُّعَاءُ اسْتِجَابَةُ الْكُلِّ مِنْكَ لِلْحَقِّ وَ تَذْوِيبُ الْمُهْجَةِ فِي مُشَاهَدَةِ الرَّبِّ وَ تَرْكُ الِاخْتِيَارِ جَمِيعاً وَ تَسْلِيمُ الْأُمُورِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَ بَاطِنِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَرْطِ الدُّعَاءِ فَلَا تَنْتَظِرِ الْإِجَابَةَ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفَى فَلَعَلَّكَ تَدْعُوهُ بِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَ مِنْ نِيَّتِكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِهِمْ: أَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الْمَطَرَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنَا أَنْتَظِرُ الْحَجَرَ وَ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالدُّعَاءِ لَكُنَّا إِذَا أَخْلَصْنَا الدُّعَاءَ تَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِالْإِجَابَةِ، فَكَيْفَ وَ قَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى بِشَرَائِطِ الدُّعَاءِ وَ قَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، قَالَ: كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَعْظَمُ؛ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَ ادْعُهُ بِأَيِّ اسْمٍ شِئْتَ وَ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ اسْمٌ دُونَ اسْمٍ بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ لَاهٍ؛ فَإِذَا أَتَيْتَ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ وَ أَخْلَصْتَ سِرَّكَ لِوَجْهِهِ فَأَبْشِرْ بِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَتَعَجَّلَ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ أَوْ يَدَّخِرَ لَكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ إِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ الْبَلَايَا مَا إِنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْكَ لَهَلَكْتَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ

---

١. الكافي، ج ٢، ص ١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٠، ح ١٢٧.

٢. الإسراء / ١١.

شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِين. قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ مَرَّةً فَاسْتَجَابَ لِي وَ نَسِيتُ الْحَاجَةَ لِأَنَّ اسْتِجَابَتَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَعْظَمُ وَ أَجَلُّ مِمَّا يُرِيدُ مِنْهُ الْعَبْدُ وَ لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةَ وَ نَعِيمَهَا الْأَبَدَ، وَ لَكِنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمُونَ الْمُحِبُّونَ الْعَارِفُونَ صَفْوَةُ اللَّهِ وَ خَوَاصُّهُ»[١]. إلى هنا كلامه صلوات اللّه عليه و سلامه.

فضل الإتيان بالصلاة كصلاة المودع

و عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا»[٢]. و مثله عن النبي صلى الله عليه و آله بطريق حسن[٣]. و الأخبار في هذا الباب كثيرة جدّاً، و فيما ذكرناه كفاية لمن تدبّرها إن شاء اللّه.

كيفية الخشوع بالقلب و الجوارح في الصلاة

ثمّ ليعلم أنّ الخشوع في الصلاة كما يكون بالقلب بأن يفرغه لجمع الهمّة لها و الإعراض عمّا سواها بحيث لا يكون فيه غير المعبود، كذلك يكون بالجوارح أيضا بغضّ البصر و ترك الالتفات و العبث و ما في معناها. و الأوّل مستلزم للثاني كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه و آله لمّا رأى العابث في الصلاة: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[٤].

و كذلك[٥] يكره فعل كلّ ما يشعر ترك الخشوع كما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِكْبَابِ عَلَى صَلَاتِكَ[٦]؛ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا

---

١. مصباح الشريعة، ص ١٣٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٢٧١، ح ٥٨٤٧؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٢٢، ح ٣٦.
٢. الأمالي للصدوق، ص ٢٥٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٧١٠٠.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٧٠٨٣.
٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٤؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٦٦، ح ٦٧.
٥. «ل»: «و لذلك».
٦. المصدر: «فعليك بالإقبال على صلاتك».

بِلِحْيَتِكَ، وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ تَفَرَّجْ[1] كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ، وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ. وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلاً وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلاً؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى ـ يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ ـ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: ﴿وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[2]»[3].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ قَالَ: لَا»[4]. و في الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا حَاقِبٍ[5] وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ»[6]. و المراد نفي الفضيلة، للإجماع على الصحّة كما قاله في المنتهى[7].

و لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام[8] حيث جوّز الصبر عليه مع عدم خوف الإعجال عن الصلاة كما مرّ.

و أعلم أنّه قد استفيد من هذه الأخبار أنّ قبول الصلاة موقوف على

---

١. في الكافي «و لاتفرّج»، و في الوسائل عن الكافي «و تفرّج» كما في النسخ.

٢. النساء / ١٤٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٧٠٨١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٨١٥٥.

٥. المصدر: «و لا لحاقنة».

٦. التهذيب، ج ٢ ٣٣٣، ح ٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥٢.

٧. المنتهى، ج ٥، ص ٣٠٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥١.

الإقبال بالقلب بها و الالتفات عمّا سوى اللّه فيها، و الاهتمام بهذه الصفة أمر مهمّ، و الغفلة عنها خسارة عظيمة و غفلة رديّة حيث يدأب نفسه بالطاعات و يقوم بها آناء الليل و أطراف النهار ثمّ لا يجد له بذلك ثمرة و لا يستفيد فائدة[١]؛ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[٢] خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك ما روي[٣] أنّ الصلاة إذا ردّت ردّ سائر عمله كما أنّها إذا قبلت قبل سائر عمله. نسأل اللّه تعالى أن يمنّ علينا من فضله العميم بدوام الإقبال و قبول الأعمال، إنّه جواد كريم.

---

١. «ل»: «لا يستفيد به فائدة».

٢. الكهف / ١٠٣ و ١٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤٤٤٢.

[٥]

الباب الخامس

في
فوائت الصلاة

[9]

[١]

مسألة

[وجوب قضاء الصلاة الواجبة على من تركها إلّا الجمعة و العيدين]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط، أو أخلّ بما تبطل بدونه، أو لم يأت بها لنوم أو نسيان، لزمه القضاء إلّا الجمعة و العيدين على ما مرّ.

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كقول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]. و في رواية أخرى: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٍ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[٢].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا»[٣].

---

١. الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٢٠١؛ نهج الحق، ص ٤٣٤؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٠١، ح ١٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٧١٥٦.

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٣، ح ١٠٥٦٥.

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ: فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ»[1].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى[2] ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا»[3] الحديث، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ ـ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَتَطَهَّرُ وَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ [فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُقِيمُ][4] بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»[5] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة.

عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالحيض و النفاس

و أكثرها بإطلاقها شامل لما سقط أداؤها لعذر و ما لم يسقط، إلّا أنّ المسلمين أجمعوا على عدم وجوب قضاء ما فات بالحيض و النفاس. و يدلّ عليه أخبار:

منها حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَ كَانَ يَأْمُرُ[6] بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ»[7].

و رواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ تَقْضِي

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٠٣١.
٢. «ل» و المصدر: «فمتى ما».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ١٠٥٧٤.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ١٠٥٦٧.
٦. المصدر: «كانت تأمر».
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٨.

الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ»[١].

حكم قضاء الصلاة الفائتة لفقد الطهورين

و اختلفوا في قضاء ما فات لفقد الطهورين[٢]؛ فقيل[٣] بالوجوب، و هو الأصحّ، لإطلاق الروايات السابقة[٤]. و قيل[٥] بالسقوط، لأنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. و فيه منع ظاهر؛ فإنّ القضاء عند المحقّقين إنّما يجب بأمر جديد و لا تعلّق له بالأمر الأوّل. نعم، يشترط وجود سبب الأداء كدخول الوقت مثلاً فيما نحن فيه، و لهذا يجب القضاء على النائم و الناسي مع سقوط الأداء عنهما.

حكم قضاء صلاة المغمى عليه

و كذلك اختلفوا في قضاء ما فات بالإغماء؛ فذهب الصدوق[٦] طاب ثراه إلى الوجوب. و الأكثر على الاستحباب، و هو الأظهر، جمعاً بين الروايات الدالّة على السقوط كصحيحة أبي ايّوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ، أَ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٧]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٩.

٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٥٩٤.

٣. من القائلين السيّد في المسائل الناصريات (ص ١٦١) و الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٣١) و العلّامة في المنتهى (ج ٣، ص ٧٤).

٤. «ج»: «لعموم الروايات السابقة».

٥. من القائلين المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٤١) و المعتبر (ج ٢، ص ٤٠٥) و العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٣٠٩).

٦. المقنع، ص ١٢٢. قال صاحب الحدائق (ج ١١، ص ٣) بعد نقل كلام المقنع: «و العجب منه أنّه بعد أن اختار وجوب القضاء عليه لجميع ما فاته أسند الأقوال الباقية إلى الرواية و لم يتعرّض إلى سقوط القضاء بالكلّية مع أنّه المشهور».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦١، ح ١٠٥٩٣.

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا»[١].

و صحيحة أيّوب بن نوح عن الهادي عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ»[٢].

و مثلها صحيحة عليّ بن مهزيار عنه عليه السلام، و قال في آخره: «وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»[٣].

و بين الأخبار الدالّة على القضاء كإطلاق الروايات السابقة [و] صحيحة محمّد بن مسلم[٤] عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ، قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ؛ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ»[٥].

و صحيحة عبداللّه بن سنان[٦] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ»[٧].

و صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام في المغمى عليه؛ قال: «يَقْضِي كُلَّ مَا

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٨، ح ١٠٥٨٠.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ١٠٥٨١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ١٠٥٨٢.

٤. «ج»: «كعموم الروايات المتقدّمة و خصوص صحيحة محمد بن مسلم».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٦.

٦. في النسخ «صحيحة حفص»، و ما أثبتناه من الكتب المصادر.

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ١٠٦٠٥.

فَاتَهُ»[١]، و صحيحة رِفاعة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً، مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَقْضِيهَا كُلَّهَا؛ إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ»[٢].

و يشعر بهذا الجمع صحيحة حفص عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ»[٣]، و موثّقة سَماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

قضاء صلاة من زال عقله بالمسكر و من ارتد عن الإسلام

و لو زال عقله بشيء من قِبله كشرب المسكر وجب عليه القضاء عند الأصحاب، لعموم الأخبار السابقه. و كذا لو ارتدّ وجب عليه قضاء زمان ردّته. قال في المنتهى[٥] إنّه قول علمائنا أجمع. أمّا ما فات بالكفر الأصلي فلا يجب قضاؤه بإجماع المسلمين. و في الحديث النبوي المشهور: «الْإِسْلَامُ[٦] يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[٧].

عدم وجوب إعادة صلوات المخالفين من أهل القبلة إذا استبصروا

و لا يجب على المخالفين من أهل القبلة إذا استبصروا إعادةُ ما فعلوه في تلك الحال، و إن كان الحقّ بطلان عباداتهم بأسرها و إن وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة كما يستفاد من الأخبار الصحيحة كصحيحة زرارة و بكير

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٧.
٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٨.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٧، ح ١٠٦١٨.
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٩.
٥. المنتهى، ج ٧، ص ٩٨.
٦. «الإسلام» ليس في «ج» و «م».
٧. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

و الفضيل و محمّد بن مسلم و بُريد بن معاوية العجلي عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ، أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ»[1].

و صحيحة بُريد بن معاوية[2] أيضاً عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ. وَ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا، لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ. وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»[3].

[٢٣٥]

[٢]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً]

أكثر الأصحاب على وجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها، سواء احترق تمام القرص أو بعضه، و سواء أخلّ بالصلاة عمداً أو نسياناً.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٦، ح ١١٨٧١.
٢. «ل»: «صحيحة بريد بن معاوية العجلي».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ٩، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦١، ح ١٤٢٤١ و ج ١، ص ١٢٥، ح ٣١٧.

و على عدم وجوبه مع الجهل إلّا في الكسوفين مع احتراق تمام القرص. و قال في النهاية[١] و المبسوط[٢] لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق. و ظاهر السيّد[٣] عدم وجوب القضاء مطلقاً ما لم يستوعب و إن تعمّد الترك. و قال المفيد في المقنعة[٤]: إذا احترق القرص كلّه و لم يكن علم به حتى أصبح صلّى صلاة الكسوف جماعةً، و إن احترق بعضه و لم يعلم به حتّى أصبح صلّى القضاء فرادى.

استدلال المشهور على وجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً و المناقشة فيه

احتجّ الأكثرون على وجوب القضاء مع العلم مطلقاً بعموم الأخبار المتقدّمة و خصوص رواية الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنَاكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا»[٥].

و مرسلة حريز عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ»[٦].

و أورد على الأوّل أنّ تلك الأخبار لا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع، لأنّ المتبادر منها الصلاة اليوميّة. و على الروايتين أنّهما ضعيفتا السند مع أنّ الثانية متروكة الظاهر.

---

١. النهاية للطوسي، ص ١٣٦.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٨.
٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣.
٤. المقنعة، ص ٢١١.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٩٩٦٩.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦٤.

قول الشيخ بعدم وجوب قضاء صلاة الآيات إذا لم يحترق تمام القرص و المناقشة فيه

و يدلّ على قول الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي إذا لم يستوعب الاحتراق، بل على قول السيّد من عدم وجوب القضاء مطلقاً إلّا مع الاستيعاب صحيحةُ عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟ فَقَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ»[1].

دلّت هذه الرواية على سقوط القضاء مع الفوات مطلقاً، خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق بالنصوص الصحيحة الآتية؛ فبقي الباقي مندرجاً في الإطلاق.

لكن بقي الكلام في عدم تناول الأخبار المتضمّنة لوجوب قضاء الفوائت موضع النزاع كما قاله المورد؛ فإنّه محلّ نظر، و سبيل الاحتياط واضح.

الاستدلال على عدم وجوب قضاء صلاة الآيات مع الجهل إلّا إذا احترق تمام القرص

و احتجّوا على عدم وجوب القضاء مع الجهل إلّا مع استيعاب الاحتراق بالأصل و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ وَ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ»[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام؛ قالا: قلنا له: «أَتُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ وَ عَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كِلَاهُمَا قَضَيْتَ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ»[3].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ١١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٩٩٦٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٧، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٢٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٩، ح ٩٩٦٠.

قيل[١]: و إذا سقط القضاء في الكسوفين مع عدم الاستيعاب ففي غيرهما أولى، لأنّ وجوبهما أقوى، لثبوته بالإجماع و النصوص المستفيضة بخلاف غيرهما.

و احتمل الشهيد الثاني[٢] طاب ثراه وجوب القضاء في غير الكسوفين أيضاً مع الجهل، لوجود السبب و عموم الأخبار المتضمّنة لوجوب قضاء الفوائت. و قد عرفت ما فيه و أنّه محل نظر. و أمّا ما قاله المفيد ﷺ فلم نجد له مستنداً[٣]، و اللّه أعلم.

[٢٣٦]

[٣]

مسألة

[استحباب قضاء النوافل الموقّتة]

يستحبّ قضاء النوافل الموقّتة استحباباً مؤكّداً؛ ففي الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ؛ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ»[٤].

و في الحسن عن مُرازم عنه عليه السلام قال: «سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اقْضِهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ

---

١. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ٢٠٧.

٢. روض الجنان، ج ٢، ص ٨٠٩.

٣. استند العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ٢٩١) كلامَ المفيد إلى حديث ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام و هو: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى إِمَامٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ وَ أَيُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَه» (التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٩٩٧٣).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٠٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٢.

ذَلِكَ. فَقَالَ: اقْضِهَا. قُلْتُ: لَا أُحْصِيهَا. قَالَ: تَوَخَّ. قَالَ مُرَازِمٌ: وَكُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ][1] لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ؛ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ. كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ»[2].

و المنفي في قوله عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ» تأكّد الاستحباب دون أصله[3]، لحسنة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ؛ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[4].

و روى عبد اللّه بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا، فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ مَا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ شُغْلِهِ[5]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ فَسَكَتَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ. قُلْتُ: فَمَا يَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: بِقَدْرِ طَوْلِهِ، وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ:

---

١. في «ج» شطب على ما بين المعقوفتين.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٨، ح ٤٥٥٨.

٣. «ل»: «دون أصل المشروعيّة».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٩، ح ٤٥٦٢.

٥. «ج»: «لكثرة شغله».

وَكَم الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؟ قَالَ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدٌّ. فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. قُلْتُ[1]: لَا يَقْدِرُ، قَالَ: فَمُدٌّ إِذاً لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ»[2].

[٢٣٧]

[٤]

مسألة

[حكم المشهور بأولويّة قضاء النوافل الليليّة في النهار و النهاريّة في الليل]

قول المفيد بأولوية قضاء النوافل الليلية بالليل و النهارية بالنهار و تأييده

المشهور بين الأصحاب أنّ الأولى أن يقضى النوافل الليليّة بالنهار و النهاريّة بالليل. و قال المفيد[3] و ابن الجنيد[4] و جماعة إنّ الأولى أن يقضى النوافل الليليّة بالليل و النهاريّة بالنهار، و هو الأصحّ.

لنا صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ»[5]، و صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ»[6]، و رواية إسماعيل الجُعفي عنه عليه السلام؛ قال: «أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

---

١. «ج»: «فقلت».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٣.

٣. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٤٤١.

٤. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٢٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٥١٤٨.

بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ»[١].

احتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَ سارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم﴾[٢]، و قوله تعالى: ﴿وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً﴾[٣]؛ فعنهم عليهم السلام أنّهم قالوا[٤]: هو أن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلك من الليل، فيقضيه بالنهار أو يشتغل بالنهار[٥] فيقضيه بالليل.

و عن الصادق عليه السلام بأنّه قال: «كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً﴾[٦] يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ»[٧].

و عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «لَقَيْتُهُ بِالْقَادِسِيَّةِ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ، فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى طِرْنَابَاذ[٨] فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَى سَاقِيَةٍ يُصَلِّي وَ ذَلِكَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عليه السلام وَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيَّ شَيْءٍ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ فَاتَتْنِي أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ. فَقَالَ: يَا مُعَتِّبُ، حُطَّ رَحْلَكَ حَتَّى نَتَغَدَّى مَعَ الَّذِي يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَرْوِي فِيهِ شَيْئاً، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥٢.
٢. آل عمران / ١٣٣.
٣. الفرقان / ٦٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٥١٤٧؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ١١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٥١٦١.
٥. «ل»: «يشغل بالنهار».
٦. الفرقان / ٦٢.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦، ح ١٤٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٥١٤٩.
٨. المصدر: «طيزناباذ». موضع بين الكوفة و القادسية على ميل منها (معجم البلدان، ج ٤، ص ٥٥).

بِالنَّهَارِ؛ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِيَ، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ»[١].

و الجواب عن الأوّل أنّ الخاصّ مقدّم على العامّ، و عن البواقي[٢] أنّها ضعيفة الإسناد؛ فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة. و مع ذلك فهي غير صريحة في المدّعى، لأنّها إنّما تدلّ على فضيلة القضاء على هذا الوجه لا أفضليّته من غيره. هذا.

القول بمساواة فضل قضاء النوافل في جميع ساعات الليل و النهار

و يمكن القول بالمساواة بناءً على ما اخترناه في الأصول من وجوب التوقّف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد. و يؤيّده ما روي عن الصادق عليه السلام بأنّه قال: «اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ وَ نَهَارٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ»[٣].

[٢٣٨]

[٥]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة مع العلم به]

المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، و ادّعى في المعتبر[٤] اتّفاقهم عليه. و حكى في الذكرى[٥] عن بعضهم ممّن صنّف في المضايقة و المواسعة القول بالاستحباب، و هو ضعيف.

لنا أنّها فائتة مرتّبة فيجب قضاؤها كذلك، لعموم قوله صلى الله عليه و آله: «مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[٦]. و لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٤٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٥١٦٠.
٢. «ج»: «و عن الباقي».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥٠٤٢.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٤٣٣.
٦. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ [قَضَاءُ][1] صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ؛ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2].

حكم قضاء من جهل بترتيب الصلوات الفائتة عنه

و هل يجب الترتيب مع الجهل به؟ قولان: أصحّهما ـ و عليه العلّامة[3] و الشهيدان[4] ـ لا، لأنّ الروايات لا يتناوله نصّاً و لا ظاهراً؛ فيكون منفيّاً بالأصل، و لامتناع التكليف بالمحال و استلزامِ التكرار المحصّل له الحرجَ المنفيّ. و الآخر نعم، لإمكان الامتثال بالتكرار المحصّل له، و هو أحوط.

و في وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليوميّة و بينها و بين اليوميّة مع العلم وجهان، من حيث عموم الروايات، و من أنّ المتبادر منها اليوميّة. و لا ريب أنّ الأوّل أحوط.

[٢٣٩]

[٦]

مسألة

[الأقوال في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و عدمه]

قول الأكثر بوجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة؛ فأكثر القدماء ـ و منهم السيّد ﷺ[5] ـ على الوجوب ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، و صرّح بعضهم ببطلان الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفوائت.

و منع السيّد في بعض رسائله[6] من أكل ما يفضل عمّا يمسك الرمق، و من

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.
٣. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥١.
٤. اللمعة الدمشقية، ص ٤٦؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٧٣٤.
٥. جمل العلم و العمل، ص ٦٦.
٦. رسائل الشريف المرتضى (جوابات المسائل الرسية الأولى)، ج ٢، ص ٣٦٥.

نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من تعيّش يزيد على قدر الضرورة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسّعة قبل القضاء.

و ذهب الصدوقان رحمهما الله[١] إلى المواسعة المحضة حتّى أنّهما استحبّا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة. و أكثر المتأخّرين[٢] على المواسعة و استحباب تقديم الفائتة إلى أن يتضيّق الوقت.

و منهم[٣] من فصّل؛ فأوجب تقديم الفائتة المتّحدة دون المتعدّدة، و منهم[٤] من أوجب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات، سواء اتّحدت أو تعدّدت.

الاستدلال على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

احتجّ الأوّلون بالإجماع و الاحتياط و أنّه مأمور بالقضاء على الإطلاق، و الأوامر المطلقة للفور.

و بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٥]، و المراد به الفائتة كما يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَتْكَ[٦] كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾، وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا»[٧].

---

١. نقله عنهما في المختلف، ج ٣، ص ٥؛ المقنع، ص ١٠٧.
٢. منهم العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٣١١) و الشهيد الأوّل في البيان (ص ٢٥٧).
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.
٤. المختلف، ج ٣، ص ٦.
٥. طه / ١٤.
٦. «ل»: «التي فاتتك».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٥١٨٠.

و بصحيحة زرارة عنه عليه السلام فيمن فاته صلوات؛ قال: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»[1].

و بصحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ؛ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

«قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَ مَتَى ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا. وَ قَالَ: إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانَ أَرْبَعٍ، وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ».

«وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ. [وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ][2]».

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٥١٧٩.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

«وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

«وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ؛ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعِشَاءِ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ.

«وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ؛ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهُ»[1]. قال في الخلاف[2]: «جاء هذا الخبر مفسّرا للمذهب كلّه».

رد استدلال الأكثر على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة

و أجيب[3] عن الإجماع بالمنع منه في موضع النزاع خصوصاً مع مخالفة الصدوقين اللذَين هما من أجلّاء هذه الطائفة و احتمال وجود المشارك لهم في الفتوى.

و عن الاحتياط بأنّه إنّما يفيد الأولويّة لا الوجوب، مع أنّه معارض بأصالة البراءة. و عن قولهم: «إنّ الأوامر المطلقة للفور» بالمنع منه بل الحقّ أنّها إنّما

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦.

٣. المدارك، ج ٤، ص ٣٠١.

تدلّ على طلب الماهيّة من غير إشعار بفور و لا تراخ[١].

و عن الآية بعد تسليم اختصاصها بالفائتة أنّها لم تدلّ على أزيد من الوجوب، و نحن نقول به، و لا يلزم منه التضيّق. مع أنّ الظاهر تناولها للحاضرة و الفائتة، و ذلك كاف في الاستدلال بها على وجوب الفائتة.

و ذكر المفسّرون[٢] أنّ معنى قوله ﴿لِذِكْرِي﴾ أنّ الصلاة تذكّر بالمعبود و تشغل اللسان و القلب بذكره. و قيل: إنّ المراد لذكري خاصّة؛ لا تُراء بها و لا تَشُبْهَا بذكر غيري. و قيل: إنّ المراد لأنّي ذكرتها في الكتب و أمرت بها. و قيل: إنّ المراد لأذكرك بالثناء؛ و هذه الوجوه كلّها آتية في مطلق الصلاة الحاضرة و الفائتة.

الأخبار الدالة على التوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة

و عن الأخبار بحملها على الاستحباب، جمعاً بينها و بين الأخبار المتضمّنة للتوسعة، بل تقديم الحاضرة كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٣]. و مثلها صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام[٤]. و لا يمكن

---

١. في هامش نسخة «ل»: «قال في المعتبر: و لو قالوا ادعى المرتضى أنّ أوامر الشرع على التضييق، قلنا يلزمه ما علمه و اما نحن فلا نعلم ما ادعاه، على أنّ القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعا أو ينام زائدا على الضرورة أو يتعيش إلا لاكتساب قوت يوم له و لعياله و انه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده و التزام ذلك مكابرة صرفة و التزام سوفسطائي. و لو قيل: قد أشار أبوالصلاح الحلبي الى ذلك قلنا: فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يوم استكثره الناس. هذا كلامه رحمه الله و ....».

٢. منهم البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل، ج ٤، ص ٢٤) و نقل أيضاً الأقوال الثلاثة الآتية.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥١٨٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥١٨١.

حملها على ضيق الوقت، لدفعه بقبليّة طلوع الشمس.

و كصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ، قَالَ: يُصَلِّيهَا[1] إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ»[2].

و إطلاق صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ فَصَلِّهِمَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ»[3]، و رواية جميل[4] عن الصادق عليه السلام فيمن يفوته الظهران و المغرب و ذكر عند العشاء الآخرة؛ قال: «يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ»[5] إلى غير ذلك من الأخبار.

استدلال القائلين بالتوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة

و هذه هي مستند القائلين بالتوسعة مضافاً إلى الأصل و نفى الحرج و العسر و عموم ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[6] و نحوها. و يؤيّده قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة الطويلة: «وَ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهُ»[7].

و يزيده تأييداً الأخبار المتضمّنة لاستحباب الأذان و الإقامة في قضاء الفوائت كما مرّ و الروايات المتضمّنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة كما سيجيء.

---

١. التهذيب: «يقضيها».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٤.

٤. في «ج»، «و نصّ رواية جميل» و في «ل» شطب على كلمة «نصّ».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٧، ح ١٠٥٧٨.

٦. الإسراء / ٧٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.

الاستدلال على جواز تقديم الصلاة الحاضرة مع تعدد الفوائت و على وجوب تقديم الصلاة الفائتة المتحدة مع الحاضرة و الرد عليه

و احتجّ المفصّلون على جواز تقديم الحاضرة مع تعدّد الفوائت أو ذكرها في غير يوم الفوات بالروايات المذكورة، و على وجوب تقديم الفائتة مع الاتّحاد أو الذكر يوم الفوات بصحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا[1] قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا»[2].

و يرد عليه أنّه لا دلالة فيها على الوجوب، بل الأمر فيها أعمّ منه، مع أنّ صحيحة زرارة الطويلة المتقدّمة قد اشتمل على ما يدفع الاحتمالين، لأنّ المغرب و العشاء المذكورتين أخيراً متعدّدتان مع أنّهما من يوم سالف؛ فإن عمل بها كلّها زالا، و إن حكم ببعضها كان تحكّماً.

القول باستحباب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و المناقشة فيه

قال في الذكرى[3]: «و التحقيق هنا أنّ الأخبار في حيّز التعارض، و الجامع بينها الحمل على الاستحباب؛ فإنّ القول بالمضائقة المحضة يلزم منه إطراح الأخبار الصحيحة على التوسعة، و القول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه إطراح أخبار الترتيب، و التفصيل معرض لإطراح الجميع، و العمل بالخبرين مهما أمكن أولى من إطراحهما أو إطراح أحدهما، و بتقدير الإطراح تبقى قضية الأصل و عمومات القرآن سالمة عن المعارض». هذا كلامه رحمه الله، و هو جيّد.

و يؤيّده شيوع استعمال الأمر في الندب في كلامهم عليهم السلام، لكن يبقى الكلام في الأخبار المتضمّنة للأمر بتقديم الحاضرة؛ فإنّها صريحة فيما

---

١. المصدر: «يُصلّيها».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٥١٨٥.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٤٢١.

ذهب إليه الصدوقان رحمهما الله، و حملهما على بيان الجواز يأباه ما في رواية جميل إلّا أن يقال إنّها ضعيفة. و فيه ما فيه، و لا ريب أنّ تقديم الفائتة أحوط.

[٢٤٠]

[٧]

مسألة

[الحكم بقضاء الصلاة التمام تماماً و القصر قصراً]

أجمع العلماء كافّةً إلّا من شذّ على أنّ الاعتبار في التمام و القصر بحال فوات الصلاة؛ فإن فاتت قصراً قضاها قصراً و إن كان حاضراً، و إن فاتت تماماً قضاها تماماً و إن كان مسافراً، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[١].

و يدلّ عليه أيضاً حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ؛ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ»[٢].

و عن زرارة أيضاً عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ، فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ. مَنْ نَسِيَ أَرْبَعاً فَلْيَقْضِ أَرْبَعاً مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً، وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً»[٣].

---

١. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٢١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٢٨٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٩، ح ١٠٦٢٤.

الأقوال في حكم قضاء صلاة من كان في أول الوقت مسافراً و آخره حاضراً و بالعكس

و إذا اختلف فرض المكلّف في أوّل الوقت و آخره ـ بأن كان حاضراً في أوّل الوقت فسافر أو مسافراً فحضر ـ و فاتته الصلاة و الحال هذه، فهل يكون الاعتبار بحالة الوجوب و هو أوّل الوقت أو بحالة الفوات و هو آخر الوقت؟ قولان:

أظهرهما ـ و عليه الأكثر ـ الثاني، لقوله عليه السلام في الرواية السابقة: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ»، و لا يتحقّق الفوات إلّا عند خروج الوقت، خلافاً للسيّد و ابن الجنيد[1] حيث ذهبا إلى الأوّل. و لعلّ مستندهم ما رواه زرارة عن الباقر صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، قَالَ: يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ وَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ»[2]. و في الطريق موسى بن بكر، و هو واقفي غير موثّق[3]. واللّه أعلم.

[٢٤١]

[٨]

مسألة

[حكم من فاتته فريضة واحدة من الصلوات اليوميّة و لا يدري أيّتها فاتته]

حكم الأكثر بقضاء الصلاة صبحاً و مغرباً و أربعاً لمن فاتته فريضة من اليومية و لا يدري أيتها فاتته

من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحاً و مغرباً و أربعاً عمّا في ذمّته، وفاقاً للأكثر، بل ادّعى في الخلاف[4] عليه الوفاق. و نقل عن أبي

---

١. نقله عنهما في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٢٣ مع حذف بعض الكلمات.
٣. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٢٨، الرقم ١٢٧٣٨.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٣١٠، المسألة ٥٨.

الصلاح[١] و ابن حمزة[٢] رحمهما الله وجوب قضاء الخمس.

لنا أنّ الواجب عليه صلاة واحدة لكن لمّا كانت غير متعيّنة و الزيادة و النقيصة في الصلاة مبطلة وجب الإتيان بالثلاث، لدخول الواجب في أحدها يقيناً، و الأصل براءة الذمّة من الزائد.

و يؤيده ما رواه عليّ بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً»[٣].

احتجّوا بأنّه يجب عليه قضاء الفائتة، و لا يعلم الإتيان بها إلّا بقضاء الخمس؛ فيجب من باب المقدّمة. و الجواب المنع من توقّف الإتيان بها على الخمس، لحصوله بالثلاث كما بيّنّاه.

حكم من فاتته صلوات كثيرة و لايعلم عددها

و لو فاته من ذلك مرّات لا يعلمها فالمشهور أنّه يقضي حتّى يغلب على ظنّه الوفاء. و استدلّ عليه في التهذيب[٤] بصحيحة عبد اللّه بن سنان[٥] الدالّة على استحباب قضاء ما يغلب على الظنّ فواته من النوافل. و اعترض عليه[٦] بأنّ النوافل أدنى مرتبةً من الفرائض؛ فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظنّ الاكتفاء في الفرائض بذلك.

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٠.

٢. نقله عنه في المدارك (ج ٤، ص ٣٠٦) لكن لم نعثر عليه في الوسيلة بل وجدناه في الغنية لابن زهرة (ص ٩٩) و لعلّه وقع تصحيف في المدارك و أخذ المصنّف عمّا في المدارك.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٦٤٥.

٤. «م»، «و استدلّ عليه التهذيب». التهذيب، ج ٢، ص ١٩٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٩، ح ٤٥٦١.

٦. روض الجنان، ج ٢، ص ٩٥٦.

و أجيب[١] بأنّ الشيخ ﷺ إنّما استدلّ بالرواية على وجوب القضاء إلى أن يغلب على ظنّه الوفاء لا على الاكتفاء بالظنّ؛ فإنّه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقّق الفوات.

و اعترض[٢] ثانياً بأنّ قضاء النوافل على هذا الوجه إنّما هو على وجه الاستحباب؛ فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك. و يمكن الجواب عنه بأنّ استفادة الوجوب في الفرائض من الرواية من باب التنبيه كما يظهر بالتأمّل فيها.

و احتمل في التذكرة[٣] الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصّة، و اختاره بعض المتأخّرين[٤]، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات، و لأنّ الظاهر من حال المسلم أنّه لا يترك الصلاة.

و يؤيّده حسنة زرارة و الفضيل عن الباقر ﷺ أنّه قال: «مَتَى مَا اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَ إِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوَاتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ»[٥]. و سبيل الاحتياط واضح.

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٣٠٧.
٢. هذا الاعتراض أيضاً من صاحب المدارك.
٣. التذكرة، ج ٢، ص ٣٦١، المسألة ٦٣.
٤. المدارك، ج ٤، ص ٣٠٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥١٦٨ مع حذف بعض الكلمات.

[٢٤٢]

[٩]

مسألة

[الأخبار الدالّة على جواز قضاء صلاة الوتر وتراً في الليل و النهار]

اختلفت الأخبار في قضاء الوتر؛ ففي الحسن عن عبد اللّه بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ، قَالَ: يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً»[١]، و في الحسن عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ»[٢]، و في الحسن عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «قَالَ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ. قُلْتُ: أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اقْضِ وَتْراً أَبَداً»[٣].

و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام أنّه قال له: «أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَقْضِي؟ قَالَ: مِثْلاً بِمِثْلٍ»[٤]. و في الصحيح عن حريز عنه عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي عليه السلام رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ»[٥]. و مضمون هذه الروايات هو المشهور.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٠٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٣، ح ١٠٦٣٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٠٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٣٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦٧، ح ١٠٣٢٥.

الأخبار الدالة على عدم جواز قضاء صلاة الوتر وترأ بعد زوال الشمس

لكن في رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام: «أَنَّهُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَثْنَى مَثْنَى»[١]. و عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ»[٢]. و عن كُردَوَيه الهَمْداني عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

و حملها الشيخ رحمه الله تارةً على من يصلّيها جالساً و تارةً بأنّه على طريق العقوبة، لما تضمّنته رواية زرارة؛ قال: «مَتَى قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً. قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ»[٤].

و في الموثّق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بِأَوْتَارِهَا، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً؟ قَالَ: نَعَمْ. كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتْرَ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً صَلَّى[٥] ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ أَخَّرَ الْوَتْرَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ، ثُمَّ يُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً»[٦].

و هذه الرواية معارضة بالروايات السابقة جميعاً، و بحسنة زرارة عن

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٦٤٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٦٤٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٤، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٤٢ مع حذف بعض الكلمات.

٥. «صلّى» ليس في «م» و «ج» و «صلاة» ليس في «ل» و ما أثبتناه من المصدر.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦٦، ح ١٠٣٢٢ مع حذف بعض الكلمات.

الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ؛ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ. قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ. وَ قَالَ: إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ، وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِلَيْلَتِكَ، وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ»[1].

قال في الذكرى[2]: «لمّا كان الوتر يجعل الصلوات وتراً تخيّل أنّ اجتماع وترين يخلّ بذلك، فالعمل على المشهور». هذا كلامه رحمه الله، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

[٢٤٣]

[١٠]

مسألة

[الأقوال في جواز إتيان النافلة لمن عليه فريضة و عدمه]

حكم الأكثر بعدم جواز التنفل لمن عليه فريضة

اختلف الأصحاب في جواز التنفّل لمن عليه فريضة؛ فقيل ـ بالمنع ـ و عليه أكثر المتأخّرين ـ لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي نَافِلَةً وَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ [صَوْمٌ][3] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَكَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَايَسَنِي، وَ مَا كَانَ يُقَايِسُنِي»[4]، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات: «وَ لَا

---

١. الكافي، ج٣، ص ٤٥٣، ح١٢؛ التهذيب، ج٢، ص ٢٧٤، ح ١٢٤؛ الوسائل، ج٨، ص ١٦٦، ح ١٠٣٢٣.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٤٤٣.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. روض الجنان، ج ٢، ص ٤٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٢٦٦.

يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»[١].

القول بكراهة إتيان النافلة لمن عليه فريضة و الاستدلال عليه بالروايات

و قيل بالجواز على كراهة، و هو اختيار الصدوق[٢] و ابن الجنيد[٣] و الشهيد[٤] رحمهم الله. و هو الأصحّ، للجمع بين هاتين الروايتين و غيرهما من الروايات كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَقَدَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»[٥].

و الظاهر أنّ الركعتين اللتين صلّاهما أوّلاً ركعتا الفجر، و قد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبَرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَرَّسَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ قَالَ: مَنْ يَكْلَؤُنَا؟ فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا، فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥١٧٢.

٢. ما عثرنا عليه من كلام الصدوق هو: «فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْغَدَاةَ»؛ فتأمّل. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥؛ المقنع، ص ١٠٨.

٣. ما نقله العلّامة في المختلف (ج ٣، ص ٢١) عنه هو: «و قال ابن الجنيد: و لا يبتدئ بقضاء شيء من التطوّع حتى يؤدّي جميع الفرائض الفائتة و الحاضرة وقتها ثمّ يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة، و لو كان الوقت يحتمل أن يقضى الفائت من الفرائض و النوافل و يأتي بالفريضة التي هو في وقتها و تطوّعاً فاختار المصلّي أن يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوّع و الفرائض جاز، و الأوّل أحبّ إلي»؛ فتدبّر.

٤. الدروس، ج ١، ص ١٤٢؛ الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٣.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥١٧٠.

فَقَالَ: يَا بِلالُ، مَا أَرْقَدَكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، وَ قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ، فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾. قَالَ زُرَارَةُ: فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: نَقَضْتَ حَدِيثَكَ الْأَوَّلَ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ، أَ لَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعاً وَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»[1].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟[2] قَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ»[3]. و عن إسحاق بن عمّار قال: «قُلْتُ: أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ»[4].

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥١٧٥.

٢. «ج»: «في الفريضة».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٤٩٩٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤٩٨٨.

[٦]

خاتمة



[٢٤٤]

[حكم من ترك الصلاة الواجبة عمداً مستحلّاً لحرمته]

من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلّاً فهو مرتدّ؛ يقتل إجماعاً إن ولد على الفطرة من غير استتابة، لعلم ثبوتها من الدّين ضرورةً، و لقول النبي صلى الله عليه وآله: «مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»[١]. و به احتجّ في الخلاف[٢] و قال: أجمعت الفرقة على روايته. و عنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٣].

و إذا قتل لم يصلّ عليه و لم يدفن في مقبرة المسلمين، و ماله لوارثه المسلم. و قد أوردنا في أوّل الكتاب في معنى الحديث الأوّل طرفاً من الروايات الصحيحة، و هي خالية من قيد الاستحلال.

و عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ تُسَمِّيهِ كَافِراً، وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ، وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا

---

١. جامع الأخبار، ص ٧٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٤، ح ٢٩٧٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٠.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢١؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٢٩٢؛ تلخيص الحبير، ج ٥، ص ٢٩٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٣٩؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢١٦.

اسْتِخْفَافاً بِهَا، وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلاَّ وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا، وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ؛ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ، وَ إِذَا وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ»[1].

حكم من ترك الصلاة الواجبة غير مستحلّاً لحرمته

و لو ادّعى الشبهة و أمكنت في حقّه بأن كان قريب العهد بالإسلام أو ساكن باديةٍ يمكن في حقّها عدم علم وجوبها قبل منه. و لو تركها غيرَ مستحلّ عزّر ثلاثاً و قتل في الرابعة. و قيل في الثالثة، و الأوّل أحوط.

حكم المرأة التى تركت الصلاة الواجبة مستحلة لحرمته

هذا كلّه في الرجل و أمّا المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد، بل تحبس و تضرب أوقات الصلوات[2] حتّى تتوب أو تموت كما ورد به الروايات و سيأتي في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

هذا آخر الكلام في المجلّد الأوّل من كتاب معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، و يتلوه في المجلّد الثاني ـ إن شاء اللّه تعالى ـ كتاب الزكاة و الصيام و الحجّ[3]. نسأل اللّه تعالى التوفيق للإتمام و الفوز بسعادة الاختتام[4]. [بحق

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١، ح ٤٤٦٣.
٢. «ل»: «أوقات الصلاة».
٣. «ج»: «كتاب الزكاة و الحج و الصيام».
٤. قال المصنّف في مقدّمة كتاب «مفاتيح الشرائع» (ج ١، ص ٥): «ثمّ إنّ صاحب هذه الأسطر ... يقول: إنّي كنت في عنوان شبابي شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين و العلم بشرائع سيد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتي المزجاة أخوض في هذا الأمر تشبّهاً بالمتفقّهين، إلى أن وفّقني اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب ... فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سمّيته «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة» أودعت فيه أمّهات المسائل، مع ذكر الأقوال فيها و الدلائل في أحسن بيان و ترتيب، فلمّا فرغت من مهمّاته و أتممت منه مجلّدا، اشتغلت بأمر آخر أهم ممّا بقي منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقني ذلك من إتمامه منذ سنين، ثمّ رجعت إليه فرأيت أن أختصره و أبثّ تلك المفاتيح مع ما بقي منها أوّلا في وريقات قليلة و فصول وجيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة ←

محمّد و آله أجمعين][1].

و فرغ منه مؤلّفه أقلّ العباد عملاً و أكثرهم زللاً محمّد بن مرتضى الملقّب بمحسن ـ تجاوز اللّه عنه ـ في أوائل شهر رجب، و اتّفق لتاريخه «تمّ بحمداللّه و منّه و جوده في أوائل رجب» [١٠٢٩][2].

← لمن استبصر، ثمّ إن ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر». انتهى كلامه، و الظاهر أنّ المصنّف بعد ما أتمّ «المفاتيح» لم يوفّق لإتمام «المعتصم»؛ فمع الأسف بقي في أيدينا المجلّد الأوّل (كتاب الصلاة) منه فقط.

١. من «ج».

٢. من «ق».

فهارس

- فهرس محتويات الكتاب
- الفهرس الموضوعي لمحتويات الكتاب
- فهرس المصادر

فهرس محتويات الكتاب

القول في تكبيرة الإحرام ٥

[١٦٨] مسألة [الحكم بركنيّة تكبيرة الإحرام في الصلاة] ٧

[١٦٩] مسألة [كيفيّة تلفّظ تكبيرة الإحرام] ١١

[١٧٠] مسألة [ما يستحبّ في تكبيرة الإحرام] ١٢

[١٧١] مسألة [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينهما ثلاث دعوات] ١٥

القول في القراءة ١٩

[١٧٢] مسألة [وجوب القراءة في الصلاة] ٢١

[١٧٣] مسألة [وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات] ٢٤

[١٧٤] مسألة [وجوب قراءة الفاتحة بالعربيّة على الوجه الصحيح المنقول في الروايات] ٢٦

[١٧٥] مسألة [حكم قول آمّين في آخر الفاتحة من غير تقيّة] ٢٨

[١٧٦] مسألة [الحكم بجواز بدليّة «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين] ٣١

[١٧٧] مسألة [الأقوال في وجوب قراءة سورة كاملة في الركعتين الأوليين و استحبابها] ٣٦

[١٧٨] مسألة [كراهة القِران بين سورتين في الفريضة إلّا ما استثني في الروايات] ٤٢

[١٧٩] مسألة [حكم المشهور بتحريم قراءة ما يفوت الوقت بها و قراءة العزائم في الفريضة و...] ٤٤
[١٨٠] مسألة [حكم المشهور بجواز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة] ٤٧
[١٨١] مسألة [حكم المشهور بوجوب الجهر بالقراءة في الصبح و أوليي العشائين و...] ٥٠
[١٨٢] مسألة [ما يستحب في القراءة] ٥٣

القول في الركوع ٦٧

[١٨٣] مسألة [وجوب الركوع مرّة واحدة في كلّ ركعة من الصلاة إلّا في صلاة الآيات] ٦٩
[١٨٤] مسألة [ما يجب في الركوع] ٧٥
[١٨٥] مسألة [ما يستحبّ في الركوع] ٨١

القول في السجـود ٨٩

[١٨٦] مسألة [وجوب السجدتين في كلّ ركعة من الصلاة] ٩١
[١٨٧] مسألة [ما يجب في السجود] ٩٧
[١٨٨] مسألة [ما يستحبّ في السجود] ١٠٩

القول في القنوت ١١٩

[١٨٩] مسألة [الأقوال في حكم القنوت] ١٢١
[١٩٠] مسألة [كيفيّة القنوت في صلاة العيد] ١٣٠
[١٩١] مسألة [ما يستحبّ في القنوت] ١٣٤

القول في التشهّد ١٤٣

[١٩٢] مسألة [إجماع العلماء على وجوب التشهّد في الصلاة و الجلوس بقدره مطمئنّاً] ... ١٤٥
[١٩٣] مسألة [الواجب من التشهّد] ١٥٠
[١٩٤] مسألة [مايستحبّ في التشهّد] ١٥٣

القول في التسليم ١٥٧

[١٩٥] مسألة [الأقوال في وجوب التسليم و عدمه في الصلاة] ١٥٩

[١٩٦] مسألة [الأقوال في تعيين عبارة التسليم] ١٦٨

[١٩٧] مسألة [ما يستحبّ في التسليم] ١٧١

[١٩٨] مسألة [وجوب التسليم في كلّ ركعتين من النوافل إلّا في صلاة الأعرابي] ١٧٣

القول في سجود السهو ١٧٧

[١٩٩] مسألة [المواضع التي تجب فيها سجدتي السهو] ١٧٩

[٢٠٠] مسألة [الأقوال في محلّ سجدتي السهو و كيفيّتهما] ١٨٢

القول في التعقيب ١٨٥

[٢٠١] مسألة [استحباب التعقيب و بيان كيفيّته] ١٨٧

[٢٠٢] مسألة [ما يستحبّ في التعقيب] ١٩٠

[٢٠٣] مسألة [استحباب التسبيحات الأربعة ثلاثين مرّة بعد كلّ صلاة مقصورة] ١٩٢

[٢٠٤] مسألة [حكم المشهور باستحباب التكبير بعد أربع صلوات في الفطر و...] ١٩٣

القول في سجود الشكر ١٩٥

[٢٠٥] مسألة [استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة] ١٩٧

[٢٠٦] مسألة [ما يستحبّ في سجدة الشكر] ١٩٩

الباب الرابع
في منافيات الصلاة و الخلل في عدد ركعاتها
و كيفيّة الجماعة فيها و سائر الآداب المتعلّقة بها

القول في المنافيات ٢٠٧

[٢٠٧] مسألة [بطلان الصلاة بالحدث] ٢٠٩

[٢٠٨] مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد الكلام] ٢١٤
[٢٠٩] مسألة [الحكم ببطلان الصلاة بفعل الكثير و حرمته] ٢١٥
[٢١٠] مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد التفات الفاحش إلى غير القبلة] ٢١٨
[٢١١] مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد القهقهة] ٢١٩
[٢١٢] مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد البكاء للدنيا و المناقشة فيه] ٢٢١
[٢١٣] مسألة [وجوب ردّ السلام في الصلاة] ٢٢٢
[٢١٤] مسألة [استحباب تحميد العاطس في الصلاة] ٢٢٥
[٢١٥] مسألة [حكم المشهور بعدم جواز قطع الصلاة اختياراً] ٢٢٦

القول في الخلل المتعلّق بعدد الركعات ٢٢٩

[٢١٦] مسألة [حكم من زاد في صلاته ركعة أو أزيد منها] ٢٣١
[٢١٧] مسألة [وجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته ركعة أو أزيد منها و...] ٢٣٣
[٢١٨] مسألة [حكم المشهور ببطلان صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلاة الثنائيّة و...] . ٢٣٨
[٢١٩] مسألة [حكم من شكّ في الزائد على الاثنين في الصلاة الرباعيّة] ٢٤٥
[٢٢٠] مسألة [حكم كثير الشكّ في الصلاة] ٢٥١
[٢٢١] مسألة [الحكم بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر لمن شكّ في ركعات النافلة] ٢٥٤

القول في أحكام الجماعة ٢٥٥

[٢٢٢] مسألة [استحباب الجماعة و تأكّده في الفرائض اليوميّة] ٢٥٧
[٢٢٣] مسألة [استحباب الحضور في جماعة أهل العامّة] ٢٦٠
[٢٢٤] مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الجماعة في النوافل عدا الاستسقاء و العيدين] . ٢٦١
[٢٢٥] مسألة [شرائط تحقّق الجماعة] ٢٦٣
[٢٢٦] مسألة [ما يستحبّ في الجماعة] ٢٨٤
[٢٢٧] مسألة [الحكم بإدراك صلاة الجماعة إن أدرك المأموم ركوع الإمام] ٢٩٩

[٢٢٨] مسألة [من دخل في الجماعة و أدرك بعض الصلاة كيف يتمّ صلاته؟] ٣٠٢
[٢٢٩] مسألة [حكم من دخل في الجماعة و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع]..... ٣٠٥
[٢٣٠] مسألة [جواز استنابة الإمام غيره للإمامة عند الضرورة] ٣٠٦
[٢٣١] مسألة [عدم اعتناء المأموم بشكّه مع علم الإمام و بالعكس] ٣٠٨
[٢٣٢] مسألة [الحكم بصحّة صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام] ٣١١

القول في سائر الآداب ٣١٥

[الآداب القلبيّة في الصلاة] ٣١٧

الباب الخامس
في فوائت الصلاة

[٢٣٣] مسألة [وجوب قضاء الصلاة الواجبة على من تركها إلّا الجمعة و العيدين]..... ٣٣١
[٢٣٤] مسألة [حكم المشهور بوجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً] ٣٣٦
[٢٣٥] مسألة [استحباب قضاء النوافل الموقّتة] ٣٣٩
[٢٣٦] مسألة [حكم المشهور بأولويّة قضاء النوافل الليليّة في النهار و النهاريّة في الليل] . ٣٤١
[٢٣٧] مسألة [حكم المشهور بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة مع العلم به] ٣٤٣
[٢٣٨] مسألة [الأقوال في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و عدمه] ٣٤٤
[٢٣٩] مسألة [الحكم بقضاء الصلاة التمام تماماً و القصر قصراً] ٣٥١
[٢٤٠] مسألة [حكم من فاتته فريضة واحدة من الصلوات اليوميّة و لايدري أيّتها فاتته] .. ٣٥٢
[٢٤١] مسألة [الأخبار الدالّة على جواز قضاء صلاة الوتر وتراً في الليل و النهار]..... ٣٥٥
[٢٤٢] مسألة [الأقوال في جواز إتيان النافلة لمن عليه فريضة و عدمه] ٣٥٧

خاتمة

[حكم من ترك الصلاة الواجبة عمداً مستحلّاً لحرمته] ٣٦٣

الفهرس الموضوعي لمحتويات الكتاب

المجلد الأوّل

[مقدمة المؤلف]

الآيات و الروايات الدالّة على فضل التفقّه و ضرورته ٣٢

أغراض المصنّف في تأليف الكتاب و أسلوبه العلمي ٣٣

[مقدّمة الكتاب]

أقسام التفقّه ٣٧

تعريف التفقّه التحقيقي ٣٧

انحصار التفقّه التحقيقي في النبيّ و آله عليهم السلام ٣٧

كيفيّة التمسك بالقرآن و الروايات، في التفقّه التقليدي ٣٧

حجيّة الإجماع ٣٨

عدم حجيّة الشهرة ٣٨

كيفيّة العمل بالاحتياط ٣٨

حكم الأخبار المتعارضة ٣٨

عدم حجيّة التخيير في آراء المجتهدين ٣٩

كتاب الصلاة

الآيات و الروايات الدالّة على فضل الصلاة ٤٧
حكم تارك الصلاة متعمّداً ٤٨
أقسام الصلاة ٤٩
إطلاق الصلاة على صلاة الميّت مجازاً ٤٩
١. مسألة [أحكام الصلوات اليوميّة] ٥٥
وجوب الصلوات اليوميّة و شرائطها و عدد ركعاتها ٥٥
تعيين الصلوات اليوميّة و تبيين أوقاتها في القرآن ٥٥
تعيين الصلاة الوسطى ٥٦
وجوب تقصير الصلاة في السفر ٥٦
حكم من صلّى في السفر أربعاً ٥٧
شرائط تحقق التكليف ٥٨
علائم البلوغ في المذكّر و المؤنّث ٥٨
تحقّق البلوغ بخروج المني ٥٨
معنى «أشدّه» في آية: ﴿حتّى إذا بلغ أشدّه﴾ و معنى «بلوغ الحلم» في آية: ﴿الذين لم يبلغوا الحلم﴾ ... ٥٨
تحقّق البلوغ بإنبات الشعر ٥٩
تحقّق البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة في المذكّر و إكمال تسع سنين للمرأة ٦٠
قول ابن الجنيد بتحقّق البلوغ في المذكّر بدخوله في سنّ الرابع عشر ٦٠
تضعيف سند رواية حمزة بن حمران و يزيد الكناسي في علائم البلوغ ٦١
تأييد نظر المشهور في تعيين سنّ التكليف ٦١
الفرق بين سنّ التكليف في العبادات و بين سنّ التكليف في غيرها من الوصيّة و الصدقة ٦٢
أمر الصبيان بالعبادة للتمرين ٦٢
اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالإضافة إلى التكاليف المختلفة ٦٣
تحقّق البلوغ في المرأة بالحيض و الحمل ٦٣
علائم دم الحيض ٦٤
وجوب ترك الصلاة على الحائض ٦٤

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أكثرها عشرة أيّام ٦٥
عدم اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة ٦٥
ثبوت العادة الثابتة للمرأة بتكرّر الحيض مرّتين متساويتين ٦٥
رأي الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة ٦٥
ردّ قول الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة ٦٥
حكم الاستظهار في المرأة ذات العادة ٦٦
قول السيّد المرتضى في مدّة الاستظهار ٦٧
تأييد نظر المشهور في مدّة الاستظهار ٦٧
وجوب الاستظهار أو استحبابه ٦٧
طريق جمع المصنّف بين الأخبار الدالّة على وجوب الاستظهار و استحبابه ٦٩
حكم المرأة التي ليس لها عادة ثابتة ٦٩
حكم المرأة التي لا تتمكّن من الرجوع إلى صفات الحيض ٧٠
ما يستحبّ للحائض ٧١
أحكام دم النفاس ٧١
المناقشة في الروايات الدالّة على أنّ أكثر النفاس أزيد من عشرة أيّام ٧٢
الطهور و أقسامه ٧٣

٢. مسألة [أحكام صلاة الجمعة] ٧٤

وجوب صلاة الجمعة و شرائطها ٧٤
إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر بشرائط ٧٥
قول سلاّر و ابن إدريس باشتراط حضور الإمام المعصوم لوجوب صلاة الجمعة ٧٥
قول جماعة من الفقهاء بإجزاء صلاة الظهر عن الجمعة في زمان الغيبة ٧٥
الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة من الكتاب و السنّة ٧٥
الروايات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة ٧٦
عدم وجوب صلاة الجمعة على تسعة أشخاص ٧٦
وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أو أزيد ٧٧

وجوب صلاة الجمعة إذا كان للمصلّين إمام يخطب بهم ٧٨
أثر ترك صلاة الجمعة ثلاث جُمَعٍ متوالية ٧٨
توجيه الروايات المختلفة في تعيين من لم يجب عليه صلاة الجمعة ٧٩
المراد من نفي وجوب صلاة الجمعة عن البعيد ٨٠
عدم وجوب صلاة الجمعة على من له الحرج ٨٠
اشتراط وجوب صلاة الجمعة بوجود الإمام ٨١
شرائط الإمام في صلاة الجمعة: الذكورة، البلوغ، الإيمان، العدالة، طهارة المولد ٨١
اشتراط الإيمان في إمامة صلاة الجمعة ٨١
اشتراط العدالة في إمامة صلاة الجمعة ٨١
ثبوت العدالة في الإمام بحسن الظاهر ٨٢
كيفيّة معرفة العدالة ٨٣
جواز شهادة من وُلد على الفطرة و المعروف بالصلاح ٨٣
التلازم بين جواز الشهادة و ثبوت العدالة ٨٣
عدم جواز الصلاة خلف المجهول و الغالي و المتجاهر بالفسق ٨٤
جواز شهادة مرتكب الذنوب ما لم يُرىٰ و لم يشهد عليه شاهدان ٨٤
تعريف العدالة بـ«كيفيّة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروّة» و المناقشة فيها ٨٥
تعريف العدالة و المروّة و كيفيّة تحقّقهما ٨٥
اشتراط طهارة المولد في إمامة صلاة الجمعة ٨٦
عدم جواز الاقتداء بالمجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي حتّى يهاجر ... ٨٦
اشتراط حريّة الإمام و عدم كونه مسافراً في إمامة صلاة الجمعة و المناقشة فيه ٨٧
وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أشخاص مع الإمام ٨٧
الحكم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا كان المصلّون سبعة أشخاص ٨٧
الاستدلال على اشتراط عدد المصلّين في وجوب صلاة الجمعة حين الابتداء لا الاستدامة ٨٨
اشتراط ذكورة المصلّين و إسلامهم و الحضر و الحرّية و عدم بُعدهم بفرسخين في وجوب صلاة الجمعة . ٨٨
الاستدلال على عدم اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة ٨٩
الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة و ردّ المناقشات عنه ٨٩

كلام الشهيد الثاني في الترغيب على صلاة الجمعة ٨٩
توجيه الروايات الدالّة على الوجوب العيني لصلاة الجمعة ٨٩
كلام الشهيد الثاني في تبيين علّة تهاون الأصحاب في إقامة الجمعة ٩٠
الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالاستصحاب و ردّ الإشكالات عنه ٩١
استدلال ابن إدريس على شرطية حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة ٩١
الاستدلال على شرطيّة حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بالسيرة العمليّة للنبي صلى الله عليه وآله و الرد عليه ٩٤
الجواب عن الاستدلالات الثلاثة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام في وجوب صلاة الجمعة ٩٤
كلام المفيد في عدّ شرائط إمام الجمعة و المصلّين لوجوب إقامة الجمعة و عدم الفرق بين زمان الحضور و الغيبة ٩٦
كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة الجمعة مع الإمام الواجد لشرائط الجماعة ٩٧
كلام القاضي أبي الفتح الكراجكي في وجوب صلاة الجمعة و عدم توقّفها على حضور الإمام عليه السلام ٩٧
كلام الشيخ عماد الدين الطبرسي في وجوب صلاة الجمعه و شدّة اهتمام الإماميّة بها ٩٧
استفادة الشهيد الثاني من كلام الطبرسي وجوب صلاة الجمعه في زمان الغيبة ٩٨
كلام الشيخ في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة حال التقيّة و استفادة المصنّف الوجوب العيني منه ٩٨
استفادة الشيخ من الروايات إذن الإمام عليه السلام لعموم المؤمنين في إقامة الجمعة ٩٩
الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالإذن العام للمؤمنين في إقامة الجمعة ٩٩
كلام الشهيد في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة مع الإذن العام من الإمام عليه السلام للمؤمنين ٩٩
استدلال الشهيد على عدم اعتبار إذن الإمام عليه السلام في جواز الجمعة لو لم يمكن ١٠٠
استفادة المصنّف من كلام الشهيد الوجوب العينيّ لصلاة الجمعة و حمل كلام الشيخ عليه ١٠٠
قول ابن إدريس و سلّار بعدم وجوب الجمعة في زمان الغيبة ١٠٠
القول بالوجوب المضيّق لصلاة الجمعة في زمان الغيبة ١٠٠
ردّ ادّعاء الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة ١٠١
«لمحقّق الشيخ علي» في الإجماع على عدم الوجوب العينيّ لصلاة الجمعه في زمان الغيبة و عدم وجوبه التخييري و الردّ عليه ١٠٢
إشعار كلام الشهيد في اشتراط جواز الجمعة بحضور الفقيه و الرد عليه ١٠٣

ردّ استدلال «المحقق الشيخ علي» في اشتراط جواز الجمعة بحضور الإمام أو نائبه ١٠٤
حكم الإجماع المنقول بخبر الواحد ١٠٥
إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر مع اجتماع الشرائط فيها ١٠٧
إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام و لو بإدراك ركوع الثانية ١٠٧
اشتراط صحّة صلاة الجمعة بكونها بعيدة عن صلاة جمعةٍ أخرى بفرسخ ١٠٩
عدم إجزاء صلاة الظهر عن الجمعة مع اجتماع شرائط إقامة الجمعة ١٠٩

٣. مسألة [حُكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة] ١١٠
جواز حضور المرأة و المسافر و العبد في الجمعة و صحّة صلاتهم ١١٠
حكم المسافر و العبد في عدّهما من الجماعة في صلاة الجمعة ١١١

٤. مسألة [شرائط الخطيب و الخطبتين في صلاة الجمعة] ١١٢
وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الجمعة ١١٢
وجوب الطهارة في صلاة الجمعة ١١٢
وجوب قيام الخطيب (الإمام) في صلاة الجمعة ١١٣
وجوب اشتمال الخطبتين على التحميد و الصلاة و الوعظ و قراءة السورة ١١٣
حكم قراءة آية تامّة في الخطبتين ١١٤
حكم الشهادة بالرسالة و الاستغفار للمؤمنين و الدعاء للأئمّة عليهم السلام في الخطبتين ١١٤
ما يستحبّ للخطيب في صلاة الجمعة ١١٥
وجوب كون الخطبتين بالعربيّة و عدم وجوبها عند التعذّر ١١٥
وجوب رفع صوت الخطيب في الخطبتين ١١٥
الفصل بين الخطبتين بالجلوس ١١٦
ما يشترط في الجلوس بين الخطبتين ١١٦
الاستماع إلى الخطبة ١١٧
ترك الكلام في الخطبة للإمام و المأموم ١١٧
حكم من لا يمكنه استماع الخطبة ١١٧
استحباب استقبال الناس إلى الخطيب ١١٧

استحباب تسليم الخطيب على الناس ١١٨
جلوس الخطيب قبل الخطبة ١١٨
استحباب لبس العمامة و الرداء للخطيب ١١٨
استحباب اتّكاء الخطيب على شيء ١١٨
استحباب كون الخطيب بليغاً ١١٩
استحباب كون الخطيب عاملاً بما يقول ١١٩

٥. مسألة [ما يستحبّ في يوم الجمعة] ١٢٠

استحباب غسل الجمعة و استدلال الصدوقين على وجوبه ١٢٣
ردّ الاستدلال على وجوب غسل الجمعة ١٢٤
الاستدلال على استحباب غسل الجمعة و دفع المناقشات عنه ١٢٤
الحكم باستحباب غسل الجمعة مؤكّداً ١٢٥
وقت غسل الجمعة ١٢٦
جواز تقديم غسل الجمعة عليها لمن لا يجد الماء ١٢٧
جواز تأخير غسل الجمعة عنها لمن فاته الغسل ١٢٨

٦. مسألة [منافيات صلاة الجمعة] ١٢٩

حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة ١٢٩
حرمة السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ١٢٩
الاستدلال على حرمة كلّ ما يكون منافياً لصلاة الجمعة ١٢٩
الاستدلال على صحة البيع في وقت صلاة الجمعة مع كونه محرّماً ١٣٠
الاستدلال على حرمة السفر قبل صلاة الجمعة ١٣٠

٧. مسألة [أحكام صلاة المسافر] ١٣٣

ما يشترط في وجوب تقصير الصلاة في السفر ١٣٣
اعتبار المسافة في تقصير الصلاة ١٣٣
اختلاف الروايات في تقدير المسافة ١٣٣

تقدير المسافة بمسيرة يوم ١٣٤
تقدير المسافة ببياض يوم أو بريدين ١٣٤
تقدير المسافة بثمانية فراسخ و هي مسيرة يوم ١٣٤
تقدير المسافة بأربعة فراسخ و هي البريد ١٣٥
كيفيّة الجمع بين الأخبار المختلفة في تقدير المسافة ١٣٦
حمل أخبار «أربعة فراسخ» على من أراد الرجوع في يومه و المناقشة فيه ١٣٦
حمل أخبار «ثمانية فراسخ» على وجوب القصر و «الأربعة» على جوازه و الرد عليه ١٣٧
الاستدلال على عدم تنافي الأخبار في تقدير المسافة ١٣٩
الاستدلال على تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً ١٣٩
دفع المناقشة عن تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً ١٤٠
تأييد تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ بكلام للشيخ العمّاني ١٤٠
تقدير الفرسخ بثلاثة أميال ١٤١
تقدير الميل عند الفقهاء بأربعة آلاف ذراع ١٤١
تقدير الذراع بأربعة و عشرين إصبعاً ١٤٢
تقدير الإصبع بسبع شعيرات و الشعيرة بسبع شعرات البرذون ١٤٢
اعتبار سير الإبل في تقدير المسافة بـ«مسيرة يوم» ١٤٢
عدم اعتبار اعتدال المسير في تقدير المسافة بالسير ١٤٢
حصول العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو الشهادة ١٤٢
عدم الفرق في تقدير المسافة بين السير في البرّ أو البحر ١٤٣
اشتراط قصد المسافة و استمراره في وجوب تقصير الصّلاة ١٤٣
حكم من صلّى قصراً ثم تردّد قبل بلوغ المسافة ١٤٤
اشتراط عدم نيّة الإقامة عشرة أيّام و عدم مضيّ ثلاثين يوما في وجوب التقصير ١٤٤
عدم كفاية إقامة خمسة أيّام في إتمام الصلاة في السفر ١٤٥
اشتراط استمرار الإقامة في وجوب إتمام الصلاة و عدم تنافيه مع الخروج يسيراً ١٤٥
حكم من نوى الإقامة ثمّ قصد المسافة ١٤٦
وجوب إتمام الصلاة لمن نوى الإقامة فصلّى تماماً ثم انصرف عنها ١٤٦

وجوب إتمام الصلاة لمن يصلّي قصراً فقصد الإقامة حينها ١٤٦
اشتراط عدم الوصول إلى الوطن في وجوب التقصير ١٤٧
تعريف الوطن ١٤٨
تعيين ما يكون في حكم الملك ١٤٩
اشتراط عدم كون السفر عملاً له في وجوب تقصير الصلاة ١٤٩
توجيه الروايات الدالة على وجوب تقصير الصلاة لمن كان عمله السفر إذا جدّ به السير ١٥٠
إشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري ١٥١
توقّف المصنّف في اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري ١٥٢
وجوب إتمام الصلاة لمن كان سفره محرّماً ١٥٢
وجوب تقصير صلاة الصيّاد إن كان صيده لقوته ١٥٣
عدم الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه أو حراماً لغايته في وجوب إتمام الصلاة فيه ١٥٤
كلام الشهيد الثاني في الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه و بين كونه حراماً لغايته ١٥٤
إشكال صاحب المدارك على الشهيد بأنّ مطلق السفر المحرّم يوجب إتمام الصلاة ١٥٥
عدم الفرق بين كون السفر محرّماً ابتداء أو استدامةً في وجوب إتمام الصلاة فيه ١٥٥
المعتبر في تواري الجدران و خفاء الأذان،اعتدال الجدران و الأذان ١٥٦
عدم اعتبار سماع الأذان في انقضاء تقصير الصّلاة عند الرجوع ١٥٨
عدم إجزاء إتمام الصلاة للمسافر الذي جمعت فيه شرائط التقصير ١٥٨
حكم الجاهل و الناسي إذا أتمّا الصلاة في السفر ١٥٩
دفع الإشكال عن القول ببطلان الصّلاة إذا أتمّها المسافر في سفره ١٦٠
استحباب إتمام الصلاة في المواطن الأربعة ١٦١
توجيه الروايات الدالّة على وجوب القصر في المواطن الأربعة إذا لم ينو الإقامة ١٦٣
تحديد المواطن الأربعة التي يستحبّ إتمام الصلاة فيها ١٦٤

٨. مسألة [حكم من سافر بعد دخول الوقت] ١٦٥

حكم من سافر بعد دخول الوقت، و من رجع عن السفر و الوقت باق ١٦٥
الاستدلال على اعتبار حال الأداء في القصر و الإتمام للمسافر و الحاضر، و ردّ المناقشات عنه ... ١٦٥

٩. مسألة [أحكام صلاة العيدين] ١٧١
وجوب صلاة العيدين ١٧١
الآيات و الروايات الدالّة على وجوب صلاة العيدين ١٧١
كيفيّة صلاة العيد و ما يشترط فيها ١٧٢
اشتراط وجوب صلاة العيد بما اشترط في وجوب الجمعة ١٧٢
اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور الإمام عليه السلام أو من نصبه ١٧٢
اعتراض صاحب المدارك بأنّ الإمام في روايات صلاة العيد هو إمام الجماعة لا المعصوم ١٧٣
ردّ ادّعاء الإجماع على اشتراط حضور الإمام في وجوب صلاة العيد ١٧٣
اشتراط عدد المصلّين في صلاة العيد ١٧٤
اشتراط الجماعة في صلاة العيد ١٧٤
اشتراط وحدة صلاة العيد في البلد ١٧٤
عدم اشتراط الخطبتين في صلاة العيد ١٧٥
عدم وجوب صلاة العيد على المسافر و النساء و المريض ١٧٥
جواز إقامة صلاة العيد جماعة و انفراداً إن كانت مستحبّة ١٧٧

١٠. مسألة [استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد] ١٧٧
الحكم ببدعة تقديم الخطبتين على صلاة العيد ١٧٧
القول بوجوب الخطبتين في صلاة العيد و المناقشة فيه ١٧٨
استحباب صنع ما يشبه المنبر من الطين لصلاة العيد ١٧٨
كيفيّة خطبتي صلاة العيد و ما يقال فيهما ١٧٩
استحباب الاستماع إلى خطبتي صلاة العيد ١٧٩

١١. مسألة [ما يستحبّ في العيدين] ١٧٩
الإصحار بالصلاة في غير مكّة و مباشرة الأرض ١٧٩
الإفطار قبل الخروج لصلاة العيد في الفطر و بعد العود في الأضحى ١٨٠
التطيّب و لبس أحسن الثياب و المشي حافياً وقوراً ذاكراً ١٨٠
استحباب الغسل في العيدين ١٨١

تعيين وقت غسل العيد ١٨١
الروايات الدالّة على استحباب الطيب و المشي حافيا و التعمّم و التردّي في العيدين ١٨١
استحباب الخروج لصلاة العيد من طريق و العود من طريق آخر ١٨٢
استحباب الصلاة ركعتين في مسجد النبي قبل الخروج إلى صلاة العيد لمن كان في المدينة ١٨٢
استحباب رفع صوت المؤذّن بـ«الصلاة» ثلاثاً في صلاة العيد ١٨٣
استحباب التكبير بعد الصلوات اليومية في العيدين ١٨٣
استحباب إحياء ليلتي العيدين ١٨٣
استحباب الغسل في ليلة الفطر ١٨٣

١٢. مسألة [ما يكره في العيدين] ١٨٤

كراهة السفر بعد الفجر في العيد و حرمته بعد طلوع الشمس ١٨٤

١٣. مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة] ١٨٥

الحكم بتخيير الجمعة لمن صلّى العيد إذا اجتمع العيد و الجمعة ١٨٥
الاستدلال بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد و الرد عليه ١٨٦
استدلال ابن الجنيد على تخيير الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة لمن كان بعيداً عن صلاة الجمعة والرد عليه ... ١٨٧

١٤. مسألة [أحكام صلاة الآيات] ١٩١

وجوب صلاة الآيات ١٩١
الاستدلال على وجوب صلاة الآيات ١٩١
وجوب صلاة الآيات لغير الكسوف و الخسوف و الزلزلة ١٩٢
الاستدلال على وجوب صلاة الآيات لكلّ ما يخيف عامّة الناس ١٩٢
كيفيّة صلاة الآيات ١٩٣
اشتراط ما يشترط في اليوميّة و العلم بالآية في صلاة الآيات ١٩٤
اشتراط سعة الوقت في وجوب صلاة الآيات في غير الزلزلة و المناقشة فيه ١٩٤

١٥. مسألة [ما يستحبّ في صلاة الآيات] ١٩٥

استحباب الغسل في الكسوف و الخسوف ١٩٥

استحباب إقامة صلاة الآيات تحت السماء ١٩٥
استحباب تطويل صلاة الآيات بمقدار الآية ١٩٥
استحباب إعادة صلاة الآيات إن فرغ قبل الانجلاء و دفع شبهة وجوب الإعادة ١٩٦
استحباب قراءة أذكار خاصّة في الآيات المخيفة ١٩٦

١٦. مسألة [أحكام صلاة الطواف] ٢٠١
وجوب صلاة الطواف بعد الطواف الواجب و استحبابها بعد المستحبّ ٢٠١

١٧. مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد] ٢٠٥
ما يشترط في الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد ٢٠٥

١٨. مسألة [أحكام النوافل اليوميّة] ٢٠٩
استحباب النوافل اليوميّة و ما يشترط فيها ٢٠٩
عدد النوافل اليوميّة ٢٠٩
الجمع بين الروايات المختلفة في عدد النوافل ٢١٠
توجيه إطلاق «المعصية» على ترك السنّة ٢١١

١٩. مسألة [ترتيب النوافل اليوميّة في الأفضليّة] ٢١٢
فضل نافلة الوتر ٢١٢
فضل نافلة الليل ٢١٢
فضل نافلة الزوال ٢١٣
فضل نافلة المغرب ٢١٣
فضل نافلة الفجر ٢١٣
كلام الشيخ في أفضلية الفجر على الوتر و المناقشة فيه ٢١٤

٢٠. مسألة [جبران نواقص الفرائض بالنوافل] ٢١٤

٢١. مسألة [تعيين صلاة الوتر و ثوابها] ٢١٥
ثواب صلاة الليل لمن صلّى الوتر و ركعتى الفجر قبل الفجر ٢١٥
تعيين الوتر بأنّها ثلاث ركعات لا الركعة الواحدة بعد الشفع ٢١٥

٢٢. مسألة [كراهة التكلّم بين نوافل المغرب] ٢١٦
القول بكراهة التكلّم بين المغرب و نافلتها و المناقشة فيه ٢١٦
٢٣. مسألة [استحباب الاضطجاع بلانومٍ بعد نافلة الفجر و الدعاءُ فيها] ٢١٧
جواز السجدة و المشي و الكلام بدل الاضطجاع بعد نافلة الفجر ٢١٧
٢٤. مسألة [استحباب التنفّل بعشرين ركعة في الجمعة] ٢١٨
اختلاف الروايات في عدد نوافل الجمعة و ترتيبها ٢١٨
٢٥. مسألة [سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر] ٢٢٠
كلام الشيخ في عدم سقوط الوتيرة في السفر و المناقشة فيه ٢٢١
استحباب الإتيان بالنوافل اليوميّة في الأماكن الأربعة مع إتمام الفريضة ٢٢١
٢٦. مسألة [حكم ترك النافلة لعذرٍ كالهمّ و الغمّ] ٢٢٢
٢٧. مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء] ٢٢٧
تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الاستسقاء ٢٢٨
٢٨. مسألة [مايستحبّ في الاستسقاء] ٢٢٩
استحباب الغسل في الاستسقاء ٢٢٩
استحباب صوم ثلاثة أيّام للاستسقاء ٢٢٩
استحباب كون صلاة الاستسقاء في يوم الاثنين أو الجمعة ٢٣٠
استحباب الخروج إلى الصحراء للاستسقاء حافياً في سكينة و وقار ٢٣٠
استحباب خروج الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم مع المصلّين في الاستسقاء ٢٣٠
استحباب فصل الأطفال عن أمّهاتهم في الاستسقاء ٢٣١
استحباب عدم خروج أهل الذمّة للاستسقاء و المناقشة فيه ٢٣١
مايستحبّ في صلاة الاستسقاء ٢٣١
استحباب قراءة الخطبة المأثورة في صلاة الاستسقاء ٢٣٢
استحباب تكرار الخروج للاستسقاء لو تأخّرت الإجابة ٢٣٢
٢٩. مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشةُ فيه] ٢٣٢
٣٠. مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب] ٢٣٣

استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب ٢٣٣
فضل صلاة جعفر و كيفيّتها ٢٣٤
جواز عدّ صلاة جعفر من النوافل اليوميّة و قضائها ٢٣٥
تأييد قول بعض الأصحاب بجواز عدّ صلاة جعفر من الفرائض ٢٣٥
كيفيّة صلاة جعفر لمن كان مستعجلاً ٢٣٥
٣١. مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير و الغفيلة و غيرها] ٢٣٦
٣٢. مسألة [أحكام الوضوء] ٢٤١
وجوب الوضوء على كلّ محدثٍ لصلاة واجبة أو طوافٍ واجب أو مسّ الكتاب أو نذرٍ ٢٤١
الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث ٢٤١
الإشكال بوجوب الوضوء على كلّ من يقيم الصلاة سواء كان محدثاً أم لا، و الرد عليه ٢٤٢
جواز إتيان الفريضة المشروطة بالطهارة، بالوضوء المندوب ٢٤٤
جواز الإتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة مع الشكّ في الحدث و اليقين بالطهارة ٢٤٤
حكم من تيقّن بالطهارة و الحدث، و شكّ في المتأخّر منهما ٢٤٤
القول بمراعاة حكم ما قبل الطهارة و الحدث لمن تيقّن بهما و شكّ في المتأخّر منهما، و المناقشة فيه ... ٢٤٥
الحكم بوجوب الطهارة على من تيقّن بالطهارة و الحدث و شكّ في المتأخّر منهما ٢٤٦
الاستدلال على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث بالبول و الغائط و الريح ٢٤٦
القول بأنّ ناقضيّة النوم للوضوء هو كونه مظنّة للحدث، و التأمّل فيه ٢٤٦
الاستدلال بوجوب الوضوء للصلاة على النائم على وجوب الوضوء للصلاة على من زال عنه العقل لسكر أو إغماء أو جنون ٢٤٧
ردّ قول عدم ناقضيّة النوم للوضوء ٢٤٨
الاستدلال على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة و الرد عليه ٢٤٨
قول جماعة بوجوب الوضوء لكلّ صلاة المستحاضة المتوسطة و الرد عليه ٢٤٩
قول ابن الجنيد بوجوب الوضوء للصلاة بعد خروج المذي و مسّ باطن الفرج و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الحقنة و الرد عليه ٢٤٩
الاستدلال على نقض الوضوء بالمذي و مسّ باطن الفرج و الإحليل و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الرد عليه ٢٥١

تأييد قول نقض الوضوء بالمذي بنفي المعارضة بين الأخبار الدالّة عليه و على عدمه و الرد عليه .. ٢٥٢
حمل الروايات الدالّة على نقض الوضوء بالمذي على التقيّة ٢٥٢
اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه ٢٥٢
إجزاء الأغسال الواجبة عن الوضوء و الاستدلال عليه ٢٥٢
الاستدلال على عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة و الرد عليه ٢٥٤
تضعيف مراسيل ابن أبي عمير ٢٥٥
الحكم بالاحتياط في عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة وفاقاً للأكثر ٢٥٦
الاستدلال على عدم كون الوضوء واجباً بنفسه ٢٥٦
الاستدلال على القول بالوجوب التوسّعي لجميع الطهارات و الرد عليه ٢٥٦
رجحان المسارعة إلى الطهارة عند حصول أسبابها ٢٥٧
الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة الواجبة ٢٥٧
الاستدلال على وجوب الوضوء للطواف الواجب ٢٥٩
الاستدلال على وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ٢٦٠
الإشكال الأوّل في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن، باحتمال إرادة الكراهة في الروايات و النقض في الآية ٢٦١
الاستدلال على حرمة مسّ الكتاب بعدم حليّة كتابة القرآن على المحدث ٢٦١
الإشكال الثاني في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن بعدم كون المسّ عبادة حتّى يصحّ اتّصافه بالوجوب .. ٢٦٢
دفع توهّم دلالة مذمّة تارك الوضوء لمسّ الكتاب على وجوب الوضوء عليه ٢٦٢
جواز إطلاق الواجب على المندوب مجازاً و التعبير عنه بالوجوب الشرطي ٢٦٢

٣٣. مسألة [مواضع استحباب الوضوء] ٢٦٣

مواضع استحباب الوضوء و الاستدلال عليها بالروايات ٢٦٣
الوضوء للصلاة المندوبة ٢٦٣
الوضوء للطواف المندوب و غيره من المناسك غير المشروطة بالطهارة ٢٦٣
الوضوء لمطلق مسّ كتابة القرآن ٢٦٤
الوضوء لكتابة القرآن ٢٦٤
الوضوء لقراءة القرآن و حمله ٢٦٥

الوضوء لدخول المسجد ٢٦٥
الوضوء للصلاة الواجبة قبل دخول وقتها ٢٦٥
الوضوء لطلب الحاجة من اللّه تعالى ٢٦٥
الوضوء للنوم ٢٦٥
الوضوء للمجامعة مع المرأة الحامل ٢٦٥
الوضوء للمسافر إذا دخل على أهله ٢٦٦
استحباب الوضوء للصلاة على الميّت ٢٦٦
قول المشهور باستحباب الوضوء لإدخال الميّت في القبر و زيارة قبور المؤمنين و استدامة الطهارة ٢٦٦
استحباب تجديد الوضوء للصلاة ٢٦٦
جواز تجديد الوضوء و إن لم يكن للصلاة ٢٦٧
جواز تجديد الغسل ٢٦٧
استحباب تجديد الوضوء لصلاة واحدة مرّات كثيرة ٢٦٧
الحكم بصحّة الصلاة بالوضوء الثاني حتى مع انكشاف فساد الأول ٢٦٧
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ٢٦٨
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ٢٦٨
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع ٢٦٩
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد تغسيل الميّت ٢٦٩
استحباب الوضوء لغاسل الميّت إذا أراد الجماع بأهله ٢٦٩
استحباب الوضوء للحائض إذا أرادت الذكر في وقت الصلاة ٢٦٩
استحباب الوضوء بعد خروج المذي ٢٦٩
استحباب الوضوء بعد الرعاف و القيء و التخليل ٢٦٩
استحباب الوضوء بعد إنشاد الشعر الباطل و الظلم و الكذب ٢٧٠
استحباب الوضوء بعد قُبلة المرأة و لمس فرجها ٢٧٠
استحباب الوضوء بعد خروج الودي ٢٧٠
استحباب الوضوء لمن ترك غَسل ذكره بعد البول ٢٧٠
قول الصدوق بوجوب إعادة الوضوء لمن ترك غَسل ذكره بعد البول، و الرد عليه ٢٧١

٣٤. مسألة [ما يجب على المتخلّي] ٢٧٢
وجوب كون المتخلي بحيث لاترى عورته ٢٧٢
تعيين موضع العورة و الأقوال فيه ٢٧٢
وجوب غَسل موضع البول على المتخلّي ٢٧٣
تعيين مقدار الماء اللازم لغَسل موضع البول ٢٧٣
تحقّق غَسل موضع البول بإزالته بالماء و عدم وجوب غَسله مرّتين ٢٧٤
غَسل موضع الغائط بالماء أو إمرار الأحجار مع عدم التعدّي ٢٧٥
تحقّق غَسل موضع الغائط بالنقاء من النجاسة ٢٧٥
عدم اشتراط كون الأحجار ثلاثةً لغَسل موضع الغائط و ردّ المناقشات عنه ٢٧٦
الاستنجاء بأكثر من ثلاثة أحجار إذا لم ينق موضع الغائط بها ٢٧٧
جواز الاستنجاء بكلّ شيء طاهرٍ و عدم اشتراط كونه من الأرض ٢٧٨
حرمة الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام المحترم ٢٧٨
إجزاء الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام و إن كان إثماً ٢٧٨

٣٥. مسألة [ما يستحبّ للمتخلّي] ٢٧٩
تغطية الرأس عند التخلّي ٢٧٩
تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج من الخلاء ٢٧٩
التسمية و الدعاء عند الدخول في الخلاء و الخروج منه ٢٧٩
التسمية عند كشف العورة ٢٨٠
الدعاء عند التخلّي ٢٨٠
تقديم الاستنجاء بالمقعد ثم بالإحليل ٢٨٠
أفضلية الاستنجاء بالماء على الأحجار للاستنجاء و أكمليّة الجمع بينهما ٢٨٠
استحباب الاستبراء من البول ٢٨١
ردّ قول الشيخ بوجوب الاستبراء ٢٨٢
كيفيّة الاستبراء ٢٨٢
عدم استحباب الاستبراء للنساء ٢٨٢

٣٦. مسألة [ما يكره للمتخلّي] ٢٨٢
التخلّي في مجاري المياه و الطرق و تحت الشجرة المثمرة و أبواب الدور و منازل القوافل ٢٨٢
التخلّي تحت الشجرة المثمرة بالفعل ٢٨٣
التخلّي على القبور ٢٨٣
استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي ٢٨٤
ردّ القول بتحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي ٢٨٤
ردّ القول بكراهة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي في الصحاري، و تحريمه في الدور و الأبنية .. ٢٨٤
تضعيف القول بوجوب التخلّي شرقاً أو غرباً ٢٨٥
كراهة استقبال الرياح و استدبارها حال التخلّي ٢٨٥
كراهة استقبال الشمس و القمر من غير حائل حال التخلّي ٢٨٥
كراهة البول في الأراضي الصلبة و المنحدرة ٢٨٦
كراهة البول قائماً ٢٨٦
رمي البول في الهواء ٢٨٦
البول في ثقوب الحيوانات ٢٨٦
كراهة البول في الماء الراكد و عدمها في الجاري عند الضرورة ٢٨٧
إطالة الجلوس في الخلاء و الأكل و الشرب فيه ٢٨٧
السواك في الخلاء ٢٨٧
كراهة التكلّم في الخلاء إلّا عند الضرورة و للذكر و الدعاء و قراءة آية الكرسي ٢٨٨
الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها ٢٨٩
الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى أو الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام ٢٨٩

٣٧. مسألة [كيفيّة الوضوء] ٢٨٩
كيفيّة الوضوء و الاستدلال عليها بالآية و الروايات ٢٨٩

٣٨. مسألة [أحكام النيّة] ٢٩١
وجوب النيّة و عدمه في الطهارات و العبادات ٢٩١
كيفيّة النيّة في الطهارات الثلاث ٢٩١

اشتراط قصد القربة في العبادات و الاستدلال عليه بالآية و المناقشة فيه ٢٩٢
كيفيّة قصد القربة في العبادات ٢٩٢
الاستدلال على تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة لنيل الثواب و اجتناب العذاب ٢٩٢
تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة شكراً للّه و ازدياداً لنعمته ٢٩٤
الاستدلال على تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة حياءً من اللّه تعالى ٢٩٤
تحقّق قصد القربة بأحسن وجوهها بإتيان العبادة تعظيماً للّه و انقياداً له ٢٩٤
تحقّق قصد القربة بأفضل وجوهها بإتيان العبادة حبّاً للّه تعالى ٢٩٥
جواز انضمام أمورٍ راجحة إلى قصد القربة في العبادات ٢٩٥
الاستدلال على اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في العبادة و الرد عليه ٢٩٥
تحقّق امتثال الأوامر الشرعيّة بمجرّد إتيانها طاعة للّه تعالى ٢٩٦
كلام المحقّق في عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في صحّة الطهارة ٢٩٦
الاستدلال بالرّواية على عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في الطهارة ٢٩٦
الاستدلال على اشتراط نيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة في الوضوء و الرد عليه ٢٩٧
اتّحاد معنيي الإباحة و رفع الحدث و ردّ المناقشة عنه ٢٩٨
قول المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل الفعل في العبادات ٢٩٩
جواز تقدّم النيّة أو تأخّرها مع عقد القلب عليها في العبادات ٢٩٩
وجوب استدامة النيّة في العبادات ٢٩٩
بحث في حقيقة النيّة و أنّها المعنى الراسخ في القلب الباعث على الفعل من دون الحاجة إلى التكلّم بها و استحضارها في الذهن ٢٩٩
عدم تحقّق الأفعال الاختياريّة إلّا مع النيّة ٣٠٠
تأييد القول بكون النيّة هي الباعثة على الفعل من دون لفظٍ، بأقوال الفقهاء ٣٠٠
ردّ القول بكون النيّة واجبةً في الأفعال دون التروك ٣٠١
ردّ كلام المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل فعل العبادة ٣٠١
ردّ كلام الشهيد بوجوب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبيرة ٣٠٢
استعجاب المصنّف من تلفّظ الناس بكلمات مخترعة عند النيّة و التضييق على أنفسهم ٣٠٢
تأييد القول بكون النيّة هي القصد إلى الفعل فقط من دون تلفّظ و استحضار في الذهن ٣٠٣

٣٩. مسألة [تعيين حدود مواضع الوضوء] ٣٠٥
تحديد الوجه للوضوء بما بين منبت الشعر إلى الذقن طولاً و ما بين الإبهام و الوسطى عرضاً عند المشهور و استدلالهم بالرواية ٣٠٥
المناقشة في تحديد المشهور للوجه ٣٠٦
خروج النزعتين و الصدغين عن حدّ الوجه عند العلماء ٣٠٦
دخول مواضع التحذيف و العارضين و العذارين في حدّ الوجه ٣٠٦
تحديد الوجه بما اشتمل عليه الإصبعان طولاً و عرضاً و الاستدلال عليه بالرواية ٣٠٧

٤٠. مسألة [أحكام غَسل اللحية في الوضوء] ٣٠٩
عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء ٣٠٩
عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء ٣٠٩
ردّ القول بوجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً ٣٠٩

٤١. مسألة [أحكام غَسل المرفق في الوضوء] ٣١٠
وجوب غسل المرفق في الوضوء عند المشهور ٣١٠
كلام الطبرسي في ردّ المشهور بعدم دلالة الآية على دخول المرفق في الوضوء ٣١٠
تأييد القول بعدم وجوب غسل المرفق بالإصالة في الوضوء بل هو من باب المقدّمة ٣١١

٤٢. مسألة [تحقّق الغَسل في الوضوء بمجرّد جريان الماء على العضو] ٣١١

٤٣. مسألة [وجوب تخليل مايمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء] ٣١٣

٤٤. مسألة [أحكام غَسل الوجه و اليدين] ٣١٣
كلام المشهور في وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل ٣١٣
تأييد قول السيّد و ابن إدريس باستحباب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل و جواز النكس ٣١٤
استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل ٣١٤
المناقشة في استدلال المشهور على وجوب غَسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل ٣١٥
قول ابن الجنيد بوجوب إمرار اليد على العضو في الوضوء و المناقشة فيه ٣١٧

٤٥. مسألة [أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء] ٣١٨
عدم وجوب مسح تمام الرأس و القدمين في الوضوء و الاستدلال عليه بالرواية ٣١٨
كلام المشهور في تحقّق المسح بمسمّاه و لو كان بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة ٣١٩
كلام الصدوق و الشيخ في عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة ٣١٩
حمل الرواية الدالّة على عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع على الاستحباب ٣١٩
وجوب كون المسح في مقدّم الرأس ٣٢٠
القول بكفاية مسمّى المسح في الرجلين و لو بإصبع واحد ٣٢٠
وجوب امتداد المسح في الرجلين إلى الكعبين ٣٢١
وجوب إدخال الكعبين في المسح في الرجلين احتياطاً ٣٢١

٤٦. مسألة [تعيين موضع الكعبين] ٣٢١
معنى الكعبين و موضعهما في الرِجْل ٣٢١
قول المشهور في كون الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدمين ٣٢١
قول العلّامة في كون الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و المناقشات فيه ٣٢٢
نقل أقوال الفقهاء في كون الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدمين ردّاً لكلام العلّامة ٣٢٣
الاستدلال بالروايات في كون الكعبين هما القبّتان في ظهر القدمين ٣٢٣
الاستدلال باللغة في كون الكعب هو العظم في ظاهر القدم ٣٢٤
تأييد كلام العلّامة في تعيين موضع الكعب و ردّ التشنيعات عنه ٣٢٥
معاني الكعب في كلام العرب و تعيين مواضعه في الرِجْل ٣٢٥
رد التشنيعات عن العلّامة في تعيين موضع الكعب من القدم و توجيه كلامه على مذهب الخاصّة ٣٢٦

٤٧. مسألة [جواز النكس في المسح] ٣٢٩

٤٨. مسألة [وجوب كون المسح ببلّة الوضوء] ٣٣٠
الاستدلال على وجوب كون المسح ببلّة الوضوء بالإجماع و المناقشة في دلالة الروايات ٣٣٠
استدلال ابن الجنيد على جواز المسح بماء جديد بالروايات ٣٣١
حمل الروايات الدالّة على جواز المسح بالماء الجديد على التقيّة ٣٣١

٤٩. مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل] ٣٣٢
الأقوال في جواز المسح و عدمه إن كان على العضو بلل و تأييد الجواز ٣٣٢

٥٠. مسألة [عدم جواز المسح على العمامة و الخفّ و غيرهما من الحائل] ٣٣٣
قول المشهور في جواز المسح على الخفّين للتقيّة و الضرورة و المناقشة فيه ٣٣٤
عدم جواز المسح على الخفّين و لو في حال التقيّة و الضرورة و وجوب التيمّم فيهما ٣٣٤
الأقوال في إعادة الوضوء لو زالت التقيّة و الضرورة إن قلنا بجواز المسح على الخفّين في حالهما .. ٣٣٥

٥١. مسألة [حكم وضوء الجبيرة] ٣٣٥
القول بإلحاق الجروح و القروح بالجبيرة ٣٣٦
الأخبار الدالّة على وجوب المسح على الجبيرة في القرح ٣٣٦
الأخبار الدالّة على فعل التيمّم لمن كان به قرح ٣٣٧
الأخبار الدالّة على وجوب غسل ما حول القرح ٣٣٧
الجمع بين الأخبار المختلفة في حكم وضوء من كان به قرح أو جرح ٣٣٨

٥٢. مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء] ٣٣٨
قول المشهور بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين في الوضوء و الرد عليه بالرواية ٣٣٩

٥٣. مسألة [وجوب الموالاة في الوضوء] ٣٤٠
ظهور معنى الجفاف المبطل للوضوء في جفاف كلّ الأعضاء لا البعض و لا العضو السابق ٣٤٠
عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء ٣٤١
الاستدلال على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء و الرد عليه ٣٤١

٥٤. مسألة [وجوب مباشرة المتوضي بنفسه و اشتراط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه] ... ٣٤٢
قول الصدوق بجواز رفع الحدث بماء الورد و الرد عليه ٣٤٣

٥٥. مسألة [ما يستحبّ في الوضوء] ٣٤٣
استحباب وضع الإناء في اليمين إن اغترف منه و المناقشة فيه ٣٤٣
استحباب وضع الإناء في اليسار إن لم يغترف منه ٣٤٤
استحباب الاغتراف باليمين في غَسل الأعضاء و المناقشة فيه ٣٤٤

استحباب التسمية ٣٤٥
غسل اليدين قبل الاغتراف من الإناء ٣٤٥
السواك قبل الوضوء ٣٤٦
استحباب السواك حتّى على الصائم و المُحرم ٣٤٧
السواك بالمُسبِّحة و الإبهام ٣٤٧
المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء ٣٤٧
قراءة الأدعيّة المأثوره حال الوضوء ٣٤٨
فتح العين عند الوضوء ٣٤٩
تخليل شعر الوجه عند الوضوء ٣٤٩
بدء الرجل بغَسل ظاهر الذراع و المرأة بباطنها ٣٥٠
استحباب غسل الأعضاء في الوضوء مرّتين و المناقشة فيه بالروايات ٣٥٠
الروايات الدالّة على كون الغَسل في الوضوء مرّة واحدة ٣٥٠
تأييد قول عدم استحباب الغسل في الوضوء مرّتين ٣٥٢
حرمة الغسلة الثالثة في الوضوء ٣٥٣
التحميد و الدعاء عند الفراغ من الوضوء ٣٥٣
استحباب إتيان الوضوء بمدّ من الماء ٣٥٣
الأقوال في تقدير المدّ و الرطل ٣٥٤
كلام بعض الأكابر في استحباب تطهير القلب لمناجاة الرّب بعد الفراغ من الوضوء ٣٥٥

٥٦. مسألة [ما يكره في الوضوء] ٣٥٦

كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء على المشهور و المناقشة فيه ٣٥٦
كراهة التمندل بعد الوضوء على المشهور و نقل الخلاف فيه ٣٥٧
التوضّؤ بالماء المسخّن بالشمس ٣٥٨
التوضّؤ بالماء الآجن ٣٥٨
التوضّؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٣٥٨
التوضّؤ بسؤر الحائض غير المأمونة ٣٥٩

٥٧. مسألة [حكم الشكّ في أفعال الوضوء] ٣٥٩
حكم كثير الشكّ في أفعال الوضوء و القول بعدم الالتفات إلى شكّه ٣٦٠
٥٨. مسألة [أحكام الأغسال الواجبة] ٣٦٥
الاستدلال على وجوب الغُسل على المحدث بالحدث الأكبر ٣٦٦
الأخبار الدالّة على وجوب الغُسل بالإنزال ٣٦٦
اشتراط وجوب الغُسل للإنزال بالعلم بكون ما خرج منه منيّاً ٣٦٨
اعتبار الشهوة و الدفق و الفترة عند الشكّ بالإنزال ٣٦٨
عدم اعتبار الدفق للمريض في تحقّق الجنابة ٣٦٩
حكم من وجد في ثوبه أو بدنه منيّاً ٣٧٠
حكم البلل المشتبه بالمني بعد الغُسل ٣٧٠
الاستدلال على وجوب الغسل بالدخول قبلاً و دبراً ٣٧٢
قول الشيخ بعدم وجوب الغُسل بالدخول من غير إنزال و المناقشة فيه ٣٧٤
الاستدلال على وجوب الغسل على الحائض و النفساء ٣٧٤
وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة مطلقاً سواء كانت كثيرة أو متوسطة ٣٧٦
الاستدلال على وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة الكثيرة، لا المتوسطة و القليلة، و الرد عليه .. ٣٧٨
الاستدلال على وجوب الغُسل بمسّ الميت ٣٨٠
وجوب غُسل مسّ الميت بعد برودة الجنازة ٣٨١
وجوب الغُسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ أو الميّت ٣٨١
اشتراط وجوب الأغسال الواجبة عدا مسّ الميت بالتمكّن منها و اشتغال الذمّة بالعبادة ٣٨٢
المناقشة في الاستدلال على وجوب غسل الجنابة بنفسه من غير اشتراطه باشتغال الذمّة بالعبادة .. ٣٨٣
بيان الفرق بين غسل الجنابة و غيره في كيفيّة وجوبه و المناقشة فيه ٣٨٦
إلحاق ما كان عليه اسم اللّه بالقرآن في حرمة مسّه للجنب ٣٨٧
وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر ٣٨٨
قول الصدوق بعدم وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر و الرد عليه ٣٨٩

اختصاص حكم وجوب غسل الجنابة للصوم، بصوم شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات ٣٩١
وجوب غسل الحيض و النفاس لصوم شهر رمضان ٣٩٣
قول المشهور بوجوب غسل المستحاضة الكثيرة لصوم شهر رمضان و المناقشة فيه ٣٩٣
وجوب الأغسال النهارية على المستحاضة لصوم شهر رمضان ٣٩٤
وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث في المسجد و وضع شيءٍ فيه و دخول المسجدين (المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله) ٣٩٥
جواز عبور الجنب و الحائض من المساجد عدا المسجدين ٣٩٦
وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس لقراءة آية السجدة الواجبة ٣٩٧
قول المشهور بتحريم قراءة سور العزائم بأجمعها ٣٩٧
الاستدلال على جواز قراءة القرآن عدا سور العزائم على الجنب و الحائض و النفساء ٣٩٨

٥٩. مسألة [الأغسال المندوبة] ٣٩٩

غسل الجمعة و العيدين و الفطر ٣٩٩
غسل يوم عرفة و الاستدلال عليه بالروايات ٣٩٩
غسل يوم التروية و الاستدلال عليه بالروايات ٣٩٩
غسل يوم الغدير و الاستدلال عليه بالإجماع و الرواية ٤٠٠
غسل يوم المباهلة و الاستدلال عليه بالرواية ٤٠٠
غسل بعض ليالي شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٠
غسل ليلة النصف من شعبان ٤٠١
غسل ليلة النصف و السابع و العشرين من رجب ٤٠١
غسل يوم النيروز ٤٠٢
الغسل للإحرام و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٢
القول بوجوب الغسل للإحرام و الرد عليه ٤٠٢
الغسل لدخول مكة و المدينة و المسجدين و الكعبة و زيارتها، و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٣
الغسل للحلق و الذبح و النحر ٤٠٤
الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٥

الغسل للاستسقاء ٤٠٥
الغسل للاستخارة ٤٠٥
الغسل لصلاة الحاجة ٤٠٥
الغسل لصلاة الكسوف أداءً و قضاءً إن كان مستوعباً و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٦
استحباب إعادة الغسل للعبادات كالإحرام و الزيارة لو أحدث قبل إتيانها ٤٠٦
استحباب إعادة الغسل للإحرام لو ارتكب المحرم بعد الغسل و قبل الإحرام ما لايجوز له بعد الإحرام.. ٤٠٧
الغسل للتوبة و الاستدلال عليه بالرواية ٤٠٧
الغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله ٤٠٨
الغسل لمن قصد مصلوباً و رآه عامداً ٤٠٨
الغسل لقتل الوزغ ٤٠٩
استحباب غسل المولود عند ولادته ٤٠٩
استحباب الغسل لمن تيقّن بالطهارة و شكّ في الحدث الموجب للغُسل ٤٠٩

٦٠. مسألة [حكم تداخل الأغسال] ٤١٠

كفاية غسل واحد عن أغسال واجبةٍ متعددةٍ ٤١٠
القول بإجزاء غسل الجنابة عن غيرها دون العكس، و تضعيفه ٤١٠
إجزاء غسل واحد عن أغسال مستحبّة ٤١٠
القول بإجزاء الغسل الواجب عن المندوب دون العكس و المناقشة فيه ٤١١
الاستدلال على تداخل الأغسال بالروايات ٤١١
الأقوال في إجزاء غسل واحد متعيّن عن الأغسال الأخر و تأييد القول بالإجزاء ٤١٢

٦١. مسألة [النيّة في الأغسال ـ كيفيّة الغَسل فيها] ٤١٣

وجوب النيّة في الغُسل ٤١٣
وجوب غَسل البشرة في الغُسل و لو بالإدهان ٤١٣
وجوب إيصال الماء إلى البشرة و لو بالتخليل ٤١٤
قول المشهور بعدم وجوب غَسل الشعر في الغُسل و المناقشة فيه ٤١٤

٦٢. مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغُسل] ٤١٥
الاستدلال على وجوب الترتيب في الغُسل ٤١٥
قول العلّامة بتقديم غَسل الرأس على الجسد و عدم تقديم اليمين على الشمال في الغُسل ٤١٦
الاستدلال على عدم وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال في الغُسل ٤١٧
٦٣. مسألة [الغُسل الارتماسي] ٤١٨
الاستدلال على إجزاء الغسل الارتماسي و سقوط الترتيب فيه ٤١٨
القول بإجزاء الوقوف تحت المطر عن الغُسل ارتماساً و المناقشة فيه ٤١٨
القول بوجود الترتيب حكماً في الغسل الارتماسي و لو لم ينو المغتسل و المناقشة فيه ٤١٩
٦٤. مسألة [ما يستحبّ في الغُسل] ٤١٩
استحباب البول قبل غسل الجنابة إن كان سببها الإنزال ٤١٩
القول بوجوب البول قبل غسل الجنابة و الرد عليه ٤٢٠
الاستبراء بعد الإنزال و قبل الغُسل ٤٢٠
وجوب الاستبراء بالقطنة للحائض و الاستدلال عليه بالروايات ٤٢٠
غَسل الفرج باليسار عند الغُسل ٤٢١
التسمية و غَسل اليدين ثلاثاً قبل الاغتراف في الماء ٤٢١
المضمضة و الاستنشاق قبل الغُسل ٤٢١
استحباب إمرار اليد على البدن و تخليل ما يغسل بدونه ٤٢٢
القول باستحباب الغَسل ثلاثاً و الرد عليه ٤٢٢
استحباب الموالاة في الغسل ٤٢٣
الدعاء عند الغُسل ٤٢٣
كون الغُسل بصاعٍ من الماء ٤٢٣
احتساب الماء المطهِّر للفرج من ماء الغُسل المقدّر بصاع ٤٢٤
استحباب عدم الاغتسال بالماء الراكد ٤٢٤

٦٥. مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة] ٤٢٥
الاستدلال على وجوب إتمام الغُسل و التوضؤ لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة ٤٢٥
الاستدلال على إعادة الغُسل لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه ٤٢٥
الاستدلال على عدم إعادة الغُسل و انتفاء الوضوء لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه . ٤٢٦

المجلد الثّاني

شرائط وجوب التيمّم ٧
وجوب التيمّم على المحدث و الاستدلال عليه بالآية و الروايات ٧
٦٦. مسألة [أحكام التيمّم] ٧
إجزاء التيمّم عن الطهارة المائيّة ٨
مسوغات التيمم ـ أسباب فقد التمكّن من تحصيل الطهارة المائيّة ٩
لا فرق بين من لم يجد الماء أصلاً أو لا يكفيه للطهارة في كونهما مصداقاً لعدم التمكّن من تحصيل الطهارة المائية الموجب للتيمّم ٩
القول بوجوب التيمّم عند فقدان الماء الكافي مع وجود الماء المشتبه بالنجس و المناقشة فيه ١٠
الاستدلال على وجوب الطهارة لفاقد الماء الذي يتمكّن من التوضؤ بالثلج ١١
توجيه الروايات الدالّة على وجوب التيمّم على فاقد الماء الذي يتمكن من التوضؤ بالثلج ١٢
اشتراط جواز التيمّم لفاقد الماء بالفحص و الطلب في سعة الوقت ١٢
كيفيّة الفحص عن الماء و حدّه ١٣
عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لفقد الآلة التي تستخرجه أو لضعف أو خوف أو فقد الثمن أو غير ذلك . ١٣
جواز التيمّم فيما إذا استلزم تحصيل الماء العسر و الحرج ١٣
وجوب شراء الماء و لو بزيادة من الثمن لتحصيل الطهارة المائية ١٤
عدم التمكن من الوصول إلى الماء لخوف أو عطش أو مرض أو غير ذلك و الاستدلال عليها بالروايات .. ١٥
رجوع المريض في معرفة التضرّر بالماء إلى الظنّ الحاصل له أو إخبار العارف به ١٧

لا فرق بين متعمّد الجنابة و غيره في جواز التيمّم لهما إذا تعذّر تحصيل الماء ١٧
اشتراط وجوب التيمّم بالتمكّن منه و اشتغال الذمّة بالعبادة ١٨
وجوب التيمّم في جميع موارد وجوب الطهارة المائية باقتضاء البدليّة ١٩
قول فخر المحقّقين بعدم استباحة اللبث في المساجد و مسّ القرآن بالتيمّم للجنب و الرد عليه ١٩
الاستدلال على وجوب التيمّم للمحتلم في المسجدين ١٩
القول بوجوب التيمّم على الحائض في المسجدين و المناقشة فيه ٢٠

٦٧. مسألة [موارد استحباب التيمّم] ٢٠

التيمّم فيما يستحبّ فيه الطهارة المائية مع تعذّرها ٢٠
إجزاء كل الأغسال عن الوضوء ٢١
إجزاء التيمّم بدل غسل الجنابة عن الوضوء إن كان بدلاً عن غسل الجنابة و الاستدلال عليه بالرواية . ٢١
التيمّم لصلاة الجنازة ٢١
التيمّم للنوم ٢٢
تجديد التيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء ٢٢
التيمّم للحائض إذا أرادت الخروج من المسجدين ٢٢

٦٨. مسألة [تعيين مايصحّ التيمّم به] ٢٣

الأقوال في ما يصحّ التيمّم به ٢٣
جواز التيمّم بالتراب و مع فقده بالغبار و الطين ٢٣
القول بعدم دلالة الروايات على جواز التيمّم بأجزاء الأرض كالحجر و الرد عليه ٢٤
عدم جواز التيمّم بغير الأرض و نقل الخلاف فيه ٢٥
القول بجواز التيمّم بالمعادن في محالّها و تأييده ٢٥

٦٩. مسألة [ما يجب في التيمّم] ٢٦

النيّة و الأقوال في كيفيّتها و محلّها ٢٦
ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة و الأقوال فيه ٢٧
الروايات الدالّة على وجوب ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة للتيمّم بدلاً عن الغسل والوضوء .. ٢٧

الاستدلال بالروايات على وجوب ضرب اليدين على الأرض مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل، و مرّة واحدة بدلاً عن الوضوء و الرد عليه ٢٨
الاستدلال على وجوب ضرب اليدين مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل و الوضوء و الرد عليه ٣٠
المسح بعلوق التراب و الاستدلال عليه بالرواية ٣١
الاستدلال على عدم وجوب المسح بعلوق التراب و الرد عليه ٣٢
مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف و نقل الأقوال فيه و في كيفيّته ٣٢
مسح ظاهر الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع و نقل الأقوال فيه ٣٣
مراعاة الترتيب بين أجزاء التيمّم ٣٥
وجوب مباشرة المتيمّم بنفسه للتيمّم ٣٥
وجوب الموالاة في التيمّم ٣٥
وجوب طهارة التراب و إباحته ٣٦
وجوب طهارة مواضع المسح و سقوطها عند التعذّر ٣٦

٧٠. مسألة [ما يستحب في التيمّم] ٣٦

استحباب التسمية و تفريج الأصابع و نفض اليدين و ضرب اليدين مرّتين في التيمّم ٣٦
استحباب استيعاب الأعضاء بالمسح و المناقشة فيه ٣٧
استحباب التيمّم بعوالي الأرض ٣٧
استحباب ترك التيمّم بالرمل و التأمل فيه ٣٧

٧١. مسألة [حكم التيمّم للفريضة قبل وقتها] ٣٨

عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل وقتها ٣٨
الأقوال في جواز التيمّم و عدمه للفريضة الموسّعة ٣٨
الاستدلال على جواز التيمّم للفريضة الموسّعة و لو في أوّل وقتها ٣٨
الاستدلال على وجوب التيمّم للفريضة الموسّعة في آخر وقتها و الرد عليه ٣٩

٧٢. مسألة [حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم] ٤٠

الأقوال في حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم ٤٠
الاستدلال على عدم وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أدائها بالتيمّم ٤١

الاستدلال على وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أداءها بالتيمّم و الرد عليه ٤٢
الاستدلال على وجوب الإعادة لمن صلّى بالتيمّم بعد إراقة الماء في الوقت و الرد عليه ٤٣

٧٣. مسألة [حكم من تيمّم ثمّ وجد الماء قبل الصلاة] ٤٤

حكم من تيمّم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ٤٤
الاستدلال على وجوب قطع الصلاة قبل الركوع على من تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة ٤٥
الاستدلال على المضي في الصلاة لمن تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة و الرد عليه ٤٥

٧٤. مسألة [حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث] ٤٧

الأقوال في حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث ٤٧
الاستدلال على عدم وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بالأصغر بعد التيمّم ٤٨
الاستدلال على وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بعد التيمّم و الرد عليه ... ٤٨

٧٥. مسألة [البول و الغائط] ٥٣

نجاسة بول و غائط ما لايؤكل لحمه ٥٣
وجوب الغَسل من البول مرّتين في الماء غير الجاري للتطهير ٥٥
إجزاء صبّ الماء في بول الصبي من دون غسل للتطهير ٥٥
قول ابن الجنيد بطهارة بول الصبي ما لم يأكل اللحم و الرد عليه ٥٦
الاستدلال على نجاسة روث ما لايؤكل لحمه ٥٦
طهارة بول و خرء ما يؤكل لحمه ٥٧
الاستدلال على طهارة بول و خرء ما يؤكل لحمه ٥٧
الاستدلال على نجاسة فضلة الطائر غير مأكول اللحم مطلقاً و الرد عليه ٥٨
القول بنجاسة فضلة الدجاج و الرد عليه ٥٨
القول بنجاسة بول الخفّاش و الرد عليه ٥٩
حكم بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها ٥٩
الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها ٥٩
الاستدلال على نجاسة بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها ٦٠
الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و نجاسة أوراثها و تأييد هذا التفصيل ٦١

٧٦. مسألة [منيّ ذي النفس السائلة] ٦٢

نجاسة المني من كل ذي نفس سائلة ٦٢

كيفيّة غَسل المني ٦٣

الاستدلال على عدم اعتبار التعدّد في غَسل المني و كفاية إزالة عينه ٦٣

٧٧. مسألة [دم ذي النفس السائلة] ٦٤

نجاسة الدم من كلّ ذي نفسٍ سائلة، قليله و كثيره ٦٤

ظهور كلام الصدوق في عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمّصة ٦٤

قول ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم ٦٤

استدلال الصدوق على عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمّصة و الرد عليه ٦٥

ردّ كلام ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم ٦٦

طهارة دم ما لانفس له سائلة و الاستدلال عليها بالإجماع و الرواية ٦٦

٧٨. مسألة [الكلب و الخنزير] ٦٧

نجاسة عين الكلب و الخنزير و لعابهما ٦٧

نجاسة أجزاء الكلب و الخنزير و إن لم تحلّها الحياة كالشعر ٦٨

اختصاص حكم النجاسة بالكلب و الخنزير البرّيين ٦٨

تبيين المراد من قوله ﷺ: «اغسله بالتراب» لما أصابه الكلب ٦٩

ظهور الرواية في كفاية غسل ما أصابه الكلب بالماء مرّة واحدة و الإجماع على تعدّده ٦٩

تقوية قول ابن الجنيد بوجوب غسل ما أصابه الكلب سبع مرّات إحداهنّ بالتراب ٧٠

٧٩. مسألة [ميتة الآدمي و غيره] ٧١

الحكم بنجاسة ميتة الآدمي قبل الغُسل ٧١

الحكم بنجاسة ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة و الاستدلال عليه بالروايات و المناقشة فيه ٧٢

الحكم بعدم تعدّي نجاسة الميتة اليابسة إلى غيرها و ردّ كلام المخالف فيه ٧٣

عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ و نقل كلام ابن الجنيد بطهارتها ٧٤

الحكم بنجاسة الجزء المبان من الجسد الذي له نفس سائلة حيّاً و ميّتاً ٧٥

الحكم بنجاسة الجزء المبان من الميّت ٧٥

الاستدلال على طهارة الأجزاء المقطوعة من الميتة إن كانت ممّا لاتحلّها الحياة كالشعر و الوبر ٧٦
طهارة اللبن المستخرج من الميتة ٧٧
الحكم بطهارة اللبن المستخرج من الميتة ذاتاً و نجاسته بملاقاته بها ٧٧
الحكم بطهارة ميتة ما لا له نفس سائلة ٧٨

٨٠. مسألة [الكفّار] ٧٨

الحكم بنجاسة الكفّار و نقل الأقوال فيه ٧٨
الاستدلال على نجاسة اليهود و النصارى بالآيات و الروايات ٧٩
الاستدلال على طهارة اليهود و النصارى بالآية و الروايات ٧٩
ترجيح طهارة اليهود و النصارى بمقتضى الروايات ٨٠

٨١. مسألة [الخمر و كلّ مسكر مائع] ٨١

الحكم بنجاسة الخمر و كلّ مسكرٍ مائع ٨١
الاستدلال على نجاسة الخمر و كلّ مسكر مائع بالآية و الروايات و الإجماع و المناقشة فيه ٨٢
الاستدلال على طهارة الخمر و كلّ مسكر مائع بالروايات و الرد عليه ٨٣
كيفيّة حمل الأخبار المتعارضة في طهارة الخمر و نجاسته و ترجيح النجاسة على سبيل الاحتياط .. ٨٤

٨٢. مسألة [الفقّاع] ٨٥

الحكم بنجاسة الفقّاع و الاستدلال عليه بالرواية و المناقشة فيه ٨٥

٨٣. مسألة [نبذة من الأمور التي وقع الخلاف في طهارتها] ٨٦

الحكم بطهارة كلّ شيء ما لم يلاق شيئاً من النجاسات ٨٦
نجاسة العصير العنبي إذا غلى ٨٦
نجاسة عرق الإبل الجلّالة ٨٧
الأقوال في نجاسة عرق الجنب من الحرام و ترجيح طهارته ٨٧
الأقوال في نجاسة المذي و ترجيح طهارته بالروايات ٨٩
الحكم بطهارة القيء بالرواية ٩٠
الحكم بطهارة الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة و الاستدلال عليه بالروايات و دفع المناقشات عنه ٩١

الحكم بطهارة المسوخ و الاستدلال عليه بالروايات ٩٣
الحكم بطهارة الحديد و المناقشة في الروايات الدالّة على نجاسته ٩٣

٨٤. مسألة [حكم ملاقي النجاسة] ٩٥

الحكم بوجوب غَسل ما يلاقي النجاسة إذا علم موضع الملاقاة ٩٥
الحكم بعدم سراية النجاسة عن الأجزاء مشكوكة النجاسة الواجبة غسلها إلى ما يلاقيها ٩٥
وجوب غسل جميع ما يلاقي النجاسة إذا جهل موضع الملاقاة ٩٥
الاستدلال على استحباب رشّ الماء على ما شكّ في ملاقاته بالنجاسة ٩٦
كفاية الظنّ بالملاقاة عن العلم بها و الاستدلال على عدم كفايته ٩٦

٨٥. مسألة [لزوم زوال عين النجاسة دون اللون و الريح في تطهير المتنجّس بها] ٩٨

الاستدلال على عدم وجوب زوال لون النجاسة عن المتنجّس بها ٩٩
استحباب إزالة عين النجاسة بغسلتين أو ثلاث غسلات و في المسكر بسبع غسلات ٩٩

٨٦. مسألة [كيفيّة تطهير ما ينفذ فيه الماء] ١٠٠

الاستدلال على لزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء كالثوب عدا المتنجس ببول الرضيع و المناقشة فيه ... ١٠٠
الحكم بلزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء إذا توقّفت إزالة العين عليه ١٠٢
القول بعدم تطهير المتنجس بالماء القليل ما لم تنفصل عنه الغسالة و الرد عليه ١٠٢

٨٧. مسألة [كيفيّة التطهير بالماء القليل] ١٠٣

القول باعتبار ورود الماء القليل على النجاسة للتطهير دون العكس، و المناقشة فيه ١٠٣
تأييد قول عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة ١٠٣
كيفيّة التطهير بالماء القليل بمقتضى الروايات ١٠٤

٨٨. مسألة [كيفيّة تطهير الأرض من البول] ١٠٥

٨٩. مسألة [الأقوال في لزوم كون التطهير بالماء المطلق و عدمه و تأييد القول باللزوم] ١٠٦

٩٠. مسألة [كيفيّة تطهير الأجسام الصقيلة] ١٠٨

قول السيّد ﷺ بكفاية إزالة عين النجاسة عن الجسم الصقيل في تطهيره ١٠٨

تأييد قول السيّد في كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها باستدلال السيّد ماجد الصادقي ١٠٨
الاستدلال على كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها من دون غسل ١٠٩

٩١. مسألة [تطهير الأرض و غيرها بالشمس] ١١١
الاستدلال على عدم تطهير الأرض بالشمس مع جواز السجود عليها ١١٢
الاستدلال على تطهير الأرض بالشمس و الرد عليه ١١٣

٩٢. مسألة [تطهير الأعيان النجسة باستحالتها بالنار] ١١٤
تطهير ما عجن بالماء النجس ثمّ طبخ بالنار ١١٥
الحكم بطهارة ما استحال تراباً و ملحاً من الأعيان النجسة ١١٦

٩٣. مسألة [حكم المشهور بطهارة باطن الخفّ و النعل و القدم بالتراب] ١١٧

٩٤. مسألة [طهارة الماء في نفسه و مطهّريّته لغيره] ١٢١
طهارة أقسام المياه و نجاستها ١٢١
الاستدلال على طهارة الماء و مطهّريّته بالآيات و الروايات ١٢٢
حكم المشهور بنجاسة الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ١٢٣
الاستدلال على عدم نجاسة الماء بمجرد الملاقاة بالنجاسة مع عدم تغيّر لونه و طعمه و ريحه ١٢٤
ردّ كلام العلّامة بطهارة الماء الملاقي للنجاسة حال الملاقاة و نجاسته بعد المفارقة ١٢٥
طهارة الماء و مطهريّته قليلاً أو كثيراً و نجاسته إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه ١٢٦
الأخبار الدالّة بالعموم على طهارة الماء و مطهّريته ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ١٢٦
الأخبار الدالّة على عدم انفعال الماء الناقص عن الكرّ بملاقاة النجاسة ١٢٩
الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ١٣١
الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجاسة ١٣٢
الاستدلال على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و الرد عليه ١٣٣
طهارة ماء الاستنجاء ١٣٥
طهارة الماء المستعمل في رفع الخبث ١٣٥

حكم المشهور بعدم انفعال ماء الحمام بملاقاة النجاسة إذا كانت له مادّة ١٣٦
حكم الماء الملاقي للنجاسة التي لاترى بالبصر ١٣٦
تضعيف قول المفيد و السلّار بانفعال الحياض و الأواني مطلقاً بملاقاة النجاسة ١٣٧
الاستدلال على انفعال ماء البئر بالنجاسة و الرد عليه ١٣٧
الاستدلال على عدم انفعال الماء إذا كان بمقدار كرٍّ و انفعاله إذا كان ناقصاً عنه و الرد عليه بعدم انفعاله و إن كان ناقصاً عن الكرّ ١٣٩
ردّ استدلال الشيخ بعدم انفعال ماء المطر إذا كان جارياً من الميزاب فقط ١٤٠

٩٥. مسألة [المعيار في تعيين كميّة الكرّ بالوزن و المساحة و نقل الأقوال فيه] ١٤١

تعيين وزن الكرّ بألف و مئتي رطل ١٤١
قول المشهور في تعيين مساحة الكرّ بثلاثة أشبار و نصف في طوله و عرضه و عمقه و المناقشة فيه ١٤٢
الأقوال غير المشهورة في تعيين مساحة الكرّ ١٤٣
تعيين مساحة الكرّ على رأي المصنّف ١٤٤
طهارة الماء و عدمها بعد زوال التغيّر الموجب لنجاسته ١٤٥

٩٦. مسألة [حكم الماء الزائل عنه التغيّر الحادث بالنجاسة] ١٤٥

طهارة الماء المنفعل بإلقاء الكرّ عليه ١٤٥
حكم المنزوحات عن البئر الملاقي للنجاسة ١٤٥
قولان في طهارة الماء المنفعل بالنجاسة بإتمامه كرّاً و عدمها ١٤٥
حكم المشهور بنزح جميع ماء البئر إن وقع فيه مسكر مائع و المناقشة فيه ١٤٦
حكم المشهور بنزح كرٍّ من البئر إن مات فيه دابّة أو حمار أو بقرة و المناقشة فيه ١٤٧
حكم المشهور بنزح سبعين دلواً من البئر إن مات فيه إنسانٌ ١٤٨
حكم المشهور بنزح خمسين دلواً من البئر إن وقع فيه عذرة أو دم كثير و المناقشة فيه ١٤٨
حكم المشهور بنزح أربعين دلواً من البئر إن مات فيه ثعلب أو أرنب أو خنزير أو شبهه أو وقع فيه بول رجل و المناقشة فيه ١٤٩
حكم المشهور بنزح ثلاثين دلواً من البئر إن وقع فيه ماء المطر المشتمل على بول أو عذرة دابّة و المناقشة فيه ١٥٠

حكم المشهور بنزح عشر دلاء من البئر إن وقع فيه عذرة جامدة أو دم قليل و المناقشة فيه ١٥٠
حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن مات فيه طائر و المناقشة فيه ١٥١
حكم المشهور في النزح من البئر إن مات فيه فأرة أو وقع فيه بول صبي و المناقشة فيه ١٥١
حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن اغتسل فيه جنبٌ أو وقع فيه كلب و خرج منه حيّاً و المناقشة فيه .. ١٥٢
حكم المشهور بنزح ثلاثة دلاء من البئر لموت الفأرة و الحيّة ١٥٣
حكم المشهور بنزح دلو واحد من البئر لموت العصفور و المناقشة فيه ١٥٤
تعيين كميّة الدلو في منزوحات البئر ١٥٤
مقدار النزح من البئر الذي وقع فيه نجاسةٌ لانصّ في مقدار النزح عنه ١٥٤
حكم البئر الواجب نزحه بأجمعه إن تعذّر النزح بالكامل و المناقشة فيه ١٥٥

٩٧. مسألة [حكم المشهور باستحباب التباعد بين البئر و البالوعة و تعيين المسافة بينهما] . ١٥٦

قول ابن الجنيد في تعيين المسافة بين البئر و البالوعة و المناقشة فيه ١٥٧

٩٨. مسألة [تعيين وقت فضيلة الصّلوات و إجزائها] ١٦١

تعيين وقت الفضيلة و الإجزاء لصلاة الظهر و العصر ١٦١
الاستدلال بالروايات على أنّ لكلّ صلاة وقتين: وقت الفضيلة و وقت الإجزاء ١٦٢
القول بأنّ لصلاة المغرب وقت واحد و الرد عليه ١٦٣
قول الشيخين بكون الوقتين لكلّ صلاة هما للمختار و المضطر و الرد عليه ١٦٣
تعيين الوقت المشترك لصلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و المختص بكل واحد منهما ١٦٦
الاستدلال على اشتراك كل الوقت بين صلاتي الظهر و العصر من دون اختصاص و هكذا بين المغرب و العشاء ١٦٦
الاستدلال على كون أوّل وقت العشاء ذهاب الشفق و آخره ثلث الليل و الرد عليه ١٦٨
الاستدلال على كون آخر وقت المغرب ذهاب الشفق و الرد عليه ١٦٨
تعيين أوّل وقت صلاة الظهر و العصر و آخر وقتهما ١٦٩
الاستدلال على كون آخر وقت الظهر مضيّ أربعة أقدام من زوال الشمس و الرد عليه ١٧١
وقت صلاة الصبح ١٧٢
القول بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر و تأويله للمضطر ١٧٢

٩٩. مسألة [حكم التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء] ١٧٣
الحكم باستحباب التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء ١٧٣
١٠٠. مسألة [وقت صلاة الجمعة] ١٧٧
١٠١. مسألة [حكم تقديم الخطبة على الزوال في الجمعة] ١٨٠
الأقوال في جواز تقديم الخطبة على الزوال و ترجيح عدم جوازه بالآية و الرواية ١٨٠
١٠٢. مسألة [وقت صلاة العيد] ١٨١
١٠٣. مسألة [وقت صلاة الآيات] ١٨٢
الاستدلال على كون الانجلاء آخر وقت صلاة الآيات ١٨٣
وجوب صلاة الآيات أداءً للكسوفين قبل الانجلاء ١٨٣
وقت صلاة الزلزلة ١٨٤
الأقوال في نيّة الأداء أو القضاء لصلاة الزلزلة ١٨٤
١٠٤. مسألة [وقت نافلة الظهر و العصر و نقل الأقوال فيه] ١٨٦
١٠٥. مسألة [وقت نافلة المغرب و العشاء] ١٨٨
١٠٦. مسألة [وقت صلاة الليل] ١٩٠
جواز تقديم صلاة الليل على انتصافه و الاستدلال عليه بالروايات ١٩٠
أفضليّة قضاء صلاة الليل في النهار على تقديمها على انتصاف الليل ١٩٢
آخر وقت صلاة الليل ١٩٢
جواز إتيان صلاة الليل بعد الفجر و الاستدلال عليه بالروايات ١٩٣
الحكم بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح و إن لم يأت بشيء منها قبله ١٩٣
١٠٧. مسألة [أفضل أوقات صلاة الليل] ١٩٤
حكم المشهور بأفضليّة صلاة الليل قُرب الفجر ١٩٤
الحكم بأفضليّة صلاة الليل حين انتصاف الليل ١٩٤
حكم المشهور بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح إن أتى بأربع ركعات منها قبل الصبح ١٩٤
الاستدلال على أفضليّة إتيان الوتر بين الصبحين (قبل الفجر) ١٩٥

استدلال المشهور على أفضليّة صلاة الليل قرب الفجر و الرد عليه ١٩٦
الاستشهاد بسيرة النبى ﷺ في إتيان صلاة الليل ١٩٧

١٠٨. مسألة [وقت ركعتي الفجر] ١٩٩
أفضليّة إتيان ركعتي الفجر قبل الفجر ١٩٩

١٠٩. مسألة [ما يعرف به الزوال] ٢٠١
معرفة الزوال بميل الشمس إلى الجانب الأيمن لمستقبل الجنوب ٢٠١
معرفة الزوال بزيادة ظلّ الشاخص أو حدوثه ٢٠٢
معرفة الزوال بميل الظلّ عن خط نصف النهار ٢٠٢
طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهنديّة ٢٠٢
كلام الشيخ البهائى في طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهنديّة مع اختلاف البلاد في العرض و ارتفاع الشمس ٢٠٣
معرفة الزوال بالآلات كالأسطرلاب و الشاقول ٢٠٦

١١٠. مسألة [طريق معرفة الغروب] ٢٠٧
معرفة الغروب باستتار القرص ٢٠٧
الاستدلال على دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة و الرد عليه ٢٠٩
كلام الشهيد في تقوية مراسيل ابن أبي عمير و الرد عليه ٢١٠
الحكم باستحباب تأخير صلاة المغرب و الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة ٢١١

١١١. مسألة [طريق معرفة نصف الليل] ٢١٣

١١٢. مسألة [طريق معرفة الفجر الصادق و الكاذب] ٢١٤

١١٣. مسألة [عدم كفاية الظن مع إمكان العلم في دخول الوقت] ٢١٥
القول بجواز الاعتماد على أذان مؤذّنٍ ثقةٍ في دخول الوقت ٢١٥
القول بجواز الاعتماد على الأمارات الظنيّة في دخول الوقت و المناقشة فيه ٢١٦
القول بصحّة الصلاة إن دخل الوقت حين الصلاة و المناقشة فيه ٢١٧

١١٤. مسألة [قاعدة «من أدرك»] ٢١٨
من أدرك ركعة من الصلاة في آخر وقتها فقد أدركها و الاستدلال عليه بالروايات ٢١٨
ملاك تحقّق الركعة ٢١٩
عدم إدراك الصلاة لمن أدرك ركعة منها في أوّل الوقت ٢١٩
١١٥. مسألة [حكم من ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر] ٢٢٠
١١٦. مسألة [حكم ما إذا اجتمعت صلاة الآيات و الفريضة في وقت واحد] ٢٢١
وجوب قطع صلاة الآيات إذا خيف فوت الفريضة الحاضرة ٢٢٢
١١٧. مسألة [المواضع التي يستحبّ فيها تأخير الفريضة عن أوّل وقتها] ٢٢٣
تأخير صلاة الظهر بالجماعة في الحرّ حتّي يبرد الهواء و المناقشة فيه ٢٢٤
تأخير صلاة المغرب للصائم إن كان هناك من ينتظره ٢٢٥
تأخير العشائين إلى المشعر الحرام لمن أفاض من عرفة ٢٢٥
تأخير الصلاة لمن له عذر مع رجاء زوال العذر ٢٢٦
تأخير الصلاة لمدافع الأخبثين ٢٢٦
تأخير الصلاة لمن كان بإمكانه الإتيان بها بصفة أكمل كالجماعة ٢٢٦
١١٨. مسألة [إتيان النوافل في وقت الفريضة] ٢٢٧
حكم المشهور بعدم جواز الإتيان بالنوافل غير اليوميّة في وقت الفريضة ٢٢٧
الحكم بكراهة إتيان النوافل و لو النوافل اليوميّة في وقت فضيلة الفريضة ٢٢٨
١١٩. مسألة [حكم إتيان النوافل عند طلوع الشمس و غروبها ٢٣٠
حكم المشهور بكراهة التنفّل عند طلوع الشمس و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و بعد صلاة الصبح و العصر ٢٣٠
جواز الإتيان بصلاة الفريضة في كلّ وقت ٢٣١
جواز قضاء النوافل في كلّ وقت و المناقشة فيه ٢٣١
حكم الصلاة في الأوقات المنهيّة عن الصلاة ٢٣٢
قول الشيخ بكراهة مطلق النوافل أداءً و قضاءً عند الطلوع و الغروب ٢٣٢

١٢٠. مسألة [حكم الصلاة في المكان المغصوب] ٢٣٧
الحكم بتحريم الصلاة في المكان الغصبي و المناقشة فيه ٢٣٧
١٢١. مسألة [طهارة مكان المصلّي] ٢٣٨
عدم اشتراط طهارة المكان للصلاة إلّا محلّ الجبهة في السجود ٢٣٨
الروايات الدالّة على صحة الصلاة في المكان النجس إن كان جافاً ٢٣٨
الاستدلال على عدم صحّة الصلاة في المكان النجس و الرد عليه ٢٣٩
١٢٢. مسألة [حكم صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخّراً عنها] ٢٤٠
الاستدلال على كراهة صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخراً عنها بالجمع بين الروايات المتعارضة .. ٢٤٠
الروايات الدالّة على جواز صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخراً عنها ٢٤٢
الاستدلال على عدم صحّة صلاة المرأة بحذاء الرجل أو متقدّمة عليه و الرد عليه ٢٤٣
١٢٣. مسألة [المواضع التي يكره فيها الصلاة] ٢٤٣
كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة و سطحها ٢٤٣
كراهة الصلاة بين القبور ٢٤٥
القول بحرمة الصلاة بين القبور متوجّهاً نحو القبر و الرد عليه ٢٤٥
جواز الصلاة و فضلها عند قبور الأئمّة عليهم السلام ٢٤٦
كراهة الصلاة مستدبراً لقبر الإمام عليه السلام و عدم جوازها متقدّماً على الضريح المقدّس ٢٤٦
الصلاة في الجادّة ٢٤٧
كراهة الصلاة في الطريق و إن لم يكن جادّة ٢٤٧
الصلاة في معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم ٢٤٨
الصلاة في الحمام ٢٤٩
الصلاة في بيت يكون فيها مجوسيٌّ ٢٤٩
الصلاة في بيت يكون فيها خمرٌ أو مسكرٌ أو كلبٌ أو تمثالٌ أو إناء يبال فيه ٢٥٠
الصلاة في مكان معدّ للغائط ٢٥١
الصلاة في الطين و الماء و مجرى المياه و قرى النمل ٢٥١

الصلاة في أرض عليها ثلج ٢٥٢
الصلاة نحو النار أو الحديد ٢٥٢
الصلاة نحو التماثيل ٢٥٣
الصلاة نحو مصحف مفتوح ٢٥٤
الصلاة نحو حائط ينزّ من بالوعة ٢٥٤
كراهة الصلاة في «البيداء» و «ذات الصلاصل» و «ضجنان» في طريق مكّة ٢٥٤
١٢٤. مسألة [استحباب جعل السترة بين يدي المصلّي] ٢٥٥
١٢٥. مسألة [استحباب إقامة صلاة الفريضة في المسجد إلّا العيدين] ٢٥٨
استحباب الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٥٩
أفضليّة صلاة المرأة في بيتها ٢٦٠
١٢٦. مسألة [ما يستحبّ في المساجد] ٢٦١
بناء المسجد و عمارته ٢٦١
جعل المَطْهر على باب المسجد ٢٦١
كثرة الاختلاف (الذهاب) إلى المساجد ٢٦١
تعهّد النعل عند باب المسجد ٢٦٢
تقديم الرِجل اليمنى في دخول المسجد و اليسرى عند الخروج ٢٦٢
الدعاء عند الدخول إلى المسجد و الخروج منه ٢٦٢
صلاة التحيّة في المسجد ٢٦٣
كنس المسجد ٢٦٣
إسراج المسجد ٢٦٣
١٢٧. مسألة [ما يكره في المساجد] ٢٦٤
كراهة تسقيف المسجد ٢٦٤
زخرفة المسجد و تنقيشه بالصور ٢٦٥
تشرّف المسجد ٢٦٥
اتّخاذ المحاريب في المسجد و نقل الأقوال فيه ٢٦٥

تطويل منارة المسجد ٢٦٦
كراهة ارتفاع بناء المسجد ٢٦٦
إخراج الحصى من المسجد ٢٦٦
رمي الحصاة خذفاً في المسجد ٢٦٧
كراهة إنشاد الشعر في المسجد و المناقشة فيها ٢٦٧
البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و رفع الصوت و إنشاد الضالّة و الحديث بالدنيا و الصناعة .. ٢٦٨
عدم كراهة إنفاذ الحكم ٢٦٨
كراهة كشف العورة في المسجد ٢٦٩
النوم في المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ ٢٦٩
الدخول إلى المسجد مع رائحة الثوم و البصل و الروائح المؤذية ٢٦٩
التبصّق و التنخّم ٢٧٠
كراهة الوضوء من البول و الغائط في المسجد ٢٧١
كراهة جعل المسجد طريقاً بغير صلاة ٢٧١
التكلم في المسجد بلسان لايفهمه جمهور الناس ٢٧١

١٢٨. مسألة [تنجيس المسجد] ٢٧٢

حرمة تنجيس المسجد و القول بحرمة إدخال النجاسة فيه و المناقشة فيها ٢٧٢
القول بجواز إدخال النجاسة غير المتعدّية في المسجد ٢٧٢

١٢٩. مسألة [استحباب إقامة صلاة العيدين في الصحراء] ٢٧٣

١٣٠. مسألة [إقامة الفرائض و النوافل على الدابّة] ٢٧٥

حكم صلاة الراكب إن تمكّن من الركوع و السجود ٢٧٦
قول ابن الجنيد بجواز صلاة الآيات على الدابّة و ماشياً في حال الاختيار و الرد عليه ٢٧٧
الاستدلال على جواز الإتيان بالنافلة على الدابة و ماشياً في السفر و الحضر ٢٧٧

١٣١. مسألة [حكم الصلاة في السفينة] ٢٧٩

جواز الصلاة في السفينة مع الاختيار ٢٧٩
الاستدلال على القول بعدم جواز الصلاة في السفينة إلّا عند الاضطرار و الرد عليه ٢٨١

١٣٢ ـ مسألة [أحكام ستر العورة في الصلاة] ٢٨٥

وجوب ستر العورة في الصلاة ٢٨٥

عدم وجوب إعادة الصلاة لرجل لا يعلم كشف عورته في الصلاة ٢٨٦

وجوب الستر على المرأة في الصلاة و الأقوال في حدّ الستر عليها ٢٨٦

جواز الصلاة بغير قناع للأمة و الصغيرة و الاستدلال عليه بالروايات ٢٨٧

١٣٣ ـ مسألة [كيفيّة صلاة من لا يجد ساتراً لعورته و الأقوال فيها] ٢٨٨

١٣٤ ـ مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب و نقل الأقوال فيه] ٢٩٠

١٣٥ ـ مسألة [الصلاة في الثوب النجس] ٢٩١

عدم جواز الصلاة في الثوب النجس ٢٩١

جواز الصلاة مع وجود دم القروح و الجروح و الاستدلال عليه بالروايات ٢٩١

جواز الصلاة مع وجود الدم إذا كان دون الدرهم و الاستدلال عليه بالروايات ٢٩٣

تعيين مقدار الدرهم من الدم المعفوّ عنه في الصلاة ٢٩٤

جواز الصلاة في الثوب النجس الذي لا تتمّ الصلاة به منفرداً ٢٩٥

جواز صلاة المربيّة للصبي في ثوبها إذا غسلته كلّ يوم مرّة و ليس لها غيره ٢٩٦

١٣٦ ـ مسألة [اشتراط العلم بالنجاسة في بطلان الصلاة] ٢٩٦

حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٢٩٧

الأخبار الدالّة على صحّة الصلاة إن علم بالنجاسة في أثنائها مع إمكان إزالتها ٢٩٧

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة في أثنائها و لم يتمكّن من إزالتها ٢٩٨

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة قبل الصلاة و نسيها فيها إن كان الوقت باقياً ٢٩٩

عدم وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة بعد الفراغ منها ٣٠٢

١٣٧ ـ مسألة [حكم صلاة من كان ثوبه نجساً و لم يمكنه التطهير و التعويض] ٣٠٣

الحكم بتخيير الصلاة عريانا أو مع الثوب النجس لمن لا يمكنه تطهير الثوب و تعويضه ٣٠٣

١٣٨ ـ مسألة [حكم صلاة من له ثوبان مشتبهان بالنجاسة و لم يمكنه التطهير] ٣٠٥

١٣٩ . مسألة [الصلاة في جلد الميتة المدبوغة] ٣٠٦

عدم جواز الصلاة في جلد الميته و لو دبغ ٣٠٦

الأقوال في جواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية ٣٠٧

الحكم بجواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية ٣٠٧

١٤٠ . مسألة [الصلاة في ما لايؤكل لحمه] ٣٠٨

حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه ٣٠٨

الحكم بجواز الصلاة في وبر الخزّ و جلده ٣٠٩

القول بجواز الصلاة في جلد السنجاب و الثعلب و الرد عليه ٣٠٩

حكم الصلاة في التكّة و القلنسوة المصنوعة من وبر ما لا يؤكل لحمه ٣١٠

١٤١ . مسألة [الصلاة في الحرير] ٣١٢

عدم جواز صلاة الرجل في الحرير الخالص ٣١٢

القول بجواز صلاة الرجل في الحرير إن كان مما لاتتم الصلاة فيه منفرداً كالتكّة و الرد عليه ٣١٢

جواز الصلاة في الثوب المحشوّ بالقزّ ٣١٥

جواز صلاة الرجل في الثوب المخلوط بالحرير ٣١٥

جواز صلاة المرأة في الحرير الخالص ٣١٥

١٤٢ . مسألة [ما يكره الصلاة فيه] ٣١٦

الصلاة في الثوب أو الخاتم المنقوش بالتماثيل ٣١٦

الصلاة مع شيء من الحديد ٣١٧

الصلاة في ثوب من لايتوقّى النجاسة ٣١٨

الصلاة مع الثوب الملتحف الصمّاء ٣١٩

صلاة الرجل متلثّماً و المرأة متنقّبةً ٣١٩

الصلاة حال كون المصلّي عليه خفّيه ٣٢٠

صلاة الإمام في الجماعة من غير رداء ٣٢٠

الصلاة في الثوب الرقيق الشفّ الحاكي ٣٢٠

الصلاة في ثوب عليه وبر أرنب أو ثعلب ٣٢١
الصلاة في الثوب الأسود غير العمامة و الخفّ ٣٢١
الصلاة في الثوب المشبع باللون ٣٢٢
الصلاة في قباء مشدود إلّا عند الاضطرار ٣٢٢
الصلاة بعمامة لاحنك لها ٣٢٣
صلاة المرأة بخلخال مصوّت ٣٢٣
صلاة المرأة من غير حلي في جيدها ٣٢٤
الأقوال في كراهة الصلاة في النعل السندي ٣٢٤

١٤٣. مسألة [وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة] ٣٢٩

الأقوال في تعيين القبلة لمن كان في المسجد الحرام أو الحرم أو خارجاً عنه ٣٢٩
قول الشيخ بكون جهة الكعبة قبلة لمن يصلّي في بيوت مكّة ٣٣١
الحكم بكون جهة الكعبة قبلة مطلقاً لمن لايرى الكعبة و اتّحاد الجهة و عين الكعبة لمن يتمكّن من مشاهدتها ٣٣١
الحكم بكون عين الكعبة و جهتها قبلةً ٣٣٢
الأقوال في قبلة من يصلّي على سطح الكعبة ٣٣٣
الأقوال في كون الحِجْر من الكعبة و عدمه ٣٣٣

١٤٤. مسألة [طرق معرفة اتجاه القبلة] ٣٣٤

طريق معرفة القبلة بالدائرة الهنديّة ٣٣٤
طريق معرفة القبلة بالظلّ إذاكانت الشمس فوق الكعبة في الوقتين من الجوزاء و السرطان ٣٣٥
طريق معرفة القبلة بالأسطرلاب ٣٣٥
طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل الشام و اليمن و المغرب و السند و الهند ٣٣٦
طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل البصرة و فارس و العراق ٣٣٧
حكم المشهور باستحباب التياسر في الصلاة لأهل العراق و المناقشة فيه ٣٣٩

١٤٥. مسألة [وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم بالقبلة و الاكتفاء بالظن لمن لايتمكن من العلم] .. ٣٤٠

جواز الاعتماد على محاريب المساجد و قبور المسلمين و طرقهم في تعيين جهة القبلة ٣٤٠

جواز الاعتماد بالظنّ الحاصل من الخبر الواحد في تعيين جهة القبلة لمن لايتمكّن من العلم بها ٣٤١

الأقوال في حكم صلاة من لم يتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة ٣٤١

الحكم بجواز الصلاة حيث يشاء لمن لايتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة ٣٤١

الاستدلال على وجوب الصلاة بأربع جهات لمن لايتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة و الرد عليه ٣٤٢

١٤٦. مسألة [حكم من صلّى إلى جهةٍ ثم تبيّن خطأه] ٣٤٤

١٤٧. مسألة [عدم اشتراط استقبال القبلة في الصلاة مطلقاً عند الاضطرار] ٣٤٦

١٤٨. مسألة [استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة و الجمعة] ٣٥١

الاستدلال على استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة بالروايات ٣٥١

الاستدلال على وجوب الأذان و الإقامة في الجماعة و الرد عليه ٣٥٢

عدم تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للنساء ٣٥٤

الروايات الدالّة على تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للرجال ٣٥٤

١٤٩. مسألة [الموارد التي يسقط فيها الأذان] ٣٥٥

في قضاء الصلوات ٣٥٥

عند الجمع بين الفريضتين ٣٥٦

في السفر ٣٥٧

سقوط أذان العصر و العشاء لمن كان في عرفة و مزدلفة ٣٥٧

سقوط أذان العصر في يوم الجمعة و الأقوال فيه ٣٥٧

سقوط الأذان و الإقامة عمّن سمعهما ٣٥٩

استحباب تكرار الأذان و الإقامة لمن سمعهما ٣٦٠

عدم استحباب تكرار الأذان و الإقامة للمأموم بعد سماعه ٣٦٠

سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل في المسجد و صفوف الجماعة غير متفرّقة ٣٦٠

الأقوال في كون سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل المسجد رخصة أو عزيمة ٣٦٠

١٥٠ ـ مسألة [تعيين فصول الأذان و الإقامة] ٣٦١
تعيين فصول الأذان ٣٦١
تعيين فصول الإقامة ٣٦٣
جواز إفراد فصول الإقامة في السفر ٣٦٤
جواز إفراد فصول الأذان عند المتر و السفر ٣٦٤
اشتراط الترتيب بين فصول الأذان و الإقامة ٣٦٥
١٥١ ـ مسألة [ما يستحبّ في الأذان و الإقامة] ٣٦٥
استقبال القبلة ٣٦٥
القيام في الأذان و الإقامة و تأكّده في الإقامة ٣٦٦
الطهارة في الأذان و الإقامة و تأكّده في الإقامة ٣٦٧
الوقف في أواخر فصول الأذان و الإقامة ٣٦٧
التأنّي في الأذان و تقصير الوقف في الإقامة ٣٦٧
رفع الصوت في الأذان ٣٦٨
وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان ٣٦٩
الفصل بين الأذان و الإقامة بالجلوس أو التسبيح أو غيرهما ٣٦٩
الدعاء بين الأذان و الإقامة ٣٧٠
حكاية الأذان للسامع ٣٧٠
التصديق و الإقرار و الشهادة في الأذان على ما في الرواية ٣٧١
تذكّر القيامة عند استماع الأذان ٣٧١
إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها ٣٧٢
١٥٢ ـ مسألة [حكم التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»] ٣٧٢
الاستدلال على حرمة الكلام بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» ٣٧٢
الاستدلال على جواز الكلام بعد قول المؤذّن «قد قامت الصلاة» و الرد عليه ٣٧٣
١٥٣ ـ مسألة [حكم التكلّم في أثناء الأذان و الإقامة] ٣٧٤
كراهة الكلام في أثناء الأذان و الإقامة ٣٧٤

كراهة الترجيع في أثناء الأذان و الإقامة و الأقوال في تفسيره ٣٧٤
حرمة الكلام في الأذان و الإقامة مع اعتقاد الجزئيّة ٣٧٥
قول ابن الجنيد بجواز التثويب في أذان الفجر و الرد عليه ٣٧٦
القول بإباحة الترجيع في الأذان و إذا دعت إليه حاجة إشعار المصلّين ٣٧٦

١٥٤ . مسألة [حكم الأذان قبل دخول الوقت] ٣٧٧
القول بجواز تقديم الأذان على صلاة الصبح ٣٧٧
عدم جواز الأذان قبل دخول وقت الصلاة ٣٧٧

١٥٥ . مسألة [حكم من ترك الأذان و الإقامة] ٣٧٨
الأقوال في حكم من ترك الأذان و الإقامة فدخل في الصلاة ٣٧٨
الاستدلال على جواز استيناف الصلاة إذا نسي الأذان و الإقامة ٣٧٨

١٥٦ . مسألة [شرائط المؤذّن] ٣٨٠
صحّة أذان الغلام المميّز ٣٨٠
الأقوال في صحّة أذان المرأة ٣٨١
استحباب كون المؤذّن عادلاً و حسن الصوت ٣٨١
استحباب كون المؤذّن على مرتفع حين الأذان ٣٨١
كراهة أخذ الأجرة على الأذان ٣٨٢

١٥٧ . مسألة [وجوب القيام في صلاة الفريضة و كونه ركناً] ٣٨٥
حدّ القيام و كيفيّته ٣٨٦

١٥٨ . مسألة [ما يستحبّ في القيام] ٣٨٧
الحكم بكراهة التكفير و حكم المشهور بتحريمه و بطلان الصلاة به ٣٨٩

١٥٩ . مسألة [حكم التكفير في القيام] ٣٨٩
الاستدلال على كراهة التكفير في القيام ٣٨٩

١٦٠. مسألة [حكم من عجز عن القيام في الصلاة] ٣٩١
كيفيّة معرفة العجز عن القيام في الصلاة ٣٩٢
١٦١. مسألة [الجلوس في النوافل] ٣٩٣
جواز الجلوس في صلاة النافلة ٣٩٣
حكم الجلوس في نافلة العشاء ٣٩٤
١٦٢. مسألة [حكم الجلوس متربّعاً في النوافل] ٣٩٥
استحباب التربّع في النافلة إذا صلّى جالساً ٣٩٥
كيفيّة التربّع في الجلوس ٣٩٦
كراهة الإقعاء في الجلوس و معنى الإقعاء ٣٩٦
١٦٣. مسألة [الحكم بوجوب النيّة في الصلاة] ٣٩٩
كيفيّة النيّة و شرائطها ٣٩٩
القول باعتبار وجه النيّة كالوجوب و الندب و الرد عليه ٤٠٠
عدم اعتبار قصد القصر و الإتمام في نيّة الصلاة ٤٠٠
الأقوال في اعتبار نيّة الائتمام في صلاة الجماعة ٤٠٠
١٦٤. مسألة [حكم المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام] ٤٠٢
١٦٥. مسألة [وجوب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة] ٤٠٣
١٦٦. مسألة [مواطن جواز العدول من صلاة إلى أخرى] ٤٠٤
الاستدلال على جواز العدول من الفريضة إلى فريضة أخرى ٤٠٤
جواز العدول من الصلاة الفائتة إلى الحاضرة و القصر إلى التمام و الفريضة إلى النافلة ٤٠٥

المجلد الثّالث

١٦٧. مسألة [الحكم بركنيّة تكبيرة الإحرام في الصلاة] ٧
حكم من شكّ في تكبيرة الإحرام ٨
حكم زيادة تكبيرة الإحرام في الصلاة ١٠
حكم الأخرس في تلفّظ تكبيرة الإحرام ١١
١٦٨. مسألة [كيفيّة تلفّظ تكبيرة الإحرام] ١١
١٦٩. مسألة [ما يستحبّ في تكبيرة الإحرام] ١٢
ترك المدّ الزائد في تكبيرة الإحرام و ترك الإعراب في آخرها ١٢
رفع اليدين بحذاء الوجه ١٢
القول بوجوب رفع اليدين ١٣
عدم تجاوز اليدين عن الرأس و الأذن ١٤
استحباب استقبال القبلة بباطن الكفّين و ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة و انتهائه بانتهائها ١٤
استحباب الجهر بتكبيرة الإحرام و الاستشعار بعظمة اللّه تعالى و استصغار غيره حال التكبير ١٤
١٧٠. مسألة [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينهما ثلاث دعوات] ١٥
التخيير في جعل أيٍّ من التكبيرات السبع، تكبيرةَ الإحرام ١٧
استحباب التكبيرات السبع في الفرائض و النوافل أو اختصاصها بالفرائض ١٨
١٧١. مسألة [وجوب القراءة في الصلاة] ٢١
الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ثنائية و في الأوليين من كل ثلاثية و رباعية ٢١
الاستدلال على عدم ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢٢
القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة و الرد عليه ٢٣
حكم من شك في قراءة الفاتحة ٢٣

١٧٢. مسألة [وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات] ٢٤
الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات و كيفية قراءتها فيها ٢٤
الأقوال في كيفية قراءة السورة في صلاة الآيات ٢٥
١٧٣. مسألة [وجوب قراءة الفاتحة بالعربيّة على الوجه الصحيح المنقول في الروايات] ٢٦
الحكم بكون البسملة آية من الفاتحة ٢٦
حكم الأخرس في قراءة الفاتحة ٢٧
١٧٤. مسألة [حكم قول آمّين في آخر الفاتحة من غير تقيّة] ٢٨
جواز قول آمين في آخر الفاتحة في غير تقية و الاستدلال على كراهته بالروايات ٢٨
الاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية ٢٩
رد الاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية ٢٩
١٧٥. مسألة [الحكم بجواز بدليّة «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين] ٣١
الأقوال و الروايات في بدلية «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين ٣١
الأقوال في بدلية «الحمد» عن التسبيح في الأخيرتين لمن نسي «الحمد» في الأوليين ٣٣
الأقوال في أفضلية التسبيح أو «الحمد» في الأخيرتين ٣٣
الاستدلال على أفضلية قراءة «الحمد» على التسبيح في الأخيرتين و الرد عليه ٣٤
١٧٦. مسألة [الأقوال في وجوب قراءة سورة كاملة في الركعتين الأوليين و استحبابها] ٣٦
استحباب قراءة السورة في الفريضة و جواز تبعيضها ٣٧
الاستدلال على وجوب قراءة سورة كاملة في الفريضة و الرد عليه ٣٨
١٧٧. مسألة [كراهة القِران بين سورتين في الفريضة إلّا ما استثني في الروايات] ٤٢
الاستدلال على تحريم القِران بين سورتين في الفريضة و الرد عليه ٤٣
الاستدلال على بطلان الصلاة بالقِران بين سورتين و الرد عليه ٤٣
الروايات الدالة على جواز القِران بين «الضحى» و «ألم نشرح» و بين «الفيل» و «لإيلاف» ٤٣
١٧٨. مسألة [حكم المشهور بتحريم قراءة ما يفوت الوقت بها ٤٤

١٧٩. مسألة [حكم المشهور بجواز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة] ٤٧
الأقوال في جواز العدول من سورة إلى أخرى و كيفيته في الفريضة ٤٧
جواز العدول مطلقاً من سورة إلى أخرى إلّا الجحد و التوحيد في غير الجمعة ٤٧
١٨٠. مسألة [حكم المشهور بوجوب الجهر بالقراءة في الصبح ٥٠
القول باستحباب الجهر بالقراءة في الصبح و العشائين و الرد عليه ٥٠
اختصاص حكم الوجوب بالجهر في القراءة بالرجال دون النساء و حال الاختيار دون الاضطرار ٥٢
١٨١. مسألة [ما يستحب في القراءة] ٥٣
استحباب الاستعاذة قبل القراءة ٥٣
الجهر بالبسملة ٥٣
الترتيل في القراءة ٥٥
طلب الجنة و التعوذ من النار عند قراءة آياتهما في الصلاة ٥٦
قراءة أذكار خاصة عند تلاوة آيات معينة في الصلاة ٥٦
السكوت بعد «الحمد» و السورة ٥٦
قراءة سور خاصة في بعض الصلوات ٥٧
قراءة «التوحيد» في الركعة الأولى و «القدر» في الثانية ٥٨
قراءة «الجمعة» و «التوحيد» في صلاة المغرب في ليلة الجمعة و «الجمعة» و «الأعلى» في عشائها .. ٥٩
قول الصدوق بوجوب قراءة الجمعتين في ظهر يوم الجمعة و الرد عليه ٥٩
قراءة سور خاصة في أيام معينة ٦٠
الجهر بالجمعة و أوليي ظهرها ٦١
قراءة «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين ٦٢
قراءة «الكهف» و «الجحد» في صلاة الآيات ٦٢
قراءة سورة بعد «الحمد» في النوافل و جواز الزيادة و قراءة العزائم فيها ٦٣
قراءة «التوحيد» و «الجحد» في سبع مواطن ٦٣
قراءة «الحمد» مرة و «التوحيد» ثلاثين مرة في الأوليين من صلاة الليل ٦٤
قراءة «الواقعة» و «التوحيد» في نافلة العشاء ٦٤

قراءة «التوحيد» ثلاث مرات في الوتر ٦٤
قراءة سور و آيات خاصة في نافلة الظهر ٦٥
قراءة آيات من «الحديد» و «الحشر» في نافلة المغرب ٦٥
قراءة «التوحيد» و «الجحد» في صلاة جعفر ٦٦
الجهر بنوافل الليل و الإخفات بنوافل النهار ٦٦

١٨٢. مسألة [وجوب الركوع مرّة واحدة في كلّ ركعة من الصلاة إلّا في صلاة الآيات] ٦٩

ركنية الركوع في الصلاة ٧٠
وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر بعد السجود و نقل الأقوال فيه ٧٠
وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر قبل السجود بالإجماع ٧٢
حكم المشهور ببطلان الصلاة بزيادة الركوع عمداً أو سهواً و المناقشة فيه ٧٢
حكم من شك في إتيان الركوع ٧٣
حكم من قرأ ذكر الركوع في الركوع المشكوك فذكر أنه فعله ٧٤

١٨٣. مسألة [ما يجب في الركوع] ٧٥

الانحناء في الركوع و حد الانحناء فيه ٧٥
حكم العاجز عن إتيان الركوع ٧٥
الطمأنينة في الركوع ٧٦
القول بركنية الطمأنينة في الركوع و الرد عليه ٧٧
الذكر في الركوع ٧٧
إجزاء مطلق الذكر في الركوع ٧٨
الاستدلال على وجوب التسبيح في الركوع و الرد عليه ٧٨
رفع الرأس عن الركوع ٨٠
الطمأنينة في الانتصاب بعد الركوع ٨٠

١٨٤. مسألة [ما يستحبّ في الركوع] ٨١

رفع اليدين و التكبير قبل الركوع و استواء الظهر و مد العنق و غمض العين في الركوع ٨١

القول بوجوب التكبير قبل الركوع و الرد عليه ٨١
القول بوجوب رفع اليدين حال التكبير و الرد عليه ٨١
رفع اليدين بعد رفع الرأس عن الركوع ٨٢
تكرار التسبيح في الركوع ٨٣
تطويل الركوع في صلاة الآيات بمقدار زمان القراءة حال القيام ٨٤
انفراج القدمين بمقدار شبرٍ و صف القدمين و ٨٥
الجمع بين الروايتين الدالتين على استحباب غمض العين في الركوع و استحباب النظر إلى ما بين القدمين ٨٥
نبذة من الأذكار و الأعمال المستحبة في الركوع ٨٦

١٨٥. مسألة [وجوب السجدتين في كلّ ركعة من الصلاة] ٩١
ركنية السجدتين معاً في الصلاة ٩١
الأقوال في حكم من أخل بإحدى السجدتين سهواً ٩١
الاستدلال على عدم بطلان الصلاة بإخلال إحدى السجدتين سهواً ٩٢
الاستدلال على بطلان الصلاة إذا أخل بالسجدة في الركعتين الأوليين دون غيرهما و الرد عليه ٩٣
الاستدلال على بطلان الصلاة مطلقاً إذا أخل بالسجدة سهواً و الرد عليه ٩٣
الحكم بوجوب استيناف السجدة المنسية قبل الركوع إجماعاً ٩٤
الاستدلال على حكم المشهور بوجوب استيناف السجدتين المنسيتين قبل الركوع ٩٤
وجوب قضاء السجدة المنسية بعد الصلاة إذا ذكرها بعد الركوع ٩٥
حكم السجدتين المنسيتين إذا ذكرها بعد الركوع ٩٥
حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا نسي السجدتين و ذكرها بعد الركوع و المناقشة فيه ٩٦
حكم من شك في السجود قبل أن يتجاوز المحل ٩٦
الاستدلال على وجوب إتيان السجود إذا شك فيه قبل تجاوز المحل و عدمه بعده ٩٦

١٨٦. مسألة [ما يجب في السجود] ٩٧
الانحناء إلى أن وضع الجبهة على الأرض و تساوي موضع الجبهة و الموقف في السجود ٩٧
الحكم باستحباب رفع الرأس عن السجود ٩٨
الاستدلال على وجوب رفع الرأس عن السجود و المناقشة فيه ٩٨

وجوب وضع سبعة أعضاء على الأرض ٩٩
استحباب إرغام الأنف في السجود ٩٩
القول بوجوب إرغام الأنف في السجود و توجيهه ٩٩
المقدار الكافي لوضع المساجد السبعة على الأرض ١٠٠
حكم من لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض في السجود ١٠٢
وجوب وضع الجبهة على الأرض أو ما نبت منها من غير الملبوس و المأكول ١٠٢
القول بجواز السجود على القطن و الكتان من غير ضرورة و الرد عليه ١٠٣
الحكم بعدم جواز السجود على المعادن ١٠٣
الأقوال في جواز السجود و عدمه على الجص و النورة و الخزف و نحوها ١٠٤
جواز السجود على القرطاس ١٠٤
الأقوال في جواز السجود و عدمه على الوحل و ترجيح الجواز ١٠٥
دليل وجوب الإيماء في السجود لمن لم يتمكن منه ١٠٦
جواز السجود على ما لايصح السجود عليه في حال الضرورة و التقية ١٠٦
وجوب طهارة محل الجبهة ١٠٧
الأقوال في حكم السجود على المشتبه بالنجاسة ١٠٧
وجوب الذكر و الطمأنينة ١٠٨

١٨٧. مسألة [ما يستحبّ في السجود] ١٠٩

رفع اليدين بالتكبير قبل السجود و السبق باليدين إلى الأرض و ١٠٩
تطويل السجود ١١١
كون السجود على قدر الركوع ١١٢
الأذكار المستحبة في السجود ١١٢
جواز الدعاء للدين و الدنيا في السجود ١١٣
مساواة موضع الجبهة لموقف القدمين ١١٣
السجود على الأرض دون ما نبت منها ١١٣
أفضلية السجود على التربة الحسينية ١١٤

زيادة تمكين الجبهة لتحصيل أثره ١١٤
خطور بعض المعاني القرآنية في القلب ١١٤
النظر إلى طرف الأنف ١١٥
الأقوال في كراهة الإقعاء و عدمها بين السجدتين ١١٥
جلسة الاستراحة بعد السجدتين ١١٦
قراءة بعض الأذكار بعد السجود ١١٧
ما يستحب للمرأة في السجود ١١٧
بعض الأذكار المأثورة في سجدة نافلة بعض الصلوات ١١٧

١٨٨. مسألة [الأقوال في حكم القنوت] ١٢١

حكم المشهور باستحباب القنوت في الركعة الثانية من الصلوات ١٢١
الاستدلال على نفي وجوب القنوت في الصلاة ١٢٢
الاستدلال على القول بوجوب القنوت في الصلاة و الرد عليه ١٢٣
معاني القنوت في العرف و اللغة و فرقها مع المعنى المتعارف عند الفقهاء ١٢٥
الاستدلال على كون كلمة القنوت في القرآن بمعنى الدعاء و الرد عليه ١٢٥
المناقشة في الاستدلال بالروايات على وجوب القنوت في الصلاة ١٢٦
كيفية القنوت في صلاة الجمعة ١٢٨
استدلال المشهور بالروايات على ثبوت القنوتين في صلاة الجمعة ١٢٨
الأقوال في تعيين موضع القنوتين في صلاة الجمعة ١٢٨
الاستدلال على ثبوت قنوت واحدة في صلاة الجمعة و الرد عليه ١٢٩
تأييد رأي المشهور في ثبوت القنوتين في صلاة الجمعة ١٢٩

١٨٩. مسألة [كيفيّة القنوت في صلاة العيد] ١٣٠

قول المشهور بثبوت تسعة قنوتات في صلاة العيد و استدلالهم بالروايات ١٣٠
القول بثبوت سبعة قنوتات في صلاة العيد ١٣١
رأي الأكثر على وجوب القنوتات في صلاة العيد ١٣١
القول باستحباب القنوت في صلاة العيد ١٣١

القول بعدم بطلان صلاة العيد بإخلال التكبيرات فيها و رد الشيخ عليه ١٣١
تعيين موضع التكبيرات في صلاة العيد ١٣٢
حكم من شك في عدد التكبيرات أو القنوتات ١٣٣

١٩٠. مسألة [ما يستحبّ في القنوت] ١٣٤

التكبير قبل القنوت ١٣٤
رفع اليدين بالتكبير قبل القنوت ١٣٤
رفع اليدين حيال الوجه قبل القنوت ١٣٤
النظر إلى باطن اليدين حال القنوت ١٣٥
الدعاء بالأذكار المأثورة منها كلمات الفرج ١٣٥
أقل الذكر في القنوت ١٣٦
الأذكار المروية عن الأئمة عليهم السلام في القنوت ١٣٦
الدعاء المروي في قنوت صلاة العيد ١٣٧
عدم اشتراط دعاء خاص في القنوت ١٣٨
الأقوال في جواز الدعاء بالفارسية في القنوت ١٣٨
الحكم بجواز الدعاء بالفارسية في القنوت ١٣٩
الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ١٣٩
تطويل القنوت ١٤٠
أفضلية الدعاء من تلاوة القرآن في الصلاة ١٤١
الجهر بالقنوت في الصلوات ١٤٢
حكم من نسي القنوت ١٤٢

١٩١. مسألة [إجماع العلماء على وجوب التشهّد في الصلاة و الجلوس بقدره مطمئناً] ١٤٥

الاستدلال بالروايات على وجوب التشهد في الصلوات الثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين ١٤٥
وجوب قضاء التشهد المنسي و كيفية إتيانه مع سجدتي السهو ١٤٧
كيفية قضاء التشهد المنسي في صلاة النافلة ١٤٧
القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير و الرد عليه ١٤٨

القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير إذا أحدث قبله و الرد عليه ١٤٩
حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا أحدث قبل التشهد الأخير ١٤٩

١٩٢. مسألة [الواجب من التشهّد] ١٥٠

قول المشهور بوجوب الشهادتين و الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد ١٥٠
القول بعدم وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد ١٥٠
رد الاستدلال على عدم وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد ١٥١
الاستدلال بالروايات على وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد ١٥١

١٩٣. مسألة [مايستحبّ في التشهّد] ١٥٣

التورك في حال التشهد ١٥٣
كيفية الجلوس متوركاً ١٥٤
الأذكار المستحبة المروية في التشهد ١٥٤
الدعاء بالمأثور حال القيام عن التشهد ١٥٦
قول المفيد باستحباب التكبيرة حال القيام عن التشهد و الرد عليه ١٥٦

١٩٤. مسألة [الأقوال في وجوب التسليم و عدمه في الصلاة] ١٥٩

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بكونه أمر من قبل الله تعالى و الرد عليه ١٥٩
الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بالأوامر الواردة في الروايات و الرد عليه ١٦٠
الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بصحة صلاة المسافر إذا أتم الصلاة عمداً و الرد عليه ... ١٦٠
الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بمداومة النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام عليه و الرد عليه ١٦٠
الاستدلال بالروايات على وجوب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه ١٦١
الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه ١٦٢
الاستدلال على استحباب التسليم في الصلاة بلزوم بطلان الصلاة إذا تخلل المنافي بينه و بين التشهد و الرد عليه ١٦٤
الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و الرد عليه ١٦٥
الحكم بأن التسليم ليس من الصلاة ١٦٧

١٩٥. مسألة [الأقوال في تعيين عبارة التسليم] ١٦٨
تحقق الخروج من الصلاة بكل من «السلام عليكم و ...» و «السلام علينا و ...» ١٦٨
الاستدلال بالروايات على تحقق الخروج من الصلاة بصيغة «السلام علينا...» ١٦٩
الاستدلال على القول بوجوب التسليم في الصلاة بصيغة «السلام عليكم و رحمة الله» و الرد عليه . ١٧٠
الاستدلال على انحصار الخروج من الصلاة بصيغة «السلام عليكم» على القول بوجوب التسليم ... ١٧٠
عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم ١٧١

١٩٦. مسألة [ما يستحبّ في التسليم] ١٧١
حكم المشهور باستحباب إيماء الإمام بوجهه إلى يمينه في التسليم و المنفرد بمؤخّر عينيه إلى يمينه ... ١٧١
قصد التسليم على الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ١٧٢
قصد الإمام بالتسليم على المأمومين و قصد المأموم الرد على الإمام و على جانبيه ١٧٢
قصد الإمام بالتسليم الترحم من الله تعالى للمأمومين بالسلامة و الأمن ١٧٣

١٩٧. مسألة [وجوب التسليم في كلّ ركعتين من النوافل إلّا في صلاة الأعرابي] ١٧٣
عدم جواز التسليم في ما دون الركعتين إلّا في صلاة الوتر ١٧٣

١٩٨. مسألة [المواضع التي تجب فيها سجدتي السهو] ١٧٩
عند التكلم في الصلاة ناسياً ١٧٩
عند الشك بين الأربع و الخمس ١٨٠
عند الشك بين الزيادة و النقصان في الصلاة ١٨٠
عند الشك بين زيادة الركوع و نقصانه و كذا السجود بعد تجاوز المحل ١٨١
عند القيام و القعود في غير محلهما ١٨١
لكل زيادة و نقصان غير مبطلٍ ١٨١
للتسليم في غير محله ١٨٢

١٩٩. مسألة [الأقوال في محلّ سجدتي السهو و كيفيّتهما] ١٨٢
حكم المشهور بكون محل سجدتي السهو بعد التسليم و بيان كيفيتهما ١٨٢
وجوب النية لسجدتي السهو و استحباب التكبير قبلها ١٨٣

وجوب التشهد و التسليم بعد سجدتي السهو و المناقشة فيه ١٨٣
وجوب السجود على الأعضاء السبعة في سجدتي السهو ١٨٤
وجوب الذكر المروي في الروايات في سجدتي السهو ١٨٤
حكم من ترك سجدتي السهو نسياناً أو عمداً ١٨٤

٢٠٠. مسألة [استحباب التعقيب و بيان كيفيّته] ١٨٧

بيان فضل التعقيب و ثوابه العظيم ١٨٧
أفضلية تسبيح الزهراء عليها السلام في التعقيبات ١٨٨
كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام ١٨٩

٢٠١. مسألة [ما يستحبّ في التعقيب] ١٩٠

استحباب التورك و استقبال القبلة و استدامة الطهارة و الاجتناب عن مبطلات الصلاة حال التعقيب ١٩٠
استحباب اتصال الجلوس حال التعقيب بجلوس التشهد ١٩٠
ثلاث تكبيرات مع رفع الكفين بكيفية خاصة في التعقيب ١٩٠
قراءة بعض الأذكار و الدعوات المأثورة في التعقيب ١٩١

٢٠٢. مسألة [استحباب التسبيحات الأربعة ثلاثين مرّة بعد كلّ صلاة مقصورة] ١٩٢

٢٠٣. مسألة [حكم المشهور باستحباب التكبير بعد أربع صلوات في الفطر و بعد خمس عشرة صلاة في الأضحى] ١٩٣

كيفية التكبير بعد الصلوات في الأضحى ١٩٤

٢٠٤. مسألة [استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة] ١٩٧

استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم ١٩٨

٢٠٥. مسألة [ما يستحبّ في سجدة الشكر] ١٩٩

استحباب كون سجدة الشكر بعد التعقيب عدا المغرب ١٩٩
الحكم بتخيير إتيان سجدة الشكر بعد المغرب أو بعد نوافلها ١٩٩
استحباب تطويل سجدة الشكر ١٩٩
استحباب افتراش الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض و تعفير الجبين حال سجدة الشكر ... ٢٠٠

استحباب تعفير الخدين بين سجدتي الشكر ٢٠٠
الدعاء و المبالغة فيه ٢٠١
قراءة الأذكار و الأدعية المأثورة ٢٠١

٢٠٦. مسألة [بطلان الصلاة بالحدث] ٢٠٩

القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بعد التطهير و الرد عليه ٢٠٩
الاستدلال على القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بالتطهير إن كان متيمماً و الرد عليه .. ٢١١
الاستدلال على بطلان الصلاة بالحدث مطلقاً و وجوب استينافها ٢١٣

٢٠٧. مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد الكلام] ٢١٤

عدم بطلان الصلاة بالحرف الواحد إن كان غير مفهمٍ لمعنى ٢١٤
عدم بطلان الصلاة بالتنحنح و التأوه و الأنين ٢١٤
حكم من تكلم في الصلاة ناسياً ٢١٥

٢٠٨. مسألة [الحكم ببطلان الصلاة بفعل الكثير و حرمته] ٢١٥

الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بأفعال لاتنمحي بها صورة الصلاة ٢١٦
حكم الأكل و الشرب في الصلاة ٢١٧

٢٠٩. مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد التفات الفاحش إلى غير القبلة] ٢١٨

القول ببطلان الصلاة بتعمد الالتفات بالوجه مطلقاً و الرد عليه ٢١٩
حكم من التفت في الصلاة إلى غير القبلة ناسياً ٢١٩

٢١٠. مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد القهقهة] ٢١٩

بيان معنى القهقهة و التبسم ٢٢٠

٢١١. مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد البكاء للدنيا و المناقشة فيه] ٢٢١

التوقف في حكم من بكى في الصلاة لدنياه ٢٢١
الحكم ببطلان الصلاة بتعمد البكاء للدنيا بحيث يخرج عن كونه مصلياً ٢٢١
فضل البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى ٢٢١

٢١٢. مسألة [وجوب ردّ السلام في الصلاة] ٢٢٢
وجوب إسماع المسلِّم الجواب ٢٢٣
حكم صلاة من ترك رد السلام فيها ٢٢٣
حكم المشهور بعدم كراهة السلام على المصلي ٢٢٤
٢١٣. مسألة [استحباب تحميد العاطس في الصلاة] ٢٢٥
القول باستحباب تسمية العاطس في الصلاة ٢٢٥
٢١٤. مسألة [حكم المشهور بعدم جواز قطع الصلاة اختياراً] ٢٢٦
جواز قطع الصلاة للضرورة ٢٢٦
المواضع التي يجب فيها قطع الصلاة ٢٢٧
المواضع التي يستحب فيها قطع الصلاة ٢٢٧
٢١٥. مسألة [حكم من زاد في صلاته ركعة أو أزيد منها] ٢٣١
الاستدلال على القول ببطلان الصلاة بالزيادة فيها ٢٣١
الاستدلال على القول بعدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة إن كانت في الصلاة الرباعية و الرد عليه ٢٣٢
٢١٦. مسألة [وجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته ركعة أو أزيد منها و ذكر بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافي] ٢٣٣
حكم من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي ٢٣٤
الاستدلال على الحكم بوجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته و إن ذكر بعد الإتيان بالمنافي و رد الشيخ عليه ٢٣٤
الاستدلال على القول ببطلان صلاة من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي و الرد عليه ٢٣٦
٢١٧. مسألة [حكم المشهور ببطلان صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلاة الثنائيّة و الثلاثية و الأوليين من الرباعية أو لم يدركم صلّى] ٢٣٨
الأخبار الدالة على بطلان صلاة من شك في عدد ركعات الثنائية و الثلاثية ٢٤٠
الأخبار الدالة على بطلان صلاة من لم يدر كم صلى أو شك في الأوليين من الرباعية ٢٤١

حكم من تبدل شكه في ركعات الصلاة إلى الظن بأحد الطرفين ٢٤٢
الأخبار الدالة على الأخذ بالظن في عدد ركعات الصلاة و البناء على الأقل ٢٤٣
الحكم ببطلان صلاة الآيات إن شك في عدد ركعاتها ٢٤٤
حكم من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات ٢٤٤

٢١٨. مسألة [حكم من شكّ في الزائد على الاثنين في الصلاة الرباعيّة] ٢٤٥

حكم جميع صور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعي ٢٤٥
الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في صور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية ٢٤٦
الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية ٢٤٧
الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية ٢٤٨
استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الثلاث في الصلاة الرباعية و الرد عليه ... ٢٤٨
استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية و الرد عليه ٢٤٩
الاستدلال على القول بجواز البناء على الأقل لمن شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية و الرد عليه .. ٢٥٠
بيان كيفية صلاة الاحتياط ٢٥٠

٢١٩. مسألة [حكم كثير الشكّ في الصلاة] ٢٥١

الحكم بعدم اعتناء كثير الشك بشكّه في الصلاة ٢٥١
بيان المرجع في تشخيص تحقق كثرة الشك في الصلاة ٢٥٢
ما يستحب أن يعمل كثير الشك لدفع الوسوسة عنه ٢٥٣

٢٢٠. مسألة [الحكم بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر لمن شكّ في ركعات النافلة] ٢٥٤

٢٢١. مسألة [استحباب الجماعة و تأكّده في الفرائض اليوميّة] ٢٥٧

أفضلية الصلاة جماعة من ألف صلاة ٢٥٨
الأخبار الدالة على النهي الأكيد عن ترك الجماعة ٢٥٨

٢٢٢. مسألة [استحباب الحضور في جماعة أهل العامّة] ٢٦٠

٢٢٣. مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الجماعة في النوافل عدا الاستسقاء و العيدين] ٢٦١

استدلال المشهور على عدم جواز الجماعة في النوافل و المناقشة فيه ٢٦١

القول بجواز الجماعة في النوافل و القول باستحباب الجماعة في صلاة الغدير ٢٦٢

الأخبار الدالة على جواز الجماعة في النوافل ٢٦٢

٢٢٤. مسألة [شرائط تحقّق الجماعة] ٢٦٣

اشتراط الجماعة بالعدد و أقله اثنان، أحدهما الإمام ٢٦٣

اشتراط الجماعة بكون الإمام مكلفاً ٢٦٣

القول بجواز إمامة غير المكلف و الرد عليه ٢٦٤

اشتراط الجماعة بكون الإمام ذكراً إذا كان المأمونين ذكوراً و إناثاً ٢٦٥

حكم المشهور بجواز إمامة المرأة لجماعة النساء و الرد عليه ٢٦٥

الحكم بعدم جواز إمامة المرأة في الفرائض و إن كان المأمومين من النساء ٢٦٥

اشتراط الجماعة بكون الإمام مؤمناً عادلاً طاهر المولد سالماً من الجذام و البرص، غير محدود و غير أعرابي ٢٦٦

جواز إمامة الأعرابي إن كان واجداً لشرائط الإمامة ٢٦٦

القول بكراهة إمامة المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابي و الرد عليه ٢٦٦

جواز إمامة المجذوم و الأبرص لمثلهم ٢٦٧

اشتراط الجماعة بكون الإمام غير ملحناً في قراءته ٢٦٧

اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام قاعداً حال كون المأموم قائماً ٢٦٧

اشتراط الجماعة بعدم وجود الحائل بين الإمام و المأموم ٢٦٧

القول بعدم اشتراط فقدان الحائل إن كان الإمام رجلاً و المأموم امرأة و الرد عليه ٢٦٨

تقدير البعد الجائز بين الإمام و المأموم و بين الصفوف ٢٦٩

اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام أعلى من المأموم ٢٦٩

اشتراط الجماعة بعدم كون المأموم مقدَّماً على الإمام ٢٧٠

الأقوال في جواز مساواة موقف الإمام و المأموم ٢٧١

الأقوال في جواز استدارة الإمام و المأموم حول الكعبة ٢٧١

اشتراط الجماعة بتحقق نية الائتمام و تعين الإمام ٢٧٢
اشتراط الجماعة بمتابعة المأموم للإمام في الأفعال ٢٧٢
عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال ٢٧٢
حكم صلاة المأموم لو تقدم في الفعل على الإمام عمداً أو سهواً ٢٧٣
قول الشيخ بوجوب العود إلى الفعل لو كان تقدم المأموم على الإمام نسياناً لا عمداً و الرد عليه ٢٧٤
رد احتمال بطلان الصلاة لو تقدم المأموم في الفعل على الإمام ٢٧٤
اشتراط ترك القراءة خلف الإمام إلّا في الصلاة الجهرية التي لاتسمع قراءة الإمام و لاهمهمته ٢٧٥
الأخبار الدالة على وجوب ترك القراءة خلف الإمام المرضي به إلّا في الصلاة الجهريّة التي لاتسمع قراءته ... ٢٧٥
وجوب القراءة خلف الإمام الذي لايقتدىٰ به ٢٧٧
الأقوال في حكم صلاة المأموم المقتدي بالإمام غير المرضي لو لم يتم الفاتحة و ركع الإمام ٢٧٨
اشتراط الجماعة بكون صلاة الإمام و المأموم متوافقة الأفعال ٢٨٠
قول الصدوق بعدم جواز الاقتداء بظهر الإمام لصلاة العصر و الرد عليه ٢٨٠
الأخبار الدالة على جواز الاقتداء بعصر الإمام لصلاة الظهر ٢٨٠
الأخبار الدالة على جواز اقتداء المسافر بالحاضر ٢٨١
رد قول الصدوق في عدم جواز الاقتداء للعصر بظهر الإمام ٢٨٢
رد قول والد الصدوق في عدم جواز اقتداء المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر ٢٨٢
الحكم بكراهة اقتداء الحاضر بالمسافر و المسافر بالحاضر ٢٨٢
اشتراط الجماعة باستمرار الائتمام و الاقتداء ٢٨٢
الاستدلال على جواز عدول الإمام عن الائتمام و المأموم عن الاقتداء و الجواب عنه ٢٨٣

٢٢٥ . مسألة [ما يستحبّ في الجماعة] ٢٨٤

استحباب وقوف المأموم على يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و خلفه إن كان أكثر أو كان امرأةً ... ٢٨٤
استحباب وقوف المرأة إن كانت واحدة خلف الإمام إلى جهة يمينه ٢٨٥
وقوف النساء إلى جانبي الإمام إن كان امرأةً ٢٨٥
تقديم إمامٍ قدمه المأمومون و هو مرضي عندهم ٢٨٦
الملاك في تقدم الإمام ٢٨٦

القول بتقديم الإمام الأفقه على الأقرأ ٢٨٦
تقديم الإمام الراتب و الوالي من قِبَل الإمام و صاحب المنزل على غيرهم ٢٨٧
القول بتقديم الإمام الهاشمي على غيره ٢٨٧
استحباب كون المأمومين في الصف الأول من أهل الفضل و العقل ٢٨٧
كون يمين الصف لأفاضل الصف ٢٨٨
استحباب إقامة الصفوف و تسويتها ٢٨٨
استحباب إتمام الصفوف إن كان فيها خلل ٢٨٩
استحباب عدم قيام المأموم في الصف وحده ٢٨٩
كراهة إمامة المسافر للحاضر و بالعكس و الفالج للصحيح و المتيمم للمتوضئ ٢٩٠
القيام عند سماع قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ٢٩١
عدم إقامة النافلة حال الإقامة للجماعة ٢٩١
استحباب العدول من الفريضة إلى النافلة لو أقيمت الجماعة ٢٩٢
استحباب إعادة الصلاة جماعةً لو صلّاها منفرداً ٢٩٣
استحباب إخفات الإمام بالتكبيرات الست و الجهر بتكبيرة الإحرام ٢٩٤
استحباب إسماع الإمام مَن خلفه جميع الأذكار و عدم إسماع المأمومين الإمام ٢٩٤
استحباب قراءة المأموم لو لم يسمع همهمة الإمام في الجهرية و استحباب التسبيح في الإخفاتية .. ٢٩٥
استحباب التسبيح في النفس مع الإنصات إذا سمع المأموم قراءة الإمام ٢٩٥
استحباب التسبيح إذا فرغ المأموم عن القراءة قبل الإمام ٢٩٥
تنبيه الإمام إذا أخطأ في القراءة ٢٩٥
التحميد عند فراغ الإمام من الفاتحة ٢٩٦
دعاء الإمام لنفسه و للمأمومين ٢٩٧
استحباب كون صلاة الإمام على حسب أضعف مأموميه ٢٩٧
استحباب جلوس الإمام بعد السلام إلى أن تتم صلاة المسبوقين ٢٩٨
٢٢٦. مسألة [الحكم بإدراك صلاة الجماعة إن أدرك المأموم ركوع الإمام] ٢٩٩
قول الشيخ بعدم إدراك الجماعة بإدراك الركوع فقط و الرد عليه ٣٠٠
حكم من دخل المسجد و خاف فوت الركعة إن التحق بالصفوف ٣٠١

٢٢٧. مسألة [من دخل في الجماعة و أدرك بعض الصلاة كيف يتمّ صلاته؟] ٣٠٢
حكم قراءة المأموم إن دخل في جماعة في الركعتين الأخيرتين ٣٠٣
الاستدلال على استحباب إتيان التشهد مع الإمام لو دخل في أثناء الجماعة ٣٠٤
٢٢٨. مسألة [حكم من دخل في الجماعة و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع] ٣٠٥
٢٢٩. مسألة [جواز استنابة الإمام غيره للإمامة عند الضرورة] ٣٠٦
كراهة استنابة من سبق الإمام المنصرف عن الإمامة بركعة أو أزيد ٣٠٧
٢٣٠. مسألة [عدم اعتناء المأموم بشكّه مع علم الإمام و بالعكس] ٣٠٨
حكم الإمام أو المأموم إن وجب على أحدهما سجدتي السهو ٣٠٩
٢٣١. مسألة [الحكم بصحّة صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام] ٣١١
قول السيد ببطلان صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام و الرد عليه ٣١٣
٢٣٢. مسألة [الآداب القلبيّة في الصلاة] ٣١٧
استحضار القلب من أول الصلاة إلى آخرها ٣١٧
التفكر في أفعال الصلاة و أذكارها ٣١٨
الشعور قلبياً حين القيام إلى الصلاة بالوقوف بين يدي ملكٍ عظيم عالمٍ قادرٍ ٣١٨
التوجه إلى الله تعالى بوجه القلب حين الصلاة ٣١٨
حفظ القلب عن شوائب الرياء و العجب و الشرك حين الصلاة ٣١٩
الآيات و الأخبار الدالة على الآداب القلبية في الصلاة ٣١٩
الآيات الدالة على استحضار القلب في الصلاة ٣١٩
الروايات الدالة على التوجه بالقلب إلى الله تعالى في الصلاة ٣٢٠
فضل انتظار وقت الصلاة و أجر من أتم ركوعها و سجودها ٣٢٠
إقبال الله تعالى على المصلي و النظر إليه ٣٢١
إقبال القلب في الصلاة و جزاء من استخف بها ٣٢١
حالات الإمام علي بن الحسين عليه السلام في الصلاة من الخشوع و الخضوع ٣٢٢
الأخبار الدالة على فضل رفض الدنيا في العبادة و فراغ القلب لها ٣٢٣

فضل الإخلاص في العبادة و أفضلية النية على العمل ٣٢٣
الآداب القلبية في الدعاء ٣٢٤
فضل الإتيان بالصلاة كصلاة المودع ٣٢٥
كيفية الخشوع بالقلب و الجوارح في الصلاة ٣٢٥

٢٣٣. مسألة [وجوب قضاء الصلاة الواجبة على من تركها إلّا الجمعة و العيدين] ٣٣١
عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالحيض و النفاس ٣٣٢
حكم قضاء الصلاة الفائتة لفقد الطهورين ٣٣٣
حكم قضاء صلاة المغمى عليه ٣٣٣
قضاء صلاة من زال عقله بالمسكر و من ارتد عن الإسلام ٣٣٥
عدم وجوب إعادة صلوات المخالفين من أهل القبلة إذا استبصروا ٣٣٥

٢٣٤. مسألة [حكم المشهور بوجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً] ٣٣٦
استدلال المشهور على وجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً و المناقشة فيه ٣٣٧
قول الشيخ بعدم وجوب قضاء صلاة الآيات إذا لم يحترق تمام القرص و المناقشة فيه ٣٣٨
الاستدلال على عدم وجوب قضاء صلاة الآيات مع الجهل إلّا إذا احترق تمام القرص ٣٣٨

٢٣٥. مسألة [استحباب قضاء النوافل الموقّتة] ٣٣٩

٢٣٦. مسألة [حكم المشهور بأولويّة قضاء النوافل الليليّة في النهار و النهاريّة في الليل] ٣٤١
قول المفيد بأولوية قضاء النوافل الليلية بالليل و النهارية بالنهار و تأييده ٣٤١
القول بمساواة فضل قضاء النوافل في جميع ساعات الليل و النهار ٣٤٣

٢٣٧. مسألة [حكم المشهور بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة مع العلم به] ٣٤٣
حكم قضاء من جهل بترتيب الصلوات الفائتة عنه ٣٤٤

٢٣٨. مسألة [الأقوال في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و عدمه] ٣٤٤
قول الأكثر بوجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ٣٤٤
الاستدلال على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ٣٤٥

رد استدلال الأكثر على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ٣٤٧
الأخبار الدالة على التوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ٣٤٨
استدلال القائلين بالتوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ٣٤٩
الاستدلال على جواز تقديم الصلاة الحاضرة مع تعدد الفوائت و على وجوب تقديم الصلاة الفائتة المتحدة
مع الحاضرة و الرد عليه ٣٥٠
القول باستحباب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و المناقشة فيه ٣٥٠

٢٣٩. مسألة [الحكم بقضاء صلاة التمام تماماً و القصر قصراً] ٣٥١
الأقوال في حكم قضاء صلاة من كان في أول الوقت مسافراً و آخره حاضراً و بالعكس ٣٥٢

٢٤٠. مسألة [حكم من فاتته فريضة واحدة من الصلوات اليوميّة و لايدري أيّتها فاتته] ٣٥٢
حكم الأكثر بقضاء الصلاة صبحاً و مغرباً و أربعاً لمن فاتته فريضة من اليومية و لايدري أيتها فاتته ٣٥٢
حكم من فاتته صلوات كثيرة و لايعلم عددها ٣٥٣

٢٤١. مسألة [الأخبار الدالّة على جواز قضاء صلاة الوتر وتراً في الليل و النهار] ٣٥٥
الأخبار الدالة على عدم جواز قضاء صلاة الوتر وتراً بعد زوال الشمس ٣٥٦

٢٤٢. مسألة [الأقوال في جواز إتيان النافلة لمن عليه فريضة و عدمه] ٣٥٧
حكم الأكثر بعدم جواز التنفل لمن عليه فريضة ٣٥٧
القول بكراهة إتيان النافلة لمن عليه فريضة و الاستدلال عليه بالروايات ٣٥٨

٢٤٣. مسألة [حكم من ترك الصلاة الواجبة عمداً مستحلّاً لحرمته] ٣٦٣
حكم من ترك الصلاة الواجبة غير مستحلّاً لحرمته ٣٦٤
حكم المرأة التى تركت الصلاة الواجبة مستحلة لحرمته ٣٦٤

فهرس المصادر

١. ***الإشراف في عامّة فرائض أهل الإسلام***، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ . ق.

٢. ***الانتصار في انفرادات الإمامية***، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ . ق.

٣. ***الاستبصار فيما اختلف من الأخبار***، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ٤ أجزاء، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ . ق.

٤. ***الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد***، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد.

٥. ***الأمالي***، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، دار الثقافة ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ . ق.

٦. ***الاحتجاج***، الطبرسي، أحمد بن علي، جزءان، نشر المرتضى ـ مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ . ق.

٧. ***الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة*** (ط السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، ـ الحديثة)، ٣ أجزاء.

٨. ***الأمان من أخطار الأسفار والأزمان***، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٩. *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، جزءان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.

١٠. *إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد*، فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلّي، ٤ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان للطباعة و النشر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ. ق.

١١. *الألفية في فقه الصلاة اليومية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.

١٢. *البلد الأمين و الدرع الحصين*، الكفعمي، الشيخ إبراهيم بن علي العاملي، في جزء واحد.

١٣. *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام*، المجلسي الثاني، المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي، ٢٦ جزءا.

١٤. *البيان*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، المحقق ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.

١٥. *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي، ٢٩ جزءا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.

١٦. *تبصرة المتعلمين في أحكام الدين*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، في جزء واحد، مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.

١٧. *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، جزءان.

١٨. *تذكرة الفقهاء* (العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ط ـ الحديثة)، ١٤ جزءا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

١٩. *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*، الفاضل المقداد، جمال الدين المقداد بن عبد الله، ٤ أجزاء، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ ره ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. ق.

٢٠. *تمهيد القواعد الأصولية و العربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.

٢١. *تهذيب الأحكام*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ١٠ أجزاء، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ . ق.

٢٢. *التاريخ الكبير*، الجعفي البخاري، أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم، ٩ أجزاء، المكتبة الإسلامية، دياربكر

٢٣. *تاريخ مدينة دمشق*، ابن عساكر، ٧ جزءاً، دارالفكر، ١٤١٥، التحقيق: علي شيري

٢٤. *تلخيص الحبير*، ابن حجر العسقلاني، ١٢ أجزاء، دارالفكر، بيروت

٢٥. *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، دار الشريف الرضي للنشر ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ . ق.

٢٦. *الجمل والعقود في العبادات*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد ـ قم المقدسة.

٢٧. *الجامع للشرائع*، الحلي، يحيى بن سعيد، في جزء واحد، مؤسسة سيد الشهداء العلمية ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ . ق.

٢٨. *جمل العلم والعمل*، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، في جزء واحد.

٢٩. *جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، دار الرضي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

٣٠. *الجعفريات ـ الأشعثيات*، محمد الأشعث الكوفي، محمد بن محمد، في جزء واحد، مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ إيران.

٣١. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، الكركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين العاملي، ١٣ جزءا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ . ق.

٣٢. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، صاحب الجواهر (النجفي)، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، ٤٣ جزءا، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة.

٣٣. *الجامع لأحكام القرآن*، قرطبي، محمد بن أحمد، ٢٠ جزءاً، مطبعة ناصرخسرو، تهران، ١٤٠٧

٣٤. *حياة ابن أبي عقيل وفقهه*، ابن أبي عقيل العماني، الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذّاء، في جزء واحد، مركز المعجم الفقهي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ . ق.

٣٥. *الحبل المتين في أحكام الدين*، البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، في جزء واحد، مكتبة بصيرتي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ . ق.

٣٦. *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، صاحب الحدائق، (المحدث البحراني)يوسف بن أحمد بن إبراهيم، ٢٥ جزءا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ . ق.

٣٧. *الخلاف*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ٦ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ . ق.

٣٨. *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ . ق.

٣٩. *دعائم الإسلام*، أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، جزءان، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ . ق.

٤٠. *دعوات الراوندي ـ سلوة الحزين*، الراوندي، قطب الدين سعيد بن عبدالله بن الحسين، في جزء واحد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ . ق.

٤١. *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، ٤ أجزاء.

٤٢. *رجال البرقي ـ الطبقات*، البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، في جزء واحد، مؤسسة النشر في جامعة طهران ـ طهران ـ إيران، ١٣٨٣ هـ . ق.

٤٣. *رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال*، الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز، في جزء واحد، مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد المقدسة، ١٤٩٠ هـ . ق.

٤٤. *رجال النجاشي ـ فهرست أسماء مصنفي الشيعة*، النجاشي، أبوالحسن أحمد بن علي بن أحمد، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ . ق.

٤٥. *رسائل الشريف المرتضى*، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، ٤ أجزاء، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ . ق.

٤٦. *الرسائل العشر*، ابن فهد الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، في جزء واحد، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ . ق.

٤٧. *رسائل المحقق الكركي*، الكركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين العاملي، ٣ أجزاء، مكتبة آية الله المرعشي النجفي و مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ . ق.

٤٨. *رسائل الشهيد الثاني*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، جزءان، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ . ق.

٤٩. *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، جزءان.

٥٠. *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، ١٠ أجزاء، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ . ق.

٥١. *زبدة البيان في أحكام القرآن*، المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، في جزء واحد، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى.

٥٢. *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*، الحلّي، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ . ق.

٥٣. *سنن ابن ماجة*، القزويني، محمد بن يزيد، جزءان، دارالفكر، بيروت، التحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .

٥٤. *سنن أبي داود*، السجستاني، سليمان بن الأشعث، جزءان، دارالفكر، بيروت، ١٤١٠، التحقيق: سعيد محمد اللحام .

٥٥. *سنن الترمذي*، الترمذي، محمد بن عيسى، ٥ أجزاء، دارالفكر، بيروت، ١٤٠٣، التحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف .

٥٦. *سنن الدار قطني*، الدارقطني، علي بن عمر، ٤ أجزاء، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، التحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى .

٥٧. *سنن الدارمي*، الدارمي، عبدالله بن بهرام، جزءان، مطبعة الاعتدال، دمشق .

٥٨. *السنن الكبرى*، البيهقي، أحمد بى الحسين بى علي، ١٠ أجزاء، دارالفكر، بيروت .

٥٩. *سنن النسائي*، النسائي، أحمد بن شعيب، ٨ أجزاء، دارالفكر، بيروت، ١٣٤٨ .

٦٠. *شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ . ق.

٦١. *الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني*، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود، في جزء واحد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ . ق.

٦٢. *شواهد التنزيل*، الحاكم الحسكاني، جزءان، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، تهران، ١٤١١، التحقيق: شيخ محمد باقر محمودي.

٦٣. *الصحيفة السجادية*، الإمام سيد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام، في جزء واحد، مكتب نشر الهادي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ق.

٦٤. *الصحاح*، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ٦ أجزاء، دارالعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧، التحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار.

٦٥. *صحيح البخاري*، البخاري، محمد بن إسماعيل، ٨ أجزاء، دارالفكر، بيروت، ١٤٠١.

٦٦. *صحيح مسلم*، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ٨ أجزاء، دارالفكر، بيروت.

٦٧. *علل الشرائع*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، جزءان، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة.

٦٨. *العدد القوية لدفع المخاوف اليومية*، رضي الدين الحلي، (أخو العلامة)، علي بن يوسف بن المطهر، في جزء واحد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.

٦٩. *عدة الداعي ونجاح الساعي*، ابن فهد الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، في جزء واحد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق.

٧٠. *العقد الحسيني ـ الرسالة الوسواسية*، والد البهائي، حسين بن عبد الصمد العاملي، في جزء واحد.

٧١. *العويص ـ جوابات المسائل النيسابورية ـ مسائل أبي الحسن النيسابوري*، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

٧٢. *غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع*، ابن زهرة، حمزة بن علي الحلبي الحسيني، في جزء واحد، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.

٧٣. *غوالي (عوالي) اللئالي العزيزية*، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم، ٤ أجزاء، دار سيد الشهداء للنشر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ق.

٧٤. *فوائد القواعد*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.

٧٥. *الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ . ق.

٧٦. *فلاح السائل ونجاح المسائل*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد.

٧٧. *الفهرست*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، المكتبة الرضوية ـ النجف الأشرف.

٧٨. *فقه القرآن*، الراوندي، قطب الدين سعيد بن عبدالله بن الحسين، جزءان، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ . ق.

٧٩. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ابن حجر العسقلاني، ١٣ جزءاً، دار إحياء التراث العربي

٨٠. *فتح العزيز*، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، ١٢ أجزاء، دارالفكر، بيروت .

٨١. *القواعد و الفوائد*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، جزءان، مكتبة المفيد ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

٨٢. *قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ . ق.

٨٣. *قرب الإسناد*، الحميري، عبدالله بن جعفر، ٣ أجزاء، مكتبة نينوا ـ طهران ـ إيران.

٨٤. *القاموس المحيط*، الشيخ نصر الهوريني، ٤ أجزاء .

٨٥. *كنز العرفان في فقه القرآن*، الفاضل المقداد، جمال الدين المقداد بن عبد الله، جزءان ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

٨٦. *كتاب العين*، الفراهيدي، خليل بن أحمد، ٨ أجزاء، منشورات الهجرة ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ . ق.

٨٧. *كتاب الضعفاء ـ رجال ابن الغضائري*، ابن الغضائري، أبو الحسن أحمد بن أبي عبدالله، ٧ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ . ق.

٨٨. *كامل الزيارات*، القمي، ابن قولويه، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر، في جزء واحد، دار المرتضوية ـ النجف الأشرف، ١٣٩٨ هـ . ق.

٨٩. *الكافي*، الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، ٨ أجزاء، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ . ق.

٩٠. *الكافي في الفقه*، أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، في جزء واحد ـ أصفهان ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.

٩١. *كنز العمال*، المتقي الهندي، ١٦ أجزاء، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٢. *لسان العرب*، ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٥ جزءا، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.ق.

٩٣. *اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.ق.

٩٤. *المقنعة*، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.

٩٥. *المسائل الناصريات*، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، في جزء واحد، رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.ق.

٩٦. *المراسم العلوية و الأحكام النبوية في الفقه الإمامي*، سلاّر (قاضي حلب)، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، في جزء واحد، منشورات الحرمين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.ق.

٩٧. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، ١٥ جزءا، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.

٩٨. *المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.ق.

٩٩. *مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان*، المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، ١٤ جزءا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.

١٠٠. *المحاسن*، البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، جزءان، دار الكتب الإسلامية ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ.ق.

١٠١. *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*، المجلسي الثاني، المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي، ١٦ جزءا، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.ق.

١٠٢. *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط ـ الحديثة)*، العاملي، (محمد جواد) جواد بن محمد الحسيني، ١٢ جزءا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.

١٠٣. *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة* (العاملي، (محمد جواد) جواد بن محمد الحسيني، *ط ـ القديمة)*، ١١ جزءا.

١٠٤. *مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام*، صاحب المدارك، (العاملي، السيد السند)، محمد بن علي الموسوي، ٨ أجزاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.

١٠٥. *مشرق الشمسين و إكسير السعادتين*، البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، في جزء واحد، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.

١٠٦. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، المجلسي الثاني، المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي، ٢٦ جزءا، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ. ق.

١٠٧. *معاني الأخبار*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ. ق.

١٠٨. *مجموعة فتاوى ابن بابويه*، ابن بابويه، الصدوق الأوّل، علي بن بابويه القمي، في جزء واحد ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

١٠٩. *مسائل علي بن جعفر*، علي بن جعفر عليهما السلام، في جزء واحد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.

١١٠. *مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل*، ابن أبي عقيل (العماني)، الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذّاء، في جزء واحد ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

١١١. *مصباح المتهجد*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.

١١٢. *مسارُّ الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة*، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ . ق.

١١٣. *مهج الدعوات و منهج العبادات*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، دار الذخائر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ . ق.

١١٤. *المزار الكبير*، المشهدي، محمد بن المشهدي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ . ق.

١١٥. *المجتنى من الدعاء المجتبى*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، دار الذخائر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ . ق.

١١٦. *المصباح ـ جنة الأمان الواقية و جنة الإيمان الباقية*، الكفعمي، الشيخ إبراهيم بن علي العاملي، في جزء واحد، دار الرضي (الزاهدي) ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ . ق.

١١٧. *مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات*، البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، في جزء واحد.

١١٨. *معجم رجال الحديث*، الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، ٢٤ جزءا.

١١٩. *المفردات في غريب القرآن*، راغب الأصفهاني، حسين بن محمد، في جزء واحد، دار العلم، الدار الشامية ـ بيروت ـ سورية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ . ق.

١٢٠. *مجموعة فتاوى ابن جنيد*، ابن الجنيد(الإسكافي)، محمد بن أحمد الكاتب البغدادي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ . ق.

١٢١. *المقنع*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ . ق.

١٢٢. *من لا يحضره الفقيه*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، ٤ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ . ق.

١٢٣. *مجمع البحرين*، الطريحي، فخر الدين، ٦ أجزاء، مكتبة المرتضوي ـ طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ . ق.

١٢٤. *المهذب البارع في شرح المختصر النافع*، ابن فهد الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، ٥ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ . ق.

١٢٥. *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٩ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ . ق.

١٢٦. *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١٠ أجزاء، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ . ق.

١٢٧. *المختصر النافع في فقه الإمامية*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، جزءان، مؤسسة المطبوعات الدينية ـ قم المقدسة، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ . ق.

١٢٨. *المعتبر في شرح المختصر*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، جزءان، مؤسسة سيدالشهداء عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ . ق.

١٢٩. *المبسوط في فقه الإمامية*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ٨ أجزاء، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ . ق.

١٣٠. *المهذب*، ابن البراج القاضي، عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي، جزءان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ . ق.

١٣١. *مجمع الزوائد*، الهيثمي، نورالدين، ١٠ أجزاء، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ .

١٣٢. *المجموع*، ابن النووي، محيي الدين، ٢٠ أجزاء، دارالفكر، بيروت .

١٣٣. *مستدرك الحاكم*، الحاكم النيسابوري، محمد بن محمد، ٤ أجزاء، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠٦، التحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي .

١٣٤. *مسند أبي يعلى*، التميمي، أحمد بن علي بن المثنى، ١٣ أجزاء، دارالمأمون للتراث، التحقيق: حسين سليم أسد .

١٣٥. *مسند أحمد*، الإمام أحمد بن حنبل، ٦ أجزاء، دار صادر، بيروت .

١٣٦. *المسند*، الإمام الشافعي، في جزء واحد، دارالكتب العلمية، بيروت .

١٣٧. *معجم البلدان*، ياقوت الحموي، ٥ أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٣٨. *نكت النهاية ـ النهاية ونكتها*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.

١٣٩. *النفلية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.

١٤٠. *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ. ق.

١٤١. *نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر*، الحلي، يحيى بن سعيد، في جزء واحد.

١٤٢. *نهج البلاغة*، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، في جزء واحد، مؤسسة نهج البلاغة ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.

١٤٣. *نصب الراية*، الزيعلي، جمال الدين، ٦ أجزاء، دار الحديث، قاهرة، ١٤١٥، التحقيق: أيمن صالح شعباني.

١٤٤. *النهاية في غريب الحديث*، ابن الأثير، ٥ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٥.

١٤٥. *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*، ابن حمزة، محمد بن علي بن حمزة الطوسي، في جزء واحد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.

١٤٦. *الوافي*، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود، ٢٦ جزءا، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ـ أصفهان ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.

١٤٧. *الهداية في الأصول والفروع*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ق.